المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الإعلام بقواطع الإسلام

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

كتاب الاعلام بقواطع الاسلام تاليف الامام

العالم العلامة خاتمة المحققين ومفتي بلد

الله الامين شهاب الدين احمد

ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل

مكة المشرفة اغدق الله

عليه من رضوانه

واسكنه فسيح

جنانه

ام

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظم السقا واخيه محمد امام السقا على روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له الشيخ احمد عبد الشيخ ابراهيم السقا ينتفع به العلما وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده تكون تحت يد محمد عبد العظم السقا كذلك ثم من بعدهما تكون تحت يد اولادهما الذكور دون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم تكون مقره في كتبخانة الازهر الشريف للانتفاع به كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين وشرطا انه لا يعير الا امين يحفظ التعيير وقفا صحيحا ابباتا ولا يهدى ولا يوهب من بدله بعد ما سمع فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحرر في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة الف ومائتين سبعة وثلاثين هجرية

مكتبة الامام الاعلام بالفقه الاسلامي ابن حجر

19

١٤٤

٨٥١٠

نقوعام

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم اذ أطلعت لعلم الفتوى في سما التحقيق شموسا وبدورا وجعلت علما الشريعة الغراء ارفع الناس في الدارين مكانة وحبورا وسرورا واخترهم لحفظ فرايض الاسلام وسننه واقمتهم نجوما يهتدي بها في ظلم الجهالات الى سنجك القويم وسننه ونشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة بلوح علمها اساير الاخلاص وينجو امدخرها من اهوال فضايح المفترين عليك حين لا مناص ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ونبيك افضل من اودى فيك نفسه واجل من ابتليته فرمى وشكر وارسلته لخير امة اخرجت للناس فهديت به كل حاير وارديت به كل جاير ومحوت به ظلم البدع والكفر لاسيما من بلدك الحرام وقصمت بيراهين دينه الطغاة العظام وامرته بان يورثها من بعده من الايمة الاعلام حتى يردوا بها على من عاندهم بي وافعة من وقايع الاحكام صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين نصروا الحق واشادوا بذكره ودمغوا الباطل واهله الكثيرين واما بعد اذكره صلاة وسلاما دايمين تاما بنصرة دينه القويم بعض وارثيه وبذل نفسه في الله رجالها اعده لوارثيه وعارفيه اما بعد فهذا تاليف جامع ومجموع ان شاء الله نافع دعاني اليه وقوع غلط فاحش في مسيلة افتيت بها فاحببت بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة الى جميع ذلك

سيما

سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط في الواضحات فضلا عن المشكلات اقرب الى المنسوبين الى العلم من حبل الوريد ولسان حالهم يعلن انه ليس لهم عنها من محيد لما الجبلوا عليه من مخالفة سنن الماضين والخلد الى ارض الشهوات والطمع فيما بايدي الناس من الظلمة والمتمردين نسال الله تعالى ان يعافينا من ذلك وان يجنبنا من ظلم هذه المهالك وان يوفقنا الى ما كان عليه ايمتنا من صالح العمل ومجانبة الزلل انه اكرم مسيول وارجى مامول هذا وقد لوحت لك بالقضية الحاملة على هذا التاليف وبيانها انى لما كنت بمكة في مجاورتي الثالثة سنة اثنين واربعين وتسعماية رفعت الى فتوى صورتها ما قولكم فيمن تزوج بالغة ثم اشهد عليها انه اقبضها حالة الصداق فهل يصح هذا الاشهاد وهل للوصي مطالبته بالمهر والدعوى به عليه وهل له ولو حاكما ان يقول له يا كلب يا عديم الدين ام لا فاذا يلزمه في ذلك فاجبت بما صورته ان بلغت مصلحة لدينها وما لها صح قبضها والاشهاد عليها ولم يكن للوصي مطالبته ولا المدعوى عليه وقوله له ما ذكر محرم له التحريم الشديد ربما يكون قوله له يا عديم الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللايق به والزاجر له ولامثاله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه فلان ثم دفعتها الى صاحبها فوقعت في ايدي جماعة اصدقا للمصادر منه ذلك فقصدوا التقرب اليه بالكذب

على الله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فاعترضوا ه
ما كتبته وشنعوا به عند العوام وموهوا عليهم حتى قاله بعض
مجازفيهم لعوامهم هذا الافتاء بكفر وعلله بانه يقتضي ان قايل
هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر ثم
اعترضوه بامور اخر بعضها كيف يفزع التعزير على الحكم بانه كفر
ومنها كيف يكتب المفتي التعزير بالشديد والتعزير راجع الى راي
الحاكم في الشدة والضعف ومنها ان من صدر منه ذلك مثله لا يفتى
عليه ومنها ان الجواب غير مطابق للسوال هذا ما نقل لي وسمعته
من اعتراضاتهم وهي لدلالتها على غباوة قايليها غنية عن
التعرض لها بردا وابطالا لكن احببت في هذا التاليف تحرير ه
الالفاظ المكفرة التي ذكرها اصحابنا وغيرهم فان هذا الباب
منتشر جدا وقد اضطربت فيه افكار الائمة وعباراتهم وزلت
فيه اقدام كثيرين فلخطر امره وحكمه كان حقيقا بالافراد بالتاليف
ولم ار احدا عرج على ذلك فقصدت تسهيل جمعه وتبيان ما وقع
للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضممت الى ذلك فوايد
عثر علميا فكري الفاتر واستنجها نظري القاصر اسال الله ان
يجعلني ممن هداه وهدى به وان يصير بي ممن أوصل الخير لهذه
الامة بسببه انه جواد كريم رؤف رحيم غافر الزلات وراحم العثرات
فعليه التكلان ومنه التاييد والامتنان واليه المفزع في المهمات

ومن

ومن يفيض فضله تعترف اسباب السداد والعصمة في الملمات والمتكلم
اولا في الحكم الذي ابديناه في باب عديم الدين مقدمين عليه الكلام
على من قال لمسلم يا كافر فانه الاصل الذي اخذ منه ما اشرنا اليه
في الجواب من التفصيل ثم نعقبه بردما ذكروه من الشبهة ثم بتحرير
بقية الالفاظ التي تقع بين الناس مما اتفق على انه كفر او اختلف
فيه فنقول عبارة الرافعي في العزيز نقلا عن التتمة وانه اذا قال
لمسلم يا كافر فيلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وقد صح انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
والذي رماه به مسلم فيكون هو كافرا انتهى وتبعه النووي
في الروضة وعبارته قال المتولي ولو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل
كفر لانه سمى الاسلام كفرا انتهى واعتمد ذلك المتاخرون كابن
الرفعة والقمولي والنشائي والاسنوي والاذرعي وابي زرعة
وصاحب الانوار وشارح الانوار بل كثير منهم كالنشائي والقمولي
وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير عزو ولم ينفرد المتولي بذلك
بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جمع من اكابر الاصحاب منهم الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني والحليمي والشيخ نصر المقدسي وكذا الغزالي
وابن دقيق العيد بل قضيته كلام هو لانه لا فرق بين ان يقول اولا
كما سيتضح لك من كلامهم الذي اذكره عنهم فان قلت قد خالف
ذلك النووي نفسه في الاذكار فقال يحرم تحريما غليظا قلت

لانه جعل الاسلام يهودية او نصرانية فتامله انتهى فجعله مطلقا
وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلا وحمل هذا الاطلاق على
ذلك التفصيل اخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة **فان قلت**
عبارة النووي عفي الله عنه في شرح مسلم قدمنا في ما تقرر وحاصلها
ان هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير
مراد فان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا
وكذا قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ثم حكى
في تاويل الحديث وجوها احدها انه محمول على المستحل ومعنى
باءها اي بكلمة الكفر وكذا عاد عليه في رواية اي رجعت عليه كلمة
الكفر فباء وعاد وقد جمع بعضي الثاني رجعت عليه نقيصته لاخيه
ومعصية تكفيره له الثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمومنين
وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان المذهب
الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون
كسائر اهل البدع الرابع معناه انه يؤول الى الكفر فان المعاصي كما قالوا
بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير الى
الكفر ويويده رواية ابي عوانة في مستخرجه على مسلم فان كان
كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب
الكفر على احدهما الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع
حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المومن كافرا فكانه كفر نفسه

لانه

لا مخالفة فان اطلاق التحريم في لفظ لا يقتضي انه لا يكون كفرا في
بعض حالاته فعبارة الاذكار لا تنافي عبارة الروضة وغيرها على
ان الكفر محرم تحريما غليظا فتكون عبارة الاذكار شاملة للكفر ايضا
ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ قصد الشمول للحالة التي يكون فيها
كفرا وغيرها واذا تاملت هذا التقرير ظهر لك حسن ما فعلته في
الجواب المذكور من قولي فيمن الخ حيث فرعت على التحريم
ولم افرع على الكفر لان التحريم هو الامر المحقق واما الكفر فقد يوجد
عند عدم التاويل وقد لا يوجد ولم نعلم ان قايل ذلك لم يتاول
فتعين التفريع على الامر المحقق وطرح الامر المشكوك فيه وبهذا
اندفع الاعتراض السابق وهو كيف يفرع التعزير على الحكم بالكفر
وسياتي لذلك مزيد **فان قلت** يويد ما في الاذكار قول
ابن المنذر في الاشراف في باب القذف واجمع كل من احفظ عنه
من اهل العلم على ان الرجل اذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي
يا نصراني ان عليه التعزير ولا حد عليه ثم قال ويشبه ذلك
مذهب الامام الشافعي **قلت** قد علمت ما تقرر في عبارة الاذكار
ان عبارته كهذه العبارة مطلقة وعبارة الشيخين وغيرهما
السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق لا ينافي المفصل ثم رايت
الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر
وقياس ما تقدم اي عن المتولي انه اذا قال له بلا تاويل انه يكفر

اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفر الا كافر يعتقد بطلان
دين الاسلام انتهى ومنازعة السبكي في بعضه في فتاويه
مبنية على رأي انتحله مذهبا واعترف بانه خارج عن قواعد الامام
الشافعي وهو ان من كفر احدا من العشرة المشهود لهم بالجنة كفر وانه
كان مولا وقد بسطت الكلام على ذلك في كتابي الصواعق المحرقة
في الرد على الروافض وغيرهم **قلت** لا تنافي عبارته المذكورة
تما لان قوله من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هو من التاويل
الذي مر عن المتولي انه اذا سلكه لا يكفر نعم في الوجه الاول تقييد
لما قاله المتولي بالمستحل كذا قيل واقول ان اريد انه تقييد للمفهوم
فظاهر او للمنطوق فليس كذلك وبيانه انه اذا قال يا كافر مثلا ولا يكفر
بهذه او نحوه كان مع ذلك حراما اجماعا اخذا مما مر عن ابن المنذر فانه
اعتقد حله حينئذ انبني القول بكفره على الخلاف الآتي في مستحل
الحرام المجمع عليه فان قلنا باشتراط ان يكون معلوما من الدين بالضرورة
احتمل ان نقول بالكفر هنا وندعي ان حرمة ذلك معلومة من الدين
بالضرورة لا أن احدا لا يجهل تحريم ايذاء المسلم سيما بهذا اللفظ
القبيح وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وان
ذكر هذا اللفظ من غير تاويل فان قصد مع ذلك ان دينه الذي
هو متلبس به وهو الاسلام كفر فلا نزاع بين احد في انه يكفر
بذلك وان اطلق فلم يقل ولا قصد ذلك اتجه ما افاده كلام شرح
مسلم

مسلم من انه ان استحل ذلك كفر والا فلا واذا تاملت هذا التقرير
علمت ان كلام شرح مسلم لا ينافي كلام الشيخين عن المتولي الآتي
حيث ان قضية كلامهما التكفير مطلقا في حال الاطلاق وهو وان
كان له وجه لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره اوجه هذا ما يتعلق
بالوجه الاول من الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم واما الوجه الثاني
فهو لا ينافي ما مر عن المتولي لان رجوع نفيضته اليه صادق بالكفر
في بعض الحالات واما الثالث فاعترضه الزركشي بان ما حكاه عن
الاكثرين من عدم تكفير الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما سنذكره
في كتاب الشهادات وينبغي حمل كلامه عليّ ما اذا لم يعتقدوا منهم سبب
مكفر كما اذا لم يحصل الا بمجرد الخروج والقتال ونحوه اما مع تكفيرهم
لمن تحقق ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا انزاع واقول
الخوارج لم يكفروا غيرهم الا بتاويل ولم يسموا الاسلام كفرا وحينئذ
فالمعتمد ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم نعم ان انكروا
صحبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه او كفروا الصحابة او ضللوا الامة
فسبابون مع ما شاكله واما الرابع والخامس فلا ينافيان ما مر ايضا
نظير ما سبق من انهما محمولان على من اول **ووقع** في الحديث
روايات لا باس بالاشارة اليها فقد روى مسلم اذا كفر الرجل اخاه
فقد باء بها احدهما وفي رواية له ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفي رواية له ايضا ليس من

رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن دعى رجلا بالكفر او قال
عدو الله وليس كذلك الا حار عليه وفي رواية ابي عوانة فان
كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد
وجب الكفر على احدهما ومعنى كفر الرجل اخاه نسبته اياه الى الكفر
بصيغة الخبر نحو انت كافر او بصيغة النداء نحو يا كافر او باعتقاده
ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك
تكفير جماعة من اهل السنة اهل الاهواء لما قام عندهم من الدليل
على ذلك ومعنى باء بها احدهما اي رجع بكلمة الكفر كما مر والجزم بانه
لا بد ان يبوء بها احدهما بينه قوله في الرواية الاخرى ان كان كما قال
والا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية في قوة قضيتين
منفصلة اتم البرهان على صدقها بخلاف الاولى اذ معناها كل
مكفر اخاه فدايما اما ان يكفر القايل او المقول له ويرهن على صدق
ذلك في الرواية الثانية لانه ان كان كما قال والا كفر القايل اي
بالمعنى السابق بيانه وقوله او قال عدو الله نص كما قاله بعض
الشارحين في ان نسبة الرجل غيره الى عداوة الله تعالى تكفير
له وكذا نسبة نفسه الى ذلك ويوافقه قوله تعالى ومن كان
عدوا لله وملايكته الاية وسيأتي في اخر الكتاب ما لو قال انه عدو
للنبي صلى الله عليه وسلم ويراد معنى حار رجع والاستثنا
قيل معنوي اي لا يدعوه احد الا حار عليه لان القصد الاثبات
ولو لم

ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك ويحتمل عطفه على ليس من رجل
فيكون جاريا على اللفظ وقد فسر الحليمي في المنهاج الحديث
بما يوافق كلام المتولي فقال اذا اراد به ان الدين الذي يعتقده كفر
كفر هود ودين اخيه ان كان اخوه مسلما حقيقيا وان كان يبطن
الكفر ولا يظهره فذاك غير مراد بالحديث اذ لا يبوء واحد منهما
بالكفر وحينيذ يعزر القايل انتهى فتامله تجده صريحا فيما مر
عن المتولي وان التعزير انما يجب عند كون المقول له ذلك كافرا
باطنا **فان قلت** كيف يكون كافرا باطنا ويبقى **قلت**
يمكن بقاؤه لاستتابة ان قلنا ان المرتد يمهل ثلاثة ايام او لازالة
شبهة او تغلب او غير ذلك **فان قلت** قضيته ان من قال
لمرتد يا كافر يعزر **قلت** قد يلتزم ذلك لانه ايذاء وايذاؤه انما
يجوز للامام بالقتل لمن لم يتب ويمكن الفرق بان المرتد لم يظهر الاسلام
فلم يكن له احترام اصلا بخلاف من اظهر الاسلام وان كان كافرا باطنا
ومع ذلك فالموافق للقواعد انه حيث ثبت كفره باطنا كان حكمه
حكم المرتد ولا تعزير على من قال له يا كافر وفسر الغزالي الحديث
بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث قال معناه انه يكفره وهو يعلم
انه مسلم اي فيكفر بدليل قوله فان ظن انه كافر ببدعة او غيرها
كان مخطيا لا كافرا انتهى وقد يوخذ من كلامه حمل كلام الحليمي السابق
على غير ما مر بان يقال معنى قوله ان كان اخوه مسلما حقيقيا اي

في اعتقاده وقوله وان كان احوه مسلما حقيقة بباطن الكفر ولا يظهره
اي في اعتقاده وحينيذ فانضح قوله وحينيذ يعزر القايل وهذا
التاويل متعين لا ينبغي العدول عنه وقد فسر ابن رشد من
الكبار ايمة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث حمل
الحديث على ان من قال ذلك كفر حقيقة لكن فيمن كفر اخاه
حقيقة لانه ان كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القايل
لانه اعتقد ما عليه المومن من الايمان كفرا واعتقاد الايمان
كفر اكفر قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال غيره
من ايمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير القايل على
القول بان الداعي على غيره بالكفر كفر واعترضه بعضهم بان
الداعي انما كفر على القول بذلك من جهة انه لما دعى بالكفر كانه
رضيه والرضا بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر كلام الحليمي والغزالي
الذي ذكرته عنهما ان القايل حيث اعتقد ان المقول له مسلم كفر
مطلقا وان اول لكن نقل عن المتولي ما يجوز قال ابن دقيق العيد
في قوله عليه الصلاة والسلام ومن دعى رجلا بالكفر وليس كذلك
الا حار عليه اي رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين
وليس هو كذلك وبهذا ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلما اختلفوا
في العقايد وحكموا بكفر بعضهم بعضا وخرق حجاب الهيبة في ذلك
جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق لهم ثم نقل عن الاستاذ ابي

اسحاق

اسحاق الاسفرايني من اكابر اصحابنا انه قال لا اكفر الا من كفر بي
قال وربما خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير
محمله الصحيح والذي ينبغي ان يحمل عليه ان لم هذا الحديث الذي
يقتضي ان من دعى رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا
قوله عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
وكان هذا المتكلم اي الاستاذ ابو اسحاق يقول الحديث دل على
انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما الكفر او الكفر فاذا كفر بي
بعض الناس فالكفر واقع باحدنا وانا قاطع باني لست بكافر فالكفر
راجع اليه انتهى فتامله تجده صريحا فيما مر عن المتولي وفي ان ابن
دقيق موافق على ذلك وفي انه لا فرق بين التاويل وعدمه وكلام
الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه في كتاب الصلاة صريح في ذلك
فانه لم يقيد التكفير الا بما اذا كان المقول له ذلك ظاهر العدالة
لكن الاوجه ما مر عن المتولي من التفصيل وفي كافي الخوارزمي
لو قال لست من امة محمد او لا اعرف الله ورسوله او انا كافر او
بريء من الاسلام كفر انتهى والحكم فيه ظاهر الا ان يزعم انه اراد انه
ليس منهم قطعا بل ظنا او انه لا يعرف الله ورسوله على طريقة اهل
الاصول او نحو ذلك فيما يظهر وللفتى تلميذ ابن المقري اعتراض
على الروضة اجبت ذكره مع التنبيه على رده وعبارته قال في
الروضة قال المتولي لو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى

العبيد

الاسلام كفرا ذكر الفهولي مثله ولم يعلله ولم يعزه الي احد قال فان
اراد كفر النعمة والاحسان فلا انتهي ولا نسلم قول الروضة لانه
سمي الاسلام كفرا فان هذا المعني لا يفهم من لفظه ولا هو مراده
انما مراده ومعني لفظه انك لست علي دين الاسلام الذي هو
حق وانما انت كافر دينك غير الاسلام وانا علي دين الاسلام هذا
مراده بلا شك لانه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام فنفي
عنه كونه علي دين الاسلام فلا تكفر بهذا القول وانما يعزر بهذا
السب الفاحش بما يليق به ويلزم علي ما قاله ان من قال لعابد
يا فاسق كفر لانه سمي العبادة فسقا ولا احسب احدا يقوله وانما
يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لان عبادتك
فسق وايضا فكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق هذه الكلمة المحتملة له
للكفر وغيره واحتمال غيره اكثر واظهر وانما يصح المعني الذي ذكره
لو قال يهودي او نصراني لمسلم يا كافر فهذا بلا شك لا يريد الا ان
دينك وهو دين الاسلام كفر ولما المسلم فلا يريد هذا اصلا انتهي
كلام الفتي ولك رده بانه يعني علي ما زعمه من ان معني لفظه ما ذكره
وليس معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا لا مرية في صادق
بان ما اتصفت به من الاسلام يسمي كفرا وبانك لم تتصف بالاسلام
من اصله وهو الذي زعمه ولا اثر لكون هذا الثاني هو الذي يغلب
قصده بهذه الكلمة لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة الاسلام منه

وعدم

وعدم تاويله قرينة ظاهرة علي تسمية الاسلام كفرا فعلمنا بذلك
عليه لفظه صريحا بواسطة القرينة المذكورة والغينا النظر
الي ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لان هذا التاويل علي
في هذا الباب وقلنا له انت حيث اطلقت هذا اللفظ ولم تنو ولم
كنت كافرا لتضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم
تقصد ذلك لانا انما نحكم بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدم
انما نرتبط به الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعمه ان
هذا المعني لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعني لفظه الخ بل
ذكره المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بان حكمنا انما هو باعتبار
الظاهر فلا نبحث عن المراد ولا نذير عليه حكما ظاهرا واندفع حصره
بقوله انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام واما ما زعمه من
اللزوم المذكور فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لان العبادة لا تنافي
الفسق لامكان اجتماعهما في آن واحد اذ من اتي بتلك كبيرة فاسق
وان كان اعبد الناس بخلاف الكفر والاسلام فانه لا يمكن اجتماعهما
من شخص واحد في حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق
تسمية العبادة فسقا بخلاف القول لمسلم يا كافر فانه ظاهر في
الوصف بالكفر ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم تسمية الاسلام
كفرا وما تعجب منه يرد بان اللفظ اذا كان محتملا لمعان فان كان في
بعضها الظهور حمل عليه وكذا ان استوت وبعد لاحدها ترجح وهو هنا

تما من وصفه بالكفر مع علمه بما هو عليه من الاسلام فقوله واحتمال
غيره اكثر ظاهر وقوله والظهر ليس في محله كما تقرر وقوله وانما يصح
المعنى الذي ذكره الخ يرد بما علمت مما هو غني عن الاعادة وقوله واما
المسلم فلا يريد هذا اصلا ليس في محله ايضا لان الارادة وعدمها
لا تشغل لنا بها **فاذا تقرر** لك حكم يأتي فربما لم تجده في كتاب وعلمت
ان ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولي هو الحق الذي لا محيد عنه
وان كلام جمع من الاصحاب مزيح في كفر قائله مطلقا وان ما مر من
عبارة الاذكار وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه ظهر لك ان ما افتيت
به في يا عديم الدين حق ظاهر لا يسع احدا انكاره وان من انكره
فقد انكر علي هو لا الائمة الدين هم اباؤنا في الدين لكن المعترضون
علي لا يجترئون احد من المتاخرين فلان المتقدمين فلي بهم
اسوة ولله الحمد علي ذلك فمن قال لاخر يا عديم الدين نقول له
ما الذي اردت بذلك فان قال اردت ان ما هو عليه من الدين
لا يسمى دينا قلنا له قد كفرت فان لم تسلم والا فربنا عنفك وان
قال اردت انه لا دين له في المعاملات ونحوها قلنا له لا كفر عليك
لكن عليك التعزير الشديد اللايق بك وان قال لا نية لي قلنا له
فهل تعتقد انه يحل لك ان تقول له ذلك فان قال نعم قلنا له كفرت
ان كان ذلك مما لا يخفى عليك بناء على ما مر وان قال لا استحل ذلك
او كان مما يخفى عليه ذلك قلنا عليك التعزير لانك ان كنت معصية

ليست

لبيست كفرا قالي هذا التفصيل كله المستفاد مما قررته في يا كافر
اشرت بقولي في الجواب السابق بل ربما يكون قوله يا عديم الدين
كفرا **واذا تمهدت** حقيقة قولي وما اجبت به فلنرجع الى رد
كلام المعترضين وهو لركاكته وكونه بالخيال اشبه غني عن الرد
لكن في ضمن رده فوائد فاما قول من قال هذا الافتا كفر لاقتضائه
ان قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر بشيء فقد
كفر فيرد عليه بامور منها ان دعواه اقتضاء قولي ربما الى اخره الكفر
مطلقا مجازفة وجهل بمدلولات الالفاظ فان مدلول ربما انه له
حالة يكون فيها كفرا وحالة لا يكون فيها كفرا وهذا جلي واضح فلا
نطيل فيه لان الكلام فيه لا يليق بهذا المصنف المبني على غاية
من الاتقان والتحرير ومنها ان احتجاجه بما ذكر مكفر له صريحا فانه
كفر بشيء من غير تاويل لان المفتي اذا افتى بحكم فلا يخلو اما ان
يكون حقا او خطا فان كان حقا فلا كلام في تكفير بكفره وان كان خطا
فكذلك وان تعمد للخطا لانه لم يتعمد تكفير احد بعينه اذ المفتي لا يفتي
على احد معين والعجب من جزافه كيف يكفر غيره ويستدل بما
يكفر به نفسه **فان قلت** فلم ذكرت هذه الاشارة الخفية
ولم لم تفصل في الجواب كما فصلت هنا ولا اطلقت القول بالحرمة
كما مر في الاذكار **قلت** ايثارا لله اختصار وحذرا من الوقوع
في ورطة الاطلاق فان النووي قال في اداب المفتي من الروضة

واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطا بالاتفاق وليس
له ان يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في
الرقعة تعرض له انتهى وليس الاطلاق في المصنفات كالاطلاق
في الفتاوي فان الناظر في المصنفات لا يقتصر على مصنف
واحد والا كان مقصرا بخلاف المستفتي فانه لا اهلية له في النظر
في المصنفات حتى يعلم حكم واقعته وانما الواجب عليه رفعها
للمفتي فمن افتاه واطلق له في محل التفصيل لجاه الى الوقوع
في الخطا فكان المفتي مخطيا اتفاقا وايضا فالمصنفات تكثر مسايلها
فلو كلف المصنفون الى استيعاب سايل التفاصيل في كل مسئلة
لشق عليهم بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر اصول
المسايل والاطلاق في بعض الابواب اتكالا على فهم التفصيل
من محل اخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم وايضا فانما لم
افصل في الجواب تفصيلا واضحا قصدا لستر المعنى المكفر عن العامة
حتى لا يتطرق اليه افهامهم فان غالب فطرتهم سليمة ولا يقصدون
بقولهم لبعضهم يا كافر او يا عديم الدين الا كفر النعمة او يا بن فعله كفعل
الكافر او نحو ذلك مما لا يقتضي الكفر فابرزت لهم ان هذا اللفظ
قد يكون كفرا لبعض وجوه ويبعد واعنه ولم ابين لهم الوجه المكفر سترا
له عليهم ليلا يسمعه احدهم فيكون سببا له في انه ربما يقصده فكان
ما فعلته من الاشارة الى التفصيل بريا وعن تنزيههم باه ذلك

كفر

كفرا بليغ والولي والله سبحانه وتعالى يوفق من شاء لما شاء واما الاعتراض
على التفريع بالفاء بامر فسببه الجهل بالاحكام وبعد لولات الالفاظ
ايضا لان الحكم المحقق هو الحرمة واما التكفير فاراخص يشترط له
تامر فكيف يعدل عن الامر المحقق وهو الحرمة ولا يفرع عليه ويفرع
على الامر الذي لم يعلم وجوده لانا طنه بقصد المتكلم ولم يطلع عليه
بل وبندر ووقوع المعنى المكفر من احد من المسلمين كما مر وذكر
الفقها له انما هو خشية من وقوعه واذا كان وقوعه في غاية
الندور فعلم ان التفريع على الحرمة هو الصواب الذي لا مرية
فيه واما الاعتراض بان المفتي كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير
راجع الى راي الحاكم في الشدة والضعف فجوابه وان كان لا يستحق
جوابا لولا ما في جوابه من الفوايد التي لا تخفى على ذي لب ان
الحكام والقضاة اسرا المفتيين لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم
بظواهر الاحكام فضلا عن دقايقها وقد قال الاذرعي عن قضاة
زمنه ولا يغتر بقضاة زماننا فانهم كفريي معهد بالاسلام هذا في
قضاة زمانه فما بالك بغيرهم وقد اشار الى ذلك الغزي ايضا في
قضاة زمنه مع تقدمه على زمن الاذرعي بكثير ولما ان كان غالب
قضاة زماننا لم يبلغوا الى ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتابي فتاجهم
وصدرته باربعين حديثا فيه مزيد الذم والتشديد الوعيد على اكثر
القضاة وسميته جمر الغضا لمن تولى القضا ولين سلمنا ان القضاة

فيهم المفتيون فللمفتي ان يكتب ان التعزير شديد او غير شديد ولا
مانع من ذلك عند من له ادنى بصيرة على ان لاصحابنا وجها ان القاضي
ليس له ان يفتي في الاحكام فعليه صار المفتي من القضاة كغيره
والاستدلال للاعتراض المذكور بان التعزير راجع الى امر الحاكم
في الشدة والضعف ناشئ عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم
لانه ليس راجعا اليه في الشدة والضعف بل يجب عليه ان يفعل
بالمعزر ما يناسب معصيته في التغليظ والتخفيف وانما الراجع اليه
تعيين نوع من الانواع التي يحصل بها ذلك فتامله وتامل هذا
الابهام الذي اوقع المعترضين في الاعتراض بذلك على ان
للمفتي ان يغلظ في الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة ففي
المجموع والروضة واصلها للمفتي ان يشدد في الجواب بلفظ متناول
عنده زجرا ويهدد بدا في مواضع الحاجة زاد في الروضة قلت المراد
ما ذكره الصيمري وغيره قالوا اذا راى المفتي المصلحة ان يقول
للعامي ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تاويل جاز زجرا
كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سيل عن توبة
القاتل فقال لا توبة له وساله اخر فقال له توبة ثم قال اما الاول
فرايت في عينيه ارادة القتل فمنعته واما الثاني فجاء مسكينا
قد قتل فلم اقنطه قال الصيمري وكذا ان ساله فقال انه قتلت
عبدي هل علي قصاص فواسع ان يقول ان قتلته قتلناك فعن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عبده قتلناه ولان القتل
له معنيان وهذا كله اذا لم يترتب على الفتوى مفسدة والله اعلم
انه في كلام الروضة وهو حري ان يتامله المعترضون ويفهموه فانهم
بكان سحيق عنه وعن غيره من كلام الائمة والا لما صدرت منهم هذه
الجزافات واما الاعتراض بان القاضي لا يفتي عليه فقد سرنا يتكفل
برده بل لا يصدر ذلك الا ممن ترك الشريعة المطهرة وراظهره نسيا
منسيا لان القاضي اما ان يكون محقا فالافتاء يويده وينصره واما
ان يكون مبطلا فهو ليس بقاض فان فرض انه قاض ضرورة وجب
رفعه الى مستنيبه ليقيم عليه الاحكام الشرعية فان فرض انه لا يفعل
فوض الامر الى الله تعالى حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين على ان
القاضي في صورة السؤال خصم مدع علي اخر ما يتعلق بالوصاية
التي ذكرها فوضت اليه فليس متحاكما اليه حتى يكون له ادنى
شبهة في نوع من الشتم والسب وانما الحامل له على ذلك استطالته
على اعراض المسلمين وشتمهم بالالفاظ القبيحة التي لا تصدر
من اديب العوام واما الاعتراض بان الجواب ليس مطابقا للسوال
فكلام مهمل لا معنى له يوجه حتى نتكلم عليه ومزيد المقت والغضب
من الله سبحانه وتعالى يلحق الشخص الذي ان يقول ما لا يعقله
ولا يفهمه نعوذ بالله من ذلك ونساله العفو عما اقترفناه من الزلات
والجهالات انه جواد كريم روف رحيم **واذ قد** انهينا الكلام على

هذه القضية فلننتقل الى الكلام على بقية الالفاظ والافعال التي
توقع في كفر عندنا او عند غيرنا اعتناء بهذا الباب لخطره وفي
الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما مر كالمقدمة له والسبب
الباعث عليه **فنقول** هذا باب واسع واكثر من اعتنى به الحنفية
ثم اصحابنا كما ستعلمه من ذلك العزم على الكفر في زمن بعيد
او قريب او تعليقه باللسان او القلب على شيء ولو محالا عقليا
فيما يظهر فيكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة
وجزم به البغوي وغيره كالحليمي وصححه الروياني وقول الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الام كل ما لم يحرك به لسانه هو حديث
النفس الموضوع عن بني ادم لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه
لانه محمول على الخاطر الذي لا يستقر كما حمل الائمة الحديث عليه
وقول ابي نصر القشيري عندنا لا يتصور العزم على الكفر الذي هو
الجهل بالله اذ لا يصح من العالم بالله ان يعزم على الجهل به يجاب عنه
بان المراد بالكفر في هذا الباب ما اشعر بالجهل وان كان قلب من
صدر منه شيء مما ذكر وما ياتي ممثليا ايمانا الا ترى ان الاستهزاء والهزل
كغيرهما وكذلك الفعل الاتي فان اراد ابو نصر انه وان عزم لا يكون
كافرا فغير مسلم له ذلك بل لاوجه للكلام حينيذ وان اراد حقيقة
الكفر الذي هو الجهل لا يجامع حقيقة العلم فسلم لكن لا مدخل لذلك
فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم القول على مواقعة كبيرة فانه لا يفسق

بان

بان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على
العدالة فانها ليست شرطا فيها وكان وجه ذلك ان الايمان التصديق
وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكبيرة مع عدم غلبة المعاصي
والنية لا تنافي ذلك وهذا ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوي
لو قال الكافر امنت بالله ان شاء الله لم يكن ايمانا لان الايمان لا يتعلق
بالشرط ولو قال المسلم كفرت ان شاء الله كفر في الحال انتهى ونقل
الامام عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم انه اضمر توريية
كفر ظاهرا وباطنا واقرهم على ذلك فتامله ينفعك في كثير من
المسايل وكان معنى قصده التوريية انه اعتقد مدلول ذلك اللفظ
وقصد ان يوري على السامع والا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر ولو
حصل له وسوسة فتردد في الايمان او الصانع او تعرض بقلبه لنقص
او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن
عليه شيء ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه
ولو كان من نفسه لما كرهه ذكره ابن عبد السلام وغيره **ومن**
ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهر بقول او فعل **ومنها**
كل قول او فعل صدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم
او للشمس سواء كان في دار الحرب ام دار الاسلام بشرط ان لا تقوم
قرينة على عدم استهزايه او عذره وما في الخلية عن القاضي عن
النص ان المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف وواضح

ان الكلام في المختار واستشكل العز ابن عبد السلام الفرق بين السجود
للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر
والسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك قد يقصد
بالسجود للصنم كما قال تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
ولا يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك في حق العلما والاباء دون الاصنام
وقال القرافي في قواعده كان الشيخ يستشكل هذا المقام
ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال الزركشي وغيره ولم يجيبوا
عنه ويمكن ان يجاب عنه بان الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل
ورد شرعنا بالسجود للوالد كما في قوله تعالى وخروا له سجدا
بنا على ان المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة كما مشى
عليه جمع واجابوا بانه كان شرعا لمن قبلنا ومشى اخرون على
ان المراد به الانحنا وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في
زمن من الازمان وشريعة من الشرايع فكان شبهة دارية للكفر
فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم او الشمس فانه لم يرد هو ولا
ما يشابهه في التعظيم في شريعة من الشرايع فلم يكن لفاعل ذلك
شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرا ولا نظر لقصد التقرب
فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه فاندفع
الاشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى وفي المواقف وشرحها ان
صدق ما جا به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس

كان

كان غير مومن بالاجماع لان سجوده لها بدل بظاهره على انه ليس
بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم
السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد
لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن
بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان اجري عليه حكم
الكافر في الظاهر انتهى ثم ما اقتضاه كلامه اعني الشيخ من الدين
من ان العلما كالوالد في ذلك يدل عليه ما في الروضة اخر سجود التلاوة
وعبارته وسوا في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة
وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الظالمين
من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال
سوا كان الى القبلة او لغيرها وسوا قصد السجود لله تعالى او
غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من
ذلك انتهى فافهم انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق
او التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه او الملق وكذا
يقال في الوالد فان قلت ما ذكرته من الجواب عن الاشكال في
الوالد لا يأتي في العلما لانه لم ينقل صورة السجود لهم قلت
بل يأتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم
السجود كما في قوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا
وادم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى سايرالمرسلين

كان بالنسبة للملائكة عليهم السلام هو العالم الاكبر فثبت لجنس العلما
السجود فكان شهية وان كان المراد في الاية بالسجود الانحنا عند
جماعة وان ادم لم يكن هو المسجود له وانما كان قبلة لسجودهم كما ان
الكعبة قبلة لصلاتنا **ومن المكفرات** ايضا السحر الذي فيه
عبادة الشمس ونحوها فان خلي عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو
بمجرده لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه مكفر ومن ثم قال الماوردي مذهب
الشافعي رضي الله عنه انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسال
عنه فان اعترف معه بما يوجب كفره كان كافرا بمعتقده لا بسحره
وكذا لو اعتقد اباحة السحر كان كافرا باعتقاده لا بسحره فيقتل
حينيذ بما انضم الي السحر لا بالسحر هذا مذهبنا واطلق مالك رضي
الله عنه وجماعة سواه الكفر علي الساحر وان السحر كفر وان الساحر
يقتل ولا يستتاب سوا اسحر مسلما او ذميا كالزنديق لكن قال
بعض ايمة مذهبه والصواب انا لا نقضي بعد احتي يبين معقول
السحر اذ هو يطلق علي معان مختلفة وسياتي بيانها في الخاتمة
مع بيان ان الصواب في هذه المسيلة مذهبنا كما اعترف به كثير
من اصحاب مالك ومذهب احمد رضي الله تعالي عنه في الساحر اقرب
الي مذهب مالك فيه وسياتي في الخاتمة ايضا كلام اهل مذهبه
في ذلك **ومنها** القا المصحف في القاذورات لغير عذر ولا قرينة
تدل علي عدم الاستهتار وان منعفت والمراد بها النجاسات مطلقا
بل

بل والقذر الطاهر ايضا كما صرح به بعضهم قال الروياني وكالمصحف في
ذلك اوراق العلوم الشرعية وبويده ما ياتي فيمن قال قصعة
ثريد خير من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من اسمايه
تعالي اولي بذلك في كون القايه في القذر مكفرا وهل مراد الروياني
بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه والا لتها كالنحو وغيره
وان لم يكن فيها اثار السلف او يختص بالحديث والتفسير والفقه
الظاهر الاطلاق وان كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا
ليس فيها اسم معظم وعبارة الزركشي في هذا المحل ما ذكره ابي
الرافعي في القا المصحف في القاذورات لا يختص بالمصحف بل كتب
الحديث في معناه وقد الحق الروياني به اوراق العلوم الشرعية
ولا شك ان الحديث وما اشتمل عليه اسم من اسما الله اعظم انتهى
وفهم بعض المتاخرين من هذه العبارة انها تضعيف للكلام
الروياني وانت خبير اذا تاملتها ان الامر ليس كذلك وانه انما ذكر
ذلك تقوية لما ذكره من الحاق كتب الحديث بالمصحف فكانه يقول
هي اولي بالحكم مما ذكره الروياني فيتعين ذكرها كما ذكر الروياني
اوراق بقية العلوم الشرعية وان كانت داخلة في كلامه ومن ذلك
نعلم ان كل ورقة فيها اسم معظم من اسما الانبيا والملايكة تكون كذلك
وان المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شي من القران او الحديث
او نحوهما سوا كتب القران للدراسة او غيرها وان هذا المحل فارق

فساد بيع ذلك من كافر والدخول به للخلاف فيه شئ ما هنا **فان قلت**
قد ينافي ما نقل من قولهم يحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم معظم
ولم يجعلوه كفرا **قلت** الفرق ان تلك حالة حاجة وايضا فالمانع
يمنع ملاقاة النجاسة للمعظم فان فرض انه قصد تضمخه بالنجاسة
بانى فيه هنا ما علم ان الحرمة لا تنافي الكفر كما مر وكالقاء المصحف
ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة او غيرها من المساجد بنجس ولو
قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم
ربما يأباه قال امام الحرمين وفي بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل
بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه
على غلطه انتهى واقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط وان
نقل عن الشيخ ابي محمد ايضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه بذلك
وقول الاذرعي لم لا يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على
الفقيه استخراجه كانه يشير به الى ان حقيقة الفعل لا يمكن ان
يكون كفرا وانما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين ونحوه وهذا
تاويل صحيح وبه يندفع الغلط الا ان المراد لا يدفع الايراد ومنها
القول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء فمن
ذلك اعتقاد قدم العالم او حدوث الصانع او نفي ما هو ثابت
للقديم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالما او قادرا
او كونه يعلم الجزئيات او اثبات ما هو منفي عنه بالاجماع كذلك كالالوان

او

او اثبات الاتصال والانفصال له **فان قلت** المعتزلة تنكر الصفات
السبعة او الثمانية ولم يكفروهم **قلت** هم لا ينكرون اصلها
وانما ينكرون زيادتها على الذات حذرا من تعدد القدماء فيقولون
انه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة
ان المحذور تعدد ذوات قدماء لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة
قديمة وكذا يقال في اختلاف الاشاعرة في نحو البقاء والقدم والوجه
واليدين وبهذا ان تأملته تعلم الجواب عن قول العز بن عبد السلام
والعجب ان الاشعرية اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم والبقاء
والوجه واليدين وفي الاحوال كالعالمية والقادرية وفي تعدد
الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا في تكفير
نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما فاتفقوا على
كماله بذلك واختلفوا في تعليله بالصفات المذكورة انتهى فاخذ
عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذي هو الاصح وان جرى قول تكفيرهم
عليه جماعة بل نقل عن الائمة الاربعة انهم لم يستتيبوا معتقد نقص
في الذات بل زعموا بذلك انهم الموحدون المعظمون دون غيرهم
واما القدم والبقاء فامور اعتبارية فلا يلزم على نفيها نقص
ايضا وكذا نفي الوجه واليدين ونحوهما فاتضح ما مشى عليه
الاكثر وعدم تكفير بعض الاشعرية لبعض وقد اشار ابن الرفعة
الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه بما حاصله ان المخالفين

لصفات الباري تعالى الذي هو متصف بها انما لم يحكم بكفرهم لانهم
يعترفون باثبات الربوبية لذات الله تعالى وهي واحدة والقول
بالكفر نظرا الى ان تغيير الصفات مما لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة
تغيير الذات فكفروا لانهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن
النقص لانهم عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه منزه عن
ذلك فهم عابدون لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن
اختيار شيخ الاسلام ابن عبد السلام قدس الله روحه انتهى وميل
كلام ابن الرفعة الى عدم التكفير وهو كذلك وان لزم على هذا
الاعتقاد نقص لان لازم المذهب غير مذهب كما يأتي ومن ثم
قال الاسنوي المجسمة ملزمون بالالوان وبالانفصال والانفصال
مع انا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الشرح والروضة في
الشهادات انتهى وسيأتي الجمع بين هذا وقول النووي عفي الله تعالى
عنه في شرح المهذب بكفرهم فالحاصل ان من نفى او اثبت ما هو
مزيح في النقص كفر كفرا بينا وما هو ملزوم للنقص فلا وبعض اثبات
الانفصال والانفصال يرجع الى قول من قال الباري تعالى لا داخل
العالم ولا خارجه ومن ثم قال الغزالي معناه ان مصحح الاتصال
والانفصال الجسمية والتحيز وهو محال فانفك عن الضدين كما ان
الجماد لا هو عالم ولا جاهل لان مصحح العلم هو الحياة فاذا انتفت الحياة
انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القايلين بالجهة لكن

مشى

مشى الغزالي في كتابه التفرقة بين الاسلام والزندقة والعز ابن
عبد السلام في فتاويه الموصلية وغيرهما على عدم كفرهم قال ابن
عبد السلام لان علما الاسلام لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالاسـ
ـم المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دمايهم واموالهم قال الزركشي
وهذا بناه الشيخ على تفسير المتكلمين بالايمان بما علم انه من دين محمد
صلى الله عليه وسلم بالضرورة وعلى هذا العلم بكونه عالما بالعلم
او عالما بذاته او كونه مريدا او غير ذلك ليس بداخل في مسمى الايمان
وكذلك كونه في جهة او ليس في جهة انتهى وبه يتاييد ما قدمته
في وجه عدم تكفير المعتزلة ونحوهم قال الشيخ ومن زعم ان الاله
سبحانه وتعالى يحل في شيء من احاد الناس او غيرهم فهو كافر
لان الشرع انما عفى عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس وانهم
لا يفهمون وجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يسع الابتلاء به
ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد كما
يأتي والحاصل ان في كفر سائر الفرق خلافا بين ائمة السلف والخلف
حرره القاضي عياض اخر الشفا ومذهبنا انه لا يكفر الا من ابى العلم
بالضروريات او بالمعدوم وزاعم قدم العالم او بقائه او الشاك في
ذلك ومنكر البعث او شيء من متعلقاته كما يعلم مما يأتي عن الروضة
عن القاضي عياض وزاعم الحلول او الاتحاد ونحوهم كالقايلين
بالتناسخ وغيرهم من الطوايف المذكورة في الشفا وغيرهم وانما

تركت ذكرهم لان كفرهم معلوم مما قررته في هذا الكتاب ومن ذلك
مجد جواز بعثة الرسل وانكار نبوة نبي من الانبيا المتفق على نبوتهم
صلوات الله وسلامه عليهم لاكالخضر وخالد بن سنان ولقمان وغيرهم
وكانكار ذلك الشك فيه قال الخوارزمي في كافيه وانكار رسالة واحد
من الانبيا المعروفين انتهى ويقتضي حمل قوله المعروفين على ما
اجمع المسلمون على رسالتهم واراد بنفي الرسالة على سايرالاقوال
فانه قد وقع خلاف في تعريف الرسول **ومن ذلك** ايضا تكذيب
نبي او نسبته لفعل قبيح اليه او محاربته او سبه او الاستخفاف
به ومثل ذلك كما قاله الحليمي ما لو نهى في وقت نبي من الانبيا انه
هو النبي دون ذلك النبي او في زمن نبينا او بعده ان لو كان نبيا
او انه صلى الله عليه وسلم لم تكن النبوة به فيكفر في جميع ذلك
والظاهر انه لافرق بين نفي ذلك باللسان او القلب **تنبيه**
قضية قولهم او تكذيب نبي انه لافرق بين تكذيبه في امر ديني
او غيره وهو ما يصرح به كلام العراقي في شارح المهذب لكن كلام غيره
ينازع فيه واصل ذلك انهم صرحوا بانه من خصايصه صلى الله عليه
وسلم التزوج بلاشهود لان اعتناهم لامر المحمد وهو ما يوت في حقه
صلى الله عليه وسلم ثم قالوا والمراة لو كذبته لم يلتفت اليها وقال
العراقي المذكور بل تكفر بتكذيبه فقضية كلام غيره عدم كفرها
لكن كلامه اوجه لان تكذيبه ولو في الامر الدنيوي صرح في عدم

عصمة

عصمته عن الكذب وفي الحاق النقص به وكلاهما كفر ولا ينافي ذلك
ما وقع من بعض حفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا معذورين
بقرب اسلامهم وصرح كلامهم هنا ان كون الاستخفاف بالنبي كفرا
لا يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ومنه يوخذ اشكال في عد اصحابنا
كون الاستخفاف به كفرا من خصايصه وقد يجاب باخذا من استقرا
كلامهم بانهم كثيرا ما يعدون شيا من خصايصه ويكون المراد به ما اختص
به عن عدا الانبيا من بقية الامم وقد عدوا من خصايصه ايضا
ان من زنى بحرمته كفر ونظر فيه في الروضة فيجاب بان هذا ظاهر
في الاستخفاف فكان كفرا ومنه يوخذ ان غيره من الانبيا كذلك
ويعود الاشكال والجواب المذكوران **ومن ذلك** ايضا جحد اية
او حرف من القران مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة او زيادة
حرف فيه مع اعتقاد انه منه فان قلت قد انكر ابن مسعود كون
المعوذتين قرانا فكيف يكفر نافيهما **قلت** قال النووي في
المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه **فان قلت**
فهل فيه جواب على تقدير الصحة **قلت** الجواب عنه انه لم ينعقد
الاجماع عند انكاره على كونهما قرانا واما الان فقد استقر وصارت
قرانيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفرنا فيهما عالما كان او لميا
خالطا المسلمين على ان ما روي عن انكاره انما هو انكار لرسمهما في
مصحفه لا لكونهما قرانا كما قاله الشيخ ابو علي بن ابي هريرة والقاضي

ابو بكر الباقلاني لانه كانت السنة عنده ان لا يثبت في المصحف الا امر
النبي صلى الله عليه وسلم باثباته او كتبه ولم يجبه كتب ذلك ولا سمع
امره به وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه انه يلحق بسب
النبي صلى الله عليه وسلم سب الشيخين وعثمان وعلي رضي
الله تعالى عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين
او الحسنين يكفر او يفسق وجهان كذا في النسخة وصوابها الختنين
بعجمة ففوقية فنون يعني عثمان وعليا رضي الله تعالى عنهما
وعبارة البغوي من انكر خلافة ابي بكر يبدع ولا يكفر ومن سب
احدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا في كفر من سب
الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي ان يكون الخلاف اذا سبه
لامر خاص به اما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره لان
ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تقريض بالنبي صلى الله عليه
وسلم وقد روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ابا بكر وعمر فقال
هذان السمع والبصر وهكذا القول في شان غيرهما من الصحابة وقد
ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يقول الله تعالى من اذى
لي وليا فقد اذنته بالحرب وفي رواية فقد استحل محاربتي ولا شك
انا نحقق ولاية العشرة فمن اذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى
بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم
هذا في غيرهم الا من تحققت ولايته باخبار الصادق انتهى وما

بحثه

بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلا وسيأتي في لذلك بسط اخر ومن ذلك ان يستحل محرما
دليلا لا نقلا وسيأتي في لذلك بسط اخر ومن ذلك ان يستحل محرما
بالاجماع كالخمر واللواط ولو في مملوكه وان كان ابو حنيفة لا يركب
الحد به لان ماخذ الحرمة عنده غير ياخذ الحد او يحرم حلالا بالاجماع
كالنكاح او ينفي مجمعا على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس او
يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلوة سادسة بان
يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج معتقد وجوب الوتر ونحوه
وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي زاد النووي في الروضة
ان الصواب تقييده بما اذا جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام
ضرورة سواء كان فيه نص ام لا بخلاف ما لا يعلم كذلك بان لم يعرفه
كل المسلمين فان جحده لا يكون كفرا انتهى وما زاده ظاهر وخرج
بالمجمع عليه الضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت
الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدهما كما بينته في شرح
الارشاد مع بيان انه هل الكلام في جاحدهما جهلا او عنادا ومع بيان
رد قول البلقيني ان نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة وانه
قيد استحلال الدماء والاموال العالم بنشاة عن تاويل ظني البطلات
كتاويل البغاة والضروري امثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى
ومن ذلك ايضا ما لو اجمع اهل عصر على حادثة فانكارها لا يكون
كفرا ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية

بعيدة والاعرف الصواب فان انكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لان انكاره
حينئذ فيه تضليل للامة وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض
ان كل ما كان فيه تضليل للامة يكون كفرا ثم ما ذكره الشيخان كالامام
في استحلال الخمر استبعده الامام بانا لا نكفر من رد اصل الاجماع ثم
اول ما ذكروه بما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في
الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال الرافعي وهذا ان صح
فليجر مثله في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه او تحريمه
فنفاه واجاب عنه ابو القاسم الزنجاني بان ملحظ التكفير ليس
مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة ولهذا
قال ابن دقيق العيد مسايل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة
كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها التواتر
فلا يكفر نافيها وفرق الزركشي بين تكفير منكر الاجماع اي المجمع
عليه وعدم تكفير منكر اصل الاجماع بان منكر الحكم وافق على كون
الاجماع حجة ثم انكر اثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل
فانه لم يوافق على شيء البتة انتهى وفي فرقه نظر لاقتضائه
ان منكر الحكم لا بد ان يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو خلاف
قضية اطلاقهم وان من سبق منه الاعتراف بذلك كفر وان لم
يكن الحكم ضروريا وليس كذلك فالذي يتجه هو ما اشار اليه
الجواب الاول من ان ملحظ التكفير انكار الضروري سواء سبق منه

الاعتراف

الاعتراف بحجية الاجماع اولا فان قلت هل يبقى من فرق اخرين
انكار اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضروري
حيث كان كفرا قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهي ان النظام
وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل الخطأ على
اهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا اذ ما استدل به على
ذلك يحتمل التاويل فالاجماع الذي انكروه هو تطابق العلماء على
تفرقتهم وكثرتهم على راي نظري وهذا ليس كانكار الضروري
الذي هو تطابقهم على الاخبار عن محسوس على نقل التواتر
وذلك قطعي لحصول العلم الضروري به والقدح فيه يسري
الى ابطال الشريعة من اصلها فتطابق العلماء على راي واحد
نظري لا يوجب العلم القطعي الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه
من اصله حجة ولا انكارا افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على
الاصح بخلاف انكار الضروري فانه يجر الى انكار الشريعة بل الشرايع
كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار اصل الاجماع او
كونه حجة قطعية وبين انكار الضروري وبما قررته يعلم رد تنظير
الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام انكر كون الاجماع حجة فيصير
مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو
بهذا الانكار مبتدع ضال فلا نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت
نافي حكم الاجماع اخف حالا من جاحد المجمع عليه لان الاول لبس معه

اعتقاد مخالف بخلاف الثاني فان الجحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد

قلت اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت ان الملحظ في التكفير انما هو انكار الضروري المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من اصله او حجيته او المجمع عليه الغير الضروري فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتاخرين وعما يوضح هذا المقام ان من انكر ما عرف بالتواتر فان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرايع كانكار غزوة تبوك او وجود ابي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد شريعة لا يكون انكاره ذلك كفرا اذ ليس فيه اكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه نعم ان اقترن بذلك انتهاء للمناقلين وهم المسلمون اجمع كفر كما في الشفا وغيره لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا منكر اصل الاجماع لانه لا ينتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم ونوافقهم علي شيء وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين او حكم من احكامه كانكار الخوارج حديث الرجم فان كان لانكارهم الرجم كفروا لانه حكم من احكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان انكروا واقعته واعترفوا بان الرجم ثابت في هذه الشريعة بدليل اخر لم يكفروا لانه لم يقترن بذلك انتهاؤهم للمناقلين وهم المسلمون اجمع واذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه

احق

احق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتاخرين وغيرهم في هذا المحل وسياتي لهذا البحث زيادة تحقيق وتنقيح وفي تعليق البغوي من انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة ولو انكر هيئة الصلاة زعما منه انها لم ترد الا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلي متواتر كفر ايضا اجماعا كما يوخذ من كلام الشفا قال القونوي ومن ذلك اي جحد الضروري ان يعتقد في شيء من الكوس انه حق قال ويجرم تسميتها بذلك انتهى وقضيته ان مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق انها كفر وهو ظاهر في نحو هذه المسيلة مما فيه ضرب من التاويل وهو اخذ الامام له علي بنية الزكاة اما فيما لا تاويل فيه بوجه فينبغي ان يكون تسميته حقا كفرا ومن المكفرات ايضا ان يرضى بالكفر ولو ضمنا كان يسبه له كافر يريد الاسلام ان يلفظه كلمة الاسلام فلم يفعل او يقول له اصبر حتى افرغ من شغلي او خطبتي لو كان خطيبا وكان يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر وكلام الحلبي الاتي قريبا يدل علي ان اشارته عليه بان لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر ويمنعه عما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذي يظهر انه يكفر بذلك وان قصد ما ذكر لانه كان متسببا في بقايه علي الكفر وليس هذا كمسيلة الحلبي الاتية خلافا لمن توهمه لان تلك فيها مجرد ظن فقط وهذه فيها

تنسب الي البقاء علي الكفر او يشير علي مسلم بان يرتد وان كان مريدا
للردة كما هو ظاهر او يكرهه علي الكفر علي الاصح او يطلب منه او
من كافر الكفر كما صرح به الامام حيث قال في يهودي تنصر في قول
يطالب بالاسلام او العود الي ما كان عليه والتعبير عن هذا القول
يحتاج الي تانق فلا ينبغي ان يقال هو يطالب بالاسلام او بالعود
الي اليهود فان طلب الكفر كفر انتهي بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه
الله الايمان او لكافر لا رزقه الله الايمان فانه لا يكون كفرا علي
الاصح لانه ليس رضي بالكفر وانما هو دعاء عليه بتشديد الامر
والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان وانت بصير من قولهما
لانه ليس رضي بالكفر الخ ان عد ذلك مما اذا لم يذكر ذلك رضي بالكفر
والكفر قطعا والذي يظهر من فحوي كلامهما انه لو اطلق فلم يقله
علي وجه الرضي بالكفر ولا علي جهة تشديد العقوبة عليه
لا يكون كافرا وهو ظاهر ولو رضي كافر بالاسلام او كره كافرا اخر
عليه او عزم عليه في المستقبل لم يكن بذلك مسلما ويفرق بما مر
في العزم علي الكفر والعزم علي فعل كبيرة وليس من الرضي بالكفر
ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير اذا ارتكب
كبائر المحرمات ليس كفرا ولا ينسلب بها اسم الايمان بل اسم المدح كتقي
وديين وولي ومخلص وموفق علي الاطلاق فاذا مات فاسقا لم يخلد
في النار خلافا للخوارج فانهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فانهم يقولون
انه

انه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر والفسق عندهم منزلة بين الايمان
والكفر وصفا وصفه باسم مدح مما ذكر مطلقا او مقيدا **تنبيه**
ما ذكر في مسئلة عدم التكفير وفي الاشارة هو ما نقله الشيخان
في الروضة واصلها عن المتولي واقراه وهو المعتمد وبه جزم
البغوي واما ما في باب الغسل من المجموع من ان الصواب انه ان تكلب
معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الاول كما قاله الزركشي
خلافا للقول الاذرعي والقمولي بظاهر وفيما سوي اشارته بان لا يسلم
ومن جزم ايضا بالكفر في ذلك الفخر الرازي ونقل عن بعض العلما
انه ينبغي له ان لا يطول المدة في كلمة لا يحصل الانتقال من الكفر
الي الايمان علي اسرع الوجوه وما ذكر في مسئلة لا رزقه الله الايمان
استشكل بما افاد ان تسلم يكافر يلا فتاويل ويجاب بان الكفر ثم انما
جاء من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهنا ليس فيه ذلك ويعضد ابن يزيد
انجاء ما قدمته من انه لو طلب ذلك للرضي بالكفر كان كافرا ويؤيده
ايضا ما دل عليه كلام الحليمي من انه لو تمني مسلم كفر مسلم فان
كان ذلك كما يتمني الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر لان استحسان
الكفر كفر وان كان كما يتمني العدو لعدوه ما يستعظمه لم يكفر فاذا
اسلم عدوه الكافر فحزن المسلم لذلك وتمني انه لم يسلم وود لو عاد
الي الكفر لا يكفر لان استقباحه الكفر هو الذي حمله علي ان يتمناه له
واستحسانه الاسلام هو الذي حمله علي ان يكرهه له وانما يكون تمني

الكفر على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى صلى الله عليه وسلم
ان لا يؤمن فرعون وزاد على التمني فدعا الله بذلك بقوله ربنا
اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم فلم يمنعه ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه انتهى لكن في
الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولانه يجوز ان موسى
على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة
والسلام على عدم ايمانهم فساله قصدا والكلام فيمن انطوت عاقبته
وقد يجاب بانه وان كان شرعا لمن قبلنا الا انه لم يرد في شرعنا ما يخالفه
فيكون حجة على الحلاق وبان الاصل في السوال طلب حصول ما ليس
بحاصل فلا نظر للاحتمال المذكور على انه ورد في القصة ما يخالفه وهو
ان الاجابة لم تقع الا بعد اربعين سنة من السوال وابينا فقوله
تعالى قد اجيبت دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة وملكان واقعا
قبل الاجابة في علم السائل لا يمتن عليه بان استجيب له فيه
فان قلت ما تقرر اولا في مسئلة سلب الايمان اولا رزقه
الله الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الحيان انه لو لعن كافرا معينا
في وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه
الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور ان يرتد لان معنى رحمه الله
ثبته الله على الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله
الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سوال الكفر
وهو

وهو في نفسه كفر انتهى قال الزركشي عقبه فتفطن لهذه المسئلة
فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه جماعة انتهى قلت
لا منافاة لما قررته ثانيا من التفصيل الذي ينبغي ان يجري بمثله
هنا كما انه ينبغي ان يجري مثل هذا ثم فيقال ان اراد بلعنه الله الدعا
عليه بتشديد الامر او اطلق لم يكفر وان اراد سوال بقاياه على الكفر
او الرضى ببقائه عليه كفر وفي بعض نسخ الله الايمان للمسلم ولا رزقه
الله الايمان للكافر ان اراد سوال الكفر للمسلم او الابقاء عليه للكافر او رضي
بذلك كفر وان اراد الدعا بتشديد العقوبة او اطلق فلا فتدبر ذلك
حق التدبر فانه تفصيل متجه فضنت به كلماتهم واستشكل الفخر الرازي
ما ذكره في ازتكاب الكبائر من انه ليس كفرا بان الاعمال عند الشافعي
رضي الله عنه من الايمان فكيف لا ينتفي عند انتفائها لان المجموع
المركب من امور اذا انتفى واحد منها لابد وان ينتفي ذلك المجموع
فاذا كان العمل داخلا في حقيقة الايمان فلابد من انتفائه في حق
الفاسق وحاول ابن التلمساني الجواب فقال والظن بالشافعي انه
لم يحكم على الفاسق بخروجه عن الايمان لكن لا يلزم من عدم الحكم
بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان بل من الجايز انه لم يحكم
بالخروج ولا بعدمه وانه كان يلزم من قوله ان الايمان عبارة عن مجموع
الامور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا واما المعتزلة فقد طردوا
اصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا في حقيقة الايمان قالوا الفاسق

ليس بمومن ولا كافر فقال الزركشي وهذا الجواب لا ينفع في هذا المضيق
ولعل الله يسير حله انتهى واقول قد يسر الله تعالى حله بما هو جلي
وهو انه يقال في جوابه ان الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول ان
الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فان اريد الايمان
الكامل كانت الاعمال داخلة في مسماه ولزم انتفاوه بانتفائها
او انتقاء بعضها وصدق حينيذ على الفاسق انه ليس بمومن
بهذا الاعتبار وان اريد الايمان المتكفل بالنجاة من النار المشار
اليه بقوله تعالى اخرجوا من في قلبه مثقال حبة من ايمان فالاعمال
ليست داخلة في مسماه اذ هو التصديق بالقلب مع النطق
باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفائها انتفاوه ويصدق على الفاسق
انه مومن من اهل الجنة فعلم ان مبنى الاشكال على نوع من
المغالطة وزيادة الابهام واما الشافعي رضي الله تعالى عنه
لم يقل بان الايمان بسائر انواعه عبارة عن مجموع الامور الثلاثة
اعني التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا
لما يوهمه كلام ابن التلمساني السابق وانه لا يلزم على كلامه
رضي الله تعالى عنه ما ذكره ابن التلمساني لا ضمنا ولا صريحا واعلم
ان الشيخين قالا في كتب اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه اعتنانا تام بتفصيل الاقوال والافعال المقتضية للكفر واكثرها
مما يقتضي اطلاق اصحابنا الموافقة عليه واعترضهما الزركشي اخذا

من كلام شيخه الاذرعي وغيره بان اكثرها مما يجب التوقف فيه بل
لا يوافق اصل ابي حنيفة فانه صح عنه انه قال لا يكفر احدا من اهل
القبلة بذنب ولا يجوز الافتا بذلك لاحد على مذهب الشافعي رضي
الله تعالى عنه لسكوت الرافعي عنه وكل على مذهب ابي حنيفة
لان ذلك مخالف لعقيدته ومن قواعده ان معنا اصلا محققا وهو
الايمان فلا نرفعه الا بيقين مثله يضاده وغالب هذه المسايل
موجودة في كتب الفتاوي الحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان
المتورعون من متاخري الحنفية ينكرون اكثرها ويخالفونهم
ويقولون هو لا لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ثم
لم يخرجوها على اصل ابي حنيفة لانه خلاف عقيدته وليتنبه لهذا
وليحذر من يبادر الى التكفير في هذه المسايل منا ومنهم ويخاف
عليه ان يكفر لانه كفر مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق النبي صلى الله
عليه وسلم وانكر ما يعلم بالضرورة من شرعه انه من الدين انتهى ولا
يخفى عليك ان الشيخين هما الحجة وعلى ما قالاه المعول وان تعقبا
بمثل هذه الكلمات والعجب من المتعقبين لذلك والقايلين لهذه
الكلمات فحيث وافقوا الشيخين على اكثرها بل وقالوا في كثير
مما قال النووي محيي الله تعالى عنه وحده او مع الرافعي انه ليس
بكفر ان الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميعه ان صدق تاملك مما
سامليه لك مما تقر به عينك ولا تجده في كتاب غير هذا الكتاب

فان اكثر ما رقمها يا بني لم ار احدا تعرض له والحمد لواهب القوي والقدير
سبحانه عليه اتوكل واليه انيب فحيث سكتنا علي شيء من هذه
المسايل صحت نسبته لمذهب الشافعي وجاز الافتاء به مالم يتفق
المتاخرون علي خلاف ما سكتنا عليه فحينيذ للمفتي ان يفتي بما
اتفقوا عليه واما مذهب ابي حنيفة وكونه يقتضيها اولا فلا اشغل
لنا به في تلك المسايل ما لو سخر باسم من اسما الله تعالي او يامره او
بوعده او وعيده كذا نقلاه عنهم واقراه وهو ظاهر جلي الا انه
محل تاذكر كما يعلم مما يأتي فيمن لا يخفي عليه نسبة ذلك اليه
سبحانه وتعالي ولا سيما الاسما المشتركة فيستفسر ويعلم تفسيره
ومنها لو قال لوا سرني الله بكذا لم افعل او لو صارت الغبلة في هذه
الجهة ما صليت اليها كذا نقلاه عنهم واقراه وبحث الاذرعي انه
يأتي فيهما التفصيل الاتي في ان اعطاني الله الجنة وهو قريب
وان امكن الفرق ومنها لو قال لوا عطاني الله الجنة ما دخلتها اقرهم
الرافعي زاد في الروضة قلت مقتضي مذهبنا والجاري علي القواعد
انه لا يكفر وهو الصواب انتهي وفصل غيره بين ان يقوله استخفافا
او اظهارا للعناد فيكفر والا فلا وهو منجه ويؤيده ما يأتي في
مسيلة قلم اظفارك ومنها لو قال لغيره لا اترك الصلاة فان
الله يواخذك فقال لواخذني الله بجامع ما بي من المرض والشدة
ظلمني او قال المظلوم هذا تقدير الله تعالي فقال الظالم انا

افعل

افعل بغير تقدير الله كفر ولو قال لو شهد عندي الملايكة او الانبيا
بكذا ما صدقتهم كفر كذا نقلاه عنهم واقراه وهل لو قال الملايكة فقط
او الانبيا فقط يكفر ايضا الذي يظهر نعم لان ملحظ الكفر كما يخفي
نسبة الانبيا والملايكة الي الكذب فان قلت جري خلاف
في العصمة قلت اجمعوا علي العصمة من الكذب ونحوه والذي
يظهر ايضا انه لو قال الرسل بدل الانبيا كان كذلك وهل قوله لو
شهد عندي جميع المسلمين ما صدقتهم كذلك او لا الذي يظهر نعم
لما مر من ان الشرع دل علي عصمتهم من الاتفاق علي الكذب ومنها
لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال لا افعل وان كان سنة كفر اقرهم الرافعي زاد النووي عفي
الله تعالي عنه في الروضة المختار انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد استهزا
انتهي وما اختاره متعين وكقص الاظفار حلق الراس كما صرح به الرافعي
عنهم واقره لكن محله ان كان في نسك والا فلا لاختلاف العلما في
كراهته ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال فلان
في عيني كاليهودي والنصراني في عين الله او بيني بيدي الله تعالي
فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال ان اراد الجارحة كفر والا فلا قالوا
ولو قال ان الله تعالي جلس للانضاف او قام للانضاف فهو كفر
واختلفوا فيما اذا قال الطالب لبينة خصمه وقد اراد الخصم ان يحلف
بالله تعالي فقال لا اريد الحلف بالله تعالي انما اريد الحلف بالطلاق

والعتاق والصحيح انه لا يكفر واختلفوا فيمن نادى رجلا اسمه عبد الله
وادخل في اخره الكاف التي تدخل للتصغير يا لجحمية فقيل يكفر وقيل
ان تعمد التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول او لم يكن له
قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رويبتي اياك كرويبة ملك الموت
واكثرهم على انه لا يكفر انتهى كلام الشيخين رحمهما الله تعالى والمشهور
من المذهب كما قاله جمع متاخرون ان المجسمة لا يكفرون لكن اطلق
في المجموع تكفيرهم وينبغي حمل الاول على ما اذا قالوا جسم لا كالاجسام
والثاني على ما اذا قالوا جسم كالاجسام لان النقص اللازم على
الاول قد لا يلتزمونه وعلى الثاني لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثاني
فانه صريح في الحدوث والتركيب والالوان والاتصال فيكون كفرا
لانه اثبت للقديم ما هو منفي عنه بالاجماع وما علم من الدين بالضرورة
انتفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك وبذلك علم انه لا يطلق
الكفر ولا عدمه في مسئلة فلان في عيني الخ ومسئلة القيام والجلوس
المذكورين والتفصيل المنقول في مسئلة التصغير هو الذي
ينبغي والاوجه ما قاله اكثرهم في مسئلة رويبة ملك الموت ومنها
قال الرافعي عنهم قالوا ولو قرأ القرآن على ضرب الدف او القضيب
او قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر
فصاح الصفيق فزعم هل يكفر انتهى زاد في الروضة قلت الصواب
انه لا يكفر في المسائل الثلاث انتهى واعترض تصويبه في الثانية

لتضمن

لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله غير الرسول ويجاب
بان قوله ذلك لا ينافي المض ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم
الغيب في قضية وهذا البيت خاصا بالرسل بل يمكن وجوده لغيرهم
من الصديقين على ان في الاية الثانية قولا ان الاستثناء منقطع
فتكون الرسل كغيرهم وعلى كل فالخواص يجوز انه يعلموا الغيب في
قضية او قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر والذي اختص تعالى
به انما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار اليها بقوله تعالى ان
الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية وينتج من هذا التقدير
ان من ادعى علم الغيب في قضية او قضايا لا يكفر وهو محمل ما في
الروضة ومن ادعى علمه في سائر القضايا كفر وهو محمل ما في اصلها
الا ان عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيرها ساغ للنووي
الاعتراض عليه فان اطلق فلم يرد شيئا فالاوجه ما اقتضاه كلام النووي
من عدم الكفر ثم رايت الاذرعي قال والظاهر عدم كفره عند الاطلاق
في جميع الصور سوى مسئلة علم الغيب انتهى ومراده بجميع الصور
مسئلة الطالب ليمين خصمه وما بعدها وما ذكره في الاطلاق في
مسئلة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الاوجه ما قدمته من عدم الكفر
ومنها قوله لو كان فلان نبيا ما امنت به وقوله ان كان ما قاله الانبيا

صدقا نجوزا فيكون كذا اقراه قال الاسنوي الذي شاهدته بخط المص
امنت بدون ما النافية قبلها وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي
وفي بعضها ما آمنت باثبات ما وهو الصواب انتهى وما ذكراه الصواب
ظاهر ويفرق بينهما بان الاول فيه تعليق الايمان به علي تعليق كونه
نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة وفي الثانية
تعليق عدم الايمان به علي كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة
حيث اراد تكذيبها علي تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لاعتبار
عليه والذي يظهر انه لو قال ان كان ما قاله النبي الفلاني صدقا
بحوت او لغز بكذبه او نحو ذلك يكون كفرا ايضا ولا يشترط ذكر جميع
الانبياء ولا ان يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بانه عن الوحي **فان**
قلت لما لا نبيا الاجتهاد وجري قوله في انه يجوز عليهم الخطا
في الاجتهاد فان قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشيا عن اجتهاد
لا وحي كيف يكفر به **قلت** القول بعدم الكفر حينئذ وان كان
له نوع من الظهور لكن القول بالكفر اظهر لان الاتيان بان التي هي
للشك والتردد في هذا المقام تشعر بتردده في تطرق الكذب
الي ذلك النبي وهذا كفر علي ان القول بجواز الخطا عليهم في
اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت اليه وعلي التنزل فقوله
ان كان صدقا يدل كما تقرر علي تردده في الكذب وهو غير الخطا
لان الخطا هو ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فانه

بدل

بدل شرعا علي الاخبار بخلاف الواقع تعمد افتيح الكفر بذلك وان قلنا
بهذا القول البعيد المهجور لان قوله ان كان صدقا لا ينافي بناء عليه
لما تقرر وانتفح ولله الحمد **ومنها** قوله لا ادري اكان النبي صلي الله
عليه وسلم انسيا او جنيا او قال انه جن او صغر عضوا من اعضائه
علي طريق الاهانة كذا اقراه واعترضا بان الحليمي صرح بخلاف
ذلك في الاولي حيث قال من امن به عليه الصلاة والسلام وقال
لا ادري اكان بشرا ام ملكا ام جنيا لم يضره ذلك ان كان ممن لم يسمع
شيا من اخباره صلي الله عليه وسلم سوي انه رسول الله صلي
الله عليه وسلم كما لو لم يعلم انه كان شابا او شيخا مكيا او عراقيا عربيا
او اعجميا لان شيا من ذلك لا ينافي الرسالة لامكان اجتماعهما بخلاف
من قال امنت بالله ولا ادري اهو جسم ام لا لان الجسم لا يمكن ان يكون
الها انتهى وفي امالي الشيخ عز الدين عن ابي حنيفة ان من قال
اومن بالنبي صلي الله عليه وسلم واشك في انه المدفون بالمدينة
فانه الذي نشا بمكة او اومن بالحج الي البيت واشك في انه البيت
الذي بمكة لا يكون كافرا في جميع ذلك قال الشيخ والحق التفصيل
فنكفره في البيت دون ما عداه وذلك لانه لا يكون كافرا الا بما
علم انه من الدين بالضرورة لا بما علم سواء كان من الدين او لا وكون
النبي صلي الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشا بمكة امر معلوم
بالضرورة ولكنه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده

كجاحد بغداد ومصر فانه يكون كاذبا لا كافرا واما البيت فلان الامة
اجمعت على التكليف بعين هذا البيت ومتعلقه من الدين
لانه اما شرط في الحج او ركن فيه وايا ما كان يكون من الدين فجاحده
يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا انتهى وسيأتي
عن الروضة عن القاضي عياض ما يرد كلامه كما ستعلمه وجزم بعض
المتاخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا ادري اين
مكة ولا اين الكعبة ولا اين البلد الذي ليستقبله الناس ويحجونه
هل هي البلدة التي عجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف
الله تعالى في كتابه لانه مكذب الا ان يكون هذا الشخص قريب
العهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده قال ولسنا نكفره لانكاره
المتواتر فانه لو انكر بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم او
نكاحه بنت سيدنا عمر او وجود ابي بكر وخلافته لم يلزم منه كفر
لانه ليس مكذبا باصل من اصول الدين يجب التصديق به بخلاف
الحج والصلوة واركان الاسلام انتهى وانت خبير بان قول الحليمي
ان كان لم يسمع شيأ من اخباره صلى الله عليه وسلم وما يأتي ثم
ومن قوله هذا المتاخر الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد
بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده ان محل ما قاله الشيخان من تكفير
من قال لا ادري اكان النبي انسيا او جنيا فيمن هو مخالط للمسلمين
لان قوله ذلك ينبئ عن تكذيبه للقرآن والسنة والاجماع بخلاف

قريب

قريب العهد الذي لم يكن مخالطا للمسلمين فانه لا يكفر بالتردد في شيء
مما مر ولا بانكاره كما يوخذ مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض لعذره
وهل قول المخالط للمسلمين لا ادري اكان شيخا او شابا مكيا او عراقيا
عربيا او عجميا او انه الذي نشأ بمكة او دفن بالمدينة يأتي فيه
هذا التفصيل او لا يكفر به مطلقا للنظر فيه مجال وقضية كلام الحليمي
الاول وقضية كلام ابن عبد السلام الثاني وقد يوجه بان التردد
في ذلك لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد في كونه
انسيا او جنيا **فان قلت** يأتي في ذلك ما سيأتي عن الروضة
عن القاضي عياض ان من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اسود او توفي قبل ان يلحق او قال ليس بقرشي كفر لانه وصفه
بغير صفته ففيه تكذيب له **قلت** يمكن الفرق بانه هنا
لم يجزم بذلك وانما تردد فيه بخلاف ثم فانه جزم بذلك وجزمه به يستلزم
التكذيب لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف التردد في ذلك ومن ثم
لو جزم بما ذكر هنا كان كفرا فيما سأتي ذلك لكن سيعلم مما يأتي ثم ان
الاوجه انه حيث كان مخالطا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بانكار
ذلك وبالتردد فيه **ومنها** قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما
لو قال كان ابي النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا فيمن
صلى بغير وضوء متعمدا او مع ثوب نجس او الى غير القبلة زاد في
الروضة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر ان لم يستحله انتهى

واعترضه الاسنوي وغيره بانه لا ينبغي ان يكفر وان استحل ذلك لما
نقله في المجموع عن جمع من المجتهدين ان ازالة النجاسة في الصلاة
سنة لا واجبة والاعتراض متجه للخلاف المذكور بل ذلك قول
مشهور في مذهب مالك فليس مجمعا عليه فضلا عن كونه معلوما
من الدين بالضرورة قال الاذرعي وينبغي ان يستثني ايضا صلاة
الجنازة فقد ذهب الشعبي وغيره من السلف الى جوازها بغير
وضوء وينسب للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وان كان غلطا
ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رايت للراجح في المسئلة الاولى
اعني قوله طويل الظفر والذي يظهر انه ان قال ذلك احتقارا له
صلى الله عليه وسلم واستهزاء به او على جهة نسبة النقص اليه
كفر والا فلا بل يعزر التعزير الشديد ومنها لو تنازع اثنان
فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لا يفضي من
جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر او قال وهو
يتعاطى قدح الخمر او يقدم عليها لزنا باسم الله استخفافا باسم الله
تعالى كفر كذا اقراه واعترضا بان ابا حنيفة صح عنه انه قال
لا اكفر احدا من اهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض في غاية
السقوط اما اولا فلانا وان سلمنا ان ابا حنيفة وان صرح بكونه
غير كفر كنا لا ننظر اليه لان الشيخين وكفى بهما حجة رضياه واما
ثانيا فلان كلام ابي حنيفة لا ينافي ذلك لما مر من ان الاستخفاف
بنحو

بنحو امره تعالى او تصغير اسمه كفر عندهم فاولى الاستخفاف باسمه على
ان قول ابي حنيفة المذكور ليس من خوامس مذهبه بل مذهبنا
ذلك ايضا والتكفير هنا لم يات من حيث ارتكابه لذنب بل من حيث
استخفافه باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف
احد في التكفير به ومنها لو قال لا اخاف القيامة كفر كذا اقراه
ومحله ان قصد الاستهزاء اما اذا اطلق او لمح سعة عفو الله تعالى
ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر ومنها ما قالا عنهم واختلفوا
فيمن وضع متاعه في موضع وقال سلمته الى الله تعالى فقال له
اخر سلمته الى من لا يضيع السارق اذا سرق ولم يرجع شيا والذي
يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة العجز اليه سبحانه وتعالى
كفر وان اراد سعة حلمه تعالى على السارق او اطلق لم يكفر ثم
رايت الاذرعي قال الظاهر انه لا يكفر عند الاطلاق وقوله لا يضيع
السارق اي لستره اياه ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة استخفاف
فالتكفير ظاهر انتهى ومنها لو حضر جماعة وجلس احدهم على مكان
رفيع تشبيها بالمذكرين فسالوا المسايل وهم يضحكون ثم يجيبونه
بالهجراف او تشبه بالمعلمين فاخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان
فضحكوا واستهزوا او قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر زاد في
الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسئلتي التشبيه انتهى ولا يغتر
بذلك وان فعله اكثر الناس حتى من له نسبة الى العلم فانه يصير

مرتدا على قول جماعة وكفى بهذا خسارا وتفريطا وظاهر كلام النووي
رحمه الله تعالى ورضي عنه التقرير على المسئلة الثالثة ولا يبعد ان
يقيد بما اذا قصد الاستهزا بالعلم بسائر انواعه او اراد انها خير من كل
علم لشموله العلم بالله وصفاته واحكامه اما لو اراد العلوم التي لا تتعلق
بالله وصفاته واحكامه فلا ينبغي ان يكون ذلك كفرا لانه لا يلزم عليه
الاستهزا بالدين ولا تنقيصه بخلاف ما اذا اطلق او اراد العلم المتعلق
بالله او بصفاته او باحكامه لان ذلك نص في الاستهزا بالعلم وبالدين
فكان كفرا ومنها ما لو دام مرضه واشتد فقال ان شفيت توفني
مسلما وان شفيت توفني كافرا كفر لو ابتلي بمصايب فقال اخذت
مالي واخذت ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل ايضا او ماذا بقي لم
تفعله ووجه الاول ما مر من ان تمني الكفر والرضى به كفر ووجه
الثاني نسبة الله سبحانه الى الجور ومنها لو غضب على ولده
او غلامه فضربه ضربا شديدا فقال له رجل لست بمسلم فقال لاستحمدا
كفر ولو قيل له يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك كفر زاد النووي عني
الله تعالى عنه قلت في هذا نظر اذا لم ينو شيا انتهى والنظر واضح
فالاوجه انه ان نوى اجابته او اطلق لم يكفر وان قال ذلك علي جهة
الرضى بما نسبه اليه كفر ثم رايت الاذرعي قال والظاهر انه لا يكفر
اذا لم ينو غير اجابة الداعي ولا يريد الداعي بذلك حقيقة الكلام بل
هو كلام يصدر من العامي على سبيل السب والشتم للمدعو ويريد

المدعوا

المدعوا اجابته دعاءه بلبيك طلب المرضاة انتهى ومنها لو اسلم كافر
فاعطاه الناس اموالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطي قال
بعض المشايخ يكفر زاد النووي قلت في هذا نظر لانه جازم بالاسلام
في الحال والاستقبال وثبت في احاديث صحيحة في قصة اسامة
رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له صلى الله عليه
وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال حتى تمنيت
اني لم اكن اسلمت قبل يومئذ ويمكن الفرق بينهما انتهى وما اشار
اليه اخيرا من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فان ما هنا
فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا واما اسامة رضي الله عنه فلم يتمنه
وانما ود انه لم يكن اسلم الا ذلك اليوم حتى انه لم يكن يقتله لانه لم
يكن جريئا عليه او انه الاسلام يجب ما قبله فيسلم من تلك المعصية
العظيمة وليس في ذلك شهوة الكفر ولا تمنيه فيما تمني البتة لان
سببه وده ما تقرر وكانه استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل
الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه
من شدة انكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه ومنها قال
الشيخان نقلا عنهم لو تمنى ان لا يحرم الله الخمر وان لا يحرم المناكحة بين
الاخ والاخت لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الله تعالى الظلم او الزنا وقتل
النفس بغير حق كفر والضابط ان ما كان حلالا في زمان فتمنى حله
لا يكفر ولو شد الزنار على وسطه كفر واختلفوا فيمن وضع قلنسوة

حرر

المجوس على رأسه والصحيح انه لا يكفر ولو شد على وسطه حبلا
فسيل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه يكفر ولو شد على
وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسير
لم يكفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسئلة التمتين
وما بعدها اذا لم تكن نية انتهى اي فحيث لم ينو بتمتينه ذلك
جميعه سواء كان حلالا في ملته ام لا ما يجر الى الكفر من نسبة الله
سبحانه الى الجور وعدم العدل او نحو ذلك بتخريجه ذلك علينا لم
يكفر والا كفر وعلتي تغيير الاحكام حرام كما صرح به الشافعي رضي الله
تعالى عنه في الام وحيث ليس زي الكفار سواء دخل دار الحرب
ام لا بنية الرضى بدينهم او الميل اليه او بقتالنا بالاسلام كفر والا فلا
واعترض ما ذكره النووي في مسئلة زي الكفار بان القاضي حسين
نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لو سجد لصنم في دار
الحرب لم يحكم بردته وانه ليس زي الكفار في دار الاسلام حكم بردته
ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسئلتين لان الظاهر
انه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل
الذي اشار اليه النووي وقد بينته وقولي فيه او بقتالنا بالاسلام
هو ما صرح به الخوارزمي في كافيه حيث قال لو وضع على رأسه غيار
اهل الذمة بقتالنا بالاسلام صار كافرا انتهى وفهم ابن الرفعة من
قول الرافعي السابق الصحيح انه اشارة الى وجه في القلنسوة وليس
كما فهم

كما فهم فان الرافعي انما حكى الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها
من كيسهم ولم ينقل منها شيا عن الاصحاب قال الاذرعي والعلم ان اكثر
العامة يعمون ما يشد به الانسان وسطه في حبل ونحوه زنارا ولا
يتخيل في اطلاق هذا منهم كفر انتهى **ومنها** قال الشيخان عنهم
لو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون
حقوق معلمي صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية خير من المجوسية
كفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر زاد النووي قلت
الصواب لا يكفر بقوله النصرانية خير من المجوسية الا ان اراد الهادين
حق اليوم انتهى وظاهر كلامه تقرير الرافعي على تقريره لهم في كفر
المعلم لكن ينبغي ان محله ما اذا قصد الخبرية المطلقة فان اراد
الخبرية في الاحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر وان اطلق فهو محل نظر
والاقرب عدم الكفر **ومنها** قالا عنهم قالوا لو عطس السلطان
فقال له رجل يرحمك الله فقال له اخر لا تقل للسلطان هكذا كفر
الاخر زاد النووي عفى الله تعالى عنه قلت الصواب لا يكفر بمجرد
هذا انتهى ووجهه انا انما انكر عليه من حيث عدم تعظيمه للسلطان
بل هذا هو الظاهر فان كان الانكار من حيث ان السلطان غني عن
الرحمة او نحو ذلك كان كفرا كما لا يخفى **ومنها** قالوا لو سقى ولده
خمرا فصار قرناوه الدراهم والسكر كفر وا قال قلت الصواب انهم
لا يكفرون **ومنها** لو قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون

لولايي كفر اقرهم الرافعي وفيه نظر ولا يبعد ان الصواب انه لا يكفر
الا ان قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله الي الجور ونحو ذلك
ومنها قالا عنهم قالوا ولو قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال
حتى اروي واصبر الي الغد او طلب عرض الاسلام من واعظ فقال
اجلس الي اخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المتولي قالوا ولو
قال لعدوه لو كان نبيا لم اومن به او قال لم يكن ابو بكر الصديق رضي
الله عنه من الصحابة كفر قالوا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري
كفر ولو قال لزوجته انت احب الي من الله تعالى كفر وهذه الصور
تتبعوا فيها الالفاظ الواقعة في كلام الناس واجابوا فيها اتفاقا
واختلافا بما ذكر ومذهبنا يقتضي موافقتهم في بعضها وفي بعضها
يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزا انتهى كلام الشيخين وقد
قدمنا ما يحتاج الى التنبيه عليه حكما وتفصيلا وردا واتفاقا وخلافا
في جميع المسايل السابقة ولله الحمد وبقي الكلام في هذه المسايل
الاخيرة فاما مسيلة تاخير عرض الايمان فقدمنا تحقيقها عند ذكر
كلام المتولي واما مسيلة لو كان نبيا لم اومن به فقد مرت ايضا والتكفير
فيها واضح لانه رضي بتكذيب النبي واما ما قالوه في انكار صحابة
ابي بكر رضي الله عنه فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم حيث
ينقل عنهم فقط بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه كما حكاه العبادي
وحكاه ايضا الخوارزمي في كافيه وعبارته لو انكر كون ابي بكر الصديق

رضي

وقد اه

رضي الله تعالى عنه صحابيا كان كافرا نص عليه الشافعي لان الله تعالى
قال اذ يقول لصاحبه لا تحزن وصرح كلامهم ان انكار صحبة غير ابي
بكر لا يكون كفرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبه غيره المجمع عليها
المعلومة من الدين بالضرورة كفر وجواب بان شرط انكار المجمع عليه
الضروري ان يرجع الي تكذيب امر يتعلق بالشرع كما في انكار ركعة بخلاف
انكار ما لا يتعلق بذلك كما مر ذلك مستوفى وانكار صحبة غير ابي بكر
لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبة ابي بكر لان فيها تكذيب القران
وقد مر ما يويد ذلك وباتي ما يويده ايضا قال في الكافي ايضا
ولو قذف عايشة رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كافرا بخلاف
غيرها من الزوجات لان القران العظيم نزل ببراتها انتهى واما
ما قالوه فيمن قال ما الايمان الخ فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه
لان كثيرا من العوام جبلت فطرتهم على الايمان ولا يقدح لهم عبارة
فيه وقد قال الغزالي في كتابه التفرقة ذهبت طايفة الي تكفير
عوام المسلمين لعدم معرفتهم اصول العقايد بادلتها وهو بعيد نقلا
وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح عليه النظار بل نور يقذفه
الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم
بان من تكلم بلفظ التوحيد اجري عليه احكام المسلمين فثبت ان ماخذ
التكفير من الشرع لا من العقل لان الحكم باباحة الدم والخلود في النار

شرعي لاعقلي خلافا لما ظنه بعض الناس ويقع في الرافعي فروع
اخر مما نقله عن الحنفية حذفتها من الروضة لانها بالفارسية
وقد نقل القمولي تعريبها عن بعض فقهاء الاعاجم فذكرت تعريبها
متعقبين كلا منها بما يفنده او يضعفه او يوضحه **فمنها** لو قال
عمل الله في حقي كل خير وعمل الشرهبي كفر وقد نظر فيه الرافعي بقوله
تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح حيث
اطلق او قصد انه يخلق افعال نفسه بالمعنى الذي تقوله المعتزلة
اما ان اراد استقلاله بالخلق فلا شك في كفره **ومنها** لو قال
لزوجته انت طالق بين حق الجار فقالت انت ما تؤدين حق الله
فقالت لا كفرت انتهى والوجه خلافه الا ان ارادت بذلك جحد
سائر الواجبات **ومنها** لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله ص
صلى الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه هذا غير ادب كفر وقد
يوجه بان هذا انكار لسنية لعق الاصابع ورغبة عنها فيأتي
فيه ما مر فيمن قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن
السنة **ومنها** لو قال جوابا لمن قال فلان بين يدي الله يداه
طويلة فقيل يكفر وقيل ان اراد الجارحة كفر والا فلا وقد مر
الكلام في الجسمة فيأتي هنا ان اراد الجارحة اما لو اطلق او لم يرد شيئا
فلا يكفر **ومنها** لو قال الله في السما فقيل يكفر وقيل لا وقد
مر ان القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقدوا

لازم

لا قال له

لازم قولهم من الحدوث او غيره كفروا اجماعا **ومنها** لو قال الله ينظر
من السما او من العرش او الله يظلمك كما ظلمني كان حكمه كسابقه اما
في غير الاخيرة فواضح لانه مجسم او جهوي واما في الاخيرة فالكفر
فيها واضح نعم ان اراد تاويلا قريبا احتمل ان يقال بعدم كفره **ومنها**
لو قال الله يعلم اني دايما اذكرك بالدعا او اني بحزنك وفرحك مثل
ما انا بحزني وفرحي او قال لمن قال له الا تقرا القران او الا تصلي
اني شبعت من القران او من فعل الصلوة او الى متى اعمل هذا
او العجايز يصلون عنا او الصلاة المعولة وغير المعولة واحد او
صليت الى ان مناق قلبي او قال لمن قال له صل حتى تجد حلاوة
الصلاة صل انت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفي الحكم بالكفر
في جميع هذه المسايل نظر والاوجه خلافه ما لم يرد بقوله العجايز
يصلون عنا او بقوله المعولة وغير المعولة واحد عدم وجوبها
عليه لما مر ان انكار الصلاة او نحو سجدة منها كفر ولو اراد الاستخفاف
بشيء مما قاله في المسايل كلها كفر **ومنها** لو قال لمحو قل لا حول
اي شيء يكون او اي شيء يعمل كفر والكفر له وجه قياسا على ما مر
في لا حول لا يفتي من جوع الا ان يفرق بان تلك اقبح **ومنها** لو
قال عند سماع المؤذن هذا صوت الجرس كفر وفيه نظر والاوجه
خلافه الا اذا اراد تشبيه الاذان بناقوس الكفرة **ومنها** لو
قال ظالم لمن قال له اصبر الى المحشر اي شيء في المحشر وهو ظاهر

ان اراد به الاستخفاف **ومنها** لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العالم لعنة الله على كل عالم وفيه نظر والاوجه خلافه مالم يرد الاستغراق الشامل لاحد من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم **ومنها** لو الفتي فتوى اعطاها له خصمه وقال اي شيء هذا الشرع وهو ظاهر ان اراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينة رميها تدل على الاستخفاف **ومنها** لو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة انا كما قلت وهو ظاهر ولا يتاتي فيه التفصيل فيمن اجاب من ناداه بيا يهودي كما هو ظاهر **ومنها** لو قاله لمن قال له وهو يركب الصفا يرتب الي الله تعالى اي شيء عملت حتى اتوب وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه **ومنها** لو قال فلان كافر وهو الكفر مني وهو ظاهر لانه اقر بالكفر على نفسه **ومنها** لو قال لمحو قل لا حول لا يسير في الزيدية او العلم لا يسير فيهم بريدا او قال لمن امره بحضور مجلس العلم اي شيء اعمل بمجلس العلم او قال اذهب اعمل بالعلم في الزيدية او قال في حق فقيه هذا هو شيء وفي اطلاق الكفر في جميع ذلك نظر فالاوجه انه لا كفر عند الاطلاق **وبعد ان اكملت هذا التاليف رايت كتابا** سولفا في هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع ما مر عن الحنفية وزيادات كثيرة فاحببت ذكرها في هذا المحل تتميما للفايدة فانها اشتملت على غرايب وعجايب من ذكر كثير من محاورات الناس في

في جيز للكفرات وفي هذا التاليف تسامح فانه جعله ثلاث فصول فصلا في الالفاظ المتفق على انها كفر وفصلا في الفاظ اختلف فيها وفصلا في الفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكي في الفصل الاول كثيرا من المسايل التي مر ان الحنفية اختلفوا في انها كفر او لا وفي الفصل الثاني ما اجمع على انه كفر وفي الثالث ما هو ظاهر في الكفر على قواعدهم وستعلم ما في كل ذلك من سيا في لغالب ما فيه وان مر بعضه متعقبا كلا من مسايله بما يبين ما فيه من قواعدنا توافقه او تخالفه **فمن مسايل الفصل الاول** المعقود للمتفق على انه كفر في زعمه ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه كفر لانه جهل وكذا كل من ضحك عليه او استحسنه او رضي به يكفر انتهى والملائمة الكفر حينيذ مع الجهل وعدم القدرة بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجي الى دارهم للتعلم او كان قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن ذلك او رضي به قال ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضى الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة يجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتعبير من لفظ الكفر حتى ان من اتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قال

لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطوه زنا وولده ولد الزنا وعند الشافعي
رضي الله عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان
لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلوة الوقت ثم اسلم
لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو اتى بكلمة تجري على لسانه
كلمة الكفر بلا قصده لا يكفر انتهى وما ذكره من الخلاف في احباط العمل
عندنا وعندهم محله في قضاء ما سبق زمن الردة فعندهم يجب وعندنا
لا يجب لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فقيد الاحباط بالموت على الردة
وبه يتقيد احباط العمل بالردة في الاية الاخرى وهي قوله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين للقاعدة
الاصولية ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت
على الردة في الاية الاولى انما هو لاجل قوله واولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون لانا نقول كونه قيدا في احباط العمل محقق
واما جعله قيدا لما بعده فهو محتمل فاخذنا بالمحقق وتركنا
المحتمل على ان الاية الثانية فيها التصريح بالتقييد بالموت من جهة
انه حكم على من كفر بالايمان بانه حبط عمله وبانه في الاخرة من
الخاسرين وهذا مستلزم لموته على الكفر اذ لو اسلم ومات مسلما
لم يقل في حقه انه في الاخرة من الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط
كما يشهد له استقراء النصوص ومن ادعى خلافه فعليه البيان

اما

اما بالنسبة لثواب اعماله التي سبقت الردة فانه يحبط اتفاقا منا
ومنهم اما عندهم فواضح لانه اذا وجب القضاء سارت تلك العبادات
كانها لم تفعل واما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في الام ويفرق على طريقته بين عدم وجوب القضاء واحباط الثواب
بان ملحظ وجوبه عدم الفعل بالكلية او وقوعه مع عدم الاجزاء ولا
شيء من هذين هنا لان الفرض انه حال اسلامه فعل الواجبات
بشروطها فوقعت مجزية فلا يجب قضاؤها الا بنص صحيح صريح
في ذلك وقد علمت ان الاية المقيدة ناصة على خلافه واما ملحظ
الثواب فهو القبول بمعنى الاثابة وبالردة يتبين ان لا قبول لانه
وجد منه الآن حالة تنافي تاهله للثواب من كل وجه فسقط حينئذ
وبعد سقوط الاصل عدم عوده لحق بدليل على عوده بالاسلام
فتامل هذا الفرق فانه دقيق ولم ار من حام حوله ولا ابدى اشارة
ومحل الخلاف ايضا فيما قبل الردة كما صرح به فمن صلى عليه يلزمه اعادتها
قطعا وما ذكره في المرتد بين الزوجين عندنا فيه تفصيل غير
تفصيلهم وهو ان الردة ان كانت قبل الدخول ابطلت النكاح
سواء ارتدا ام احدهما معا او مرتبا لان النكاح الذي الان ضعيف لخلوه
عن المقصود به وهو الوطء وان كانت بعده وقف على انقضاء العدة
فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله والا بان انفساخه
من حين الردة وما قاله في تجديد الايمان من انه لا يكفي مجرد لفظ

الشهادة بل لابد معه من التبري بما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا
فينبغي التنبه لهذه المسئلة فانها مهمة وكثيرا ما يغفل عنها ويظن
ان من وقع في مكفر مما مر او يأتي يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادة
وليس كذلك بل لابد مما ذكر ومما ذكره من ان من سبق لسانه بكفر لا يكفر
ظاهر موافق لمذهبنا ايضا ومحل ذلك بالنسبة للباطن اما بالنسبة
للظاهر فظاهر مما ذكره ايمتنا في باب الطلاق انه لا يصدق في ذلك
الا بقرينة **قال** ومن وصف الله بما لا يليق به او سخر باسم من
اسمائه تعالى او بامر من اوامره او بنهي من نواهيه او انكر امره او نهيه
ووعده ووعيده او قال فلان في عيني كيهودي في عين الله
او قال يد الله وعني الجارحة او قال الله تعالى في السما عالم او
على العرش وعني به المكان او ليس له نية او قال ينظر الينا وينظر
من العرش او قال هو في السما او على الارض او قال لا يخلو منه
مكان او قال الله فوق وانت تحته او قال انصف الله بينصفك يوم
القيامة او قال الله قام او ترك او جلس للانصاف انتهى وما ذكره اولا
الى قوله ووعيده من عندهم بقيده وما ذكره فيمن قال فلان في
عيني الخ من انه كفر اتفاقا في الاتفاق نظر بل لا يصح وكذا في اطلاق
الكفر لانه انما يتأتى بناء على تكفير المجسمة والجهوية وما فيه من
الخلاف والتفصيل وما ذكره في ليس له نية في الكفر نظر فضلا
عن كونه متفقا عليه لان النية القصد وقد ذكر النووي في شرح
المهذب

المهذب انه يقال قصد الله كذا يعني اراده فمن قال ليس له نية
اي قصد فان اراد انه ليس له قصد كقصدنا فواضح وكذا ان اطلق
او اراد انه لا ارادة له اصلا فان اراد المعنى الذي تقوله المعتزلة قلا
كفر ايضا واراد سلبها مطلقا لا بالمعنى الذي يقولونه فهو كفر وما
ذكره في انصف الله بينصفك يوم القيامة من انه كفر فيه نظر ظاهر
لانه ان اراد به انك ان اطعته اثابك فواضح انه غير كفر وان اراد حقيقة
الانصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر لان من اعتقد ان الله محتاج الى
احد من خلقه فلا شك في كفره وان اطلق تردد النظر فيه والظاهر
انه غير كفر لان الانصاف لا يستلزم ذلك وعلى تسليم انه يستلزمه
فلا بد من قصد ذلك اللازم كما علم مما مر في المجسمة **قال** او قال
يا رب اكفنا راسا برأس او قال انا كافر او بريء من الله او من النبي
او من القرآن او من حديث الله تعالى او من الشرايع او من الاسلام ولم
يعلق بشيء او قال يمينك والفراطسوا او قال له خصمه احاكمك بحكم
الله تعالى فقال لا اعرف الحكم او ما يجري الحكم هنا او ليس هنا حكم
ما هاهنا الا بوس ابيش بعمل الحكم انتهى وما ذكره في يا رب اكفنا
راسا برأس في كونه كفرا مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد
نقل عن الشيخ الامام ابي محمد الجويني والد امام الحرمين الذي
قيل في ترجمته لو جاز ان يرسل الله نبيا في زمن ابي محمد الجويني
لكان هو ابا محمد الجويني انه كان يحيي الليل ثم يقول عند السحر سوا

سبحانه اي لا شيء لي ولا شيء علي ولك ان تفرق بين هذا اللفظ وانكفنا
راسا براس بان ذكر الكفاية يستدعي انك كما تكفينا نكفيك ففيه
اشعار باحتياج الله سبحانه وتعالى الينا فكان للحنفية نظر والدلك
ومع ذلك ففي الطلاق الكفر نظر بل ينبغي التفصيل بين ان يريد
هذا المعنى فيحكم بكفره وبين ان يريد اكفنا سوا بسوا لا شيء لنا
غير طلب الكفاية كما لا شيء علينا فلا كفر وكذا ان اطلق لان اللفظ
ليس نصا في المعنى الاول بل ولا ظاهرا فيه وما ذكره فيما بعد ذلك
ظاهر وقد ربما يوافقه وما ذكره في يمينك والصراط سوا انما يتجه
ان اراد باليمين المقسم به الذي هو اسم من اسما الله او صفة من
صفاته اما لو اقسم بغير طلاق او عتق فلا كفر كما هو ظاهر وكذا ان
اقسم بالاول واراد بيمينه فعله الذي هو حلفه دون المحلوف به
ويتردد النظر هنا فيما لو اطلق وقد اقسم بالاول ويظهر انه لا يكفر
لما علمت ان اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف به وتبادرها الى
المحلوف به ان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند الاطلاق لما علمت من
انها مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد وعند وجود الاحتمال الذي
هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر اسم نبي او ملك في اليمين كذكر اسم
الله تعالى فيما ذكرته فيه من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف
به لانها لمعنى اخر غير ما نحن فيه وما ذكره في لا اعرف الحكم وما بعده
انما يتجه الكفر فيه عندنا ان اراد الاستهزا بحكم الله او استحقاره

قال

قال اوقال انت احب الي من الله او من النبي او من الدين اوقال
لو كنت الها اخذ ظلمي منك اوقال ظلمني الله او هو ظالم اوقال الله تعالى
جعل الاحسان في حق جميع الخلق والسوء في حقي اوقال انا كالله
او الله في ست جهات او يوجد في كل مكان او انكر الله او شك فيه
او في ايانه او سخر بها انتهى وما ذكره في انت احب الي من الله او النبي
محتمل وكذا من الدين ان اراد تنقيصه بذلك بخلاف ما لو اطلق او اراد
الاخبار عن قبيح خلق نفسه من ان ميلها الى ما يضرها اكثر منه الى
ما ينفعها وما ذكره من الكفر في بقية الصور واضح وقد يعضه نعم
ما ذكره في الله في ست جهات او يوجد في كل مكان مرانه لا يابى الا على
الضعيف من الطلاق كفر المجسمة قال اوقال ذهب بخلدي
قل هو الله احد اوقال اخذت بريق الم اوقال يا اقصر انا اعطيناك
الكوثر انتهى وهذا ما رايته في النسخة التي اطلعت عليها وهو كلام
مظلم يكاد ان يكون لا معنى له ولعله تحريف من ناسخ ويمكن ان يكون
في الاول اشارة الى ان من قال وقع بخلدي اي فكري مثل سورة
قل هو الله احد كان كافرا ولا شك في ذلك لانه اذا جوز على نفسه
انه يابى بمثل تلك السورة ابطل اعجاز القران وانكار اعجازه كفر وان
يكون في الثاني اشارة الى ما وقع في شعر بعض المجازفين المتهورين
من انه يريد من محبوبه شفا اول سورة البقرة باول سورة الاعراف
اي اشفا الم بالمص من ريق محبوبه فصحف الحروف المقطعة اول

الاولى بالم واول الثانية بالمص مصدر مص وهذا يقوم فاحش ومع
ذلك فاطلاق الكفر فيه بعيد الا فيمن قال ان هذا معنى تلك الحروف
لانه حينئذ مكذب ببعض القرآن وان يكون في الثالثة اشارة الى
ان من ادعى ان الاعجاز وقع بأقصر من سورة انا اعطيناك وزعم
ان هذا كفر ليس في محله فقد قال بعض الائمة ان الاعجاز وقع بآية
وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور القول بانه كفر بل بعد من
محاسن قائله وان كان الجمهور على خلافه قال اوقرأ القرآن
على ضرب دف او مزمار او غيره انتهى وسئل عن الروضة تصويب عدم
الكفر قال اوقال من يقرأ عند المريض يس لا يصح اوقال للقارئ
لا تقرأ عنده يس اوقال لمن يقرأ القرآن بالاستهزاء التفت الساق
بالساق او ملأ فذحا فقال كاسادها قا او فرغ سرايا فقال فكانت
سرايا اوقال بالاستهزاء عند الوزن او الكيل واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون او راى جماعة قرأ بالاستخفاف وحشرناهم فلم نغادر منهم
احدا اوقال اجعل بيننا مثل والسماء والطارق وكذا في نظايرها او
دعي الى الصلاة فقال انا اصلي وحدي ان الصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر اوقال كل المتفشلة لهبدب الريح قال الله تعالى فتفشلوا
وتذهب ريحكم انتهى وفي الكفر في سورة يس نظر فضلا عن كونه
متفقا عليه بل الصواب انه لا يكفر الا ان اراد بذلك الاستخفاف
بسورة يس وما ذكره في الصور بعدها من الكفر ظاهر بقيده الذي
ذكره

ذكره وهو ان يستعمل القرآن في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف
او الاستهزاء بخلاف استعماله في ذلك لا بهذا القصد لكن لا تبعد
حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر على ان جمعا قالوا بجريمة التضمين
ايضا كما بينت ذلك بفوايد نفيسة لا يستغني عنها في شرح العباب
قبيل باب الغسل قال اوقال المصحف آلة الفساد واللهو او
لم يقر بكتاب الله تعالى اوقال القرآن حكايات جبريل وبكر وعمي
الرب الجليل او شتم ملك الموت اولم يقر بالانبياء والملايكة او اغتاب
نبيا او صغر اسمه اولم يرض بسنته او قال لو كان فلان نبيا لاامنت
به او قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى
هذه الجهة ما صليت اليها انتهى وما ذكره في المصحف والقرآن
ظاهر جلي وفي شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالانبياء والملايكة
النبي الواحد اذا اجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا
في الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة والسلام وكاغتياب النبي
ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر وعما يأتي وما ذكره في تصغير اسمه صلى
الله عليه وسلم من تقييده بما اذا قصد به احتقاره وفي عدم رضاه
بسنته ان اراد به نبينا صلى الله عليه وسلم فظاهر لانه يجب الايمان
بشريعته اجمالا وتفصيلا وغيره من بقية الانبياء وهو ما يصرح
به كلامه فيما مر الحاقه الكفر نظرا لان الايمان انما يجب ببقية الانبياء
اجمالا فقط فالذي ينجه انه لا يكفر الا ان اراد بسنته طريقته لان

عدم الرضا بطريقته يشمل عدم الرضا بنبوته وايضا فالانبيا متفقون
في اصول التوحيد والعقايد وانما الخلاف بينهم شرايعهم في الفروع
فقط لان مدارها علي المفاسد والمصالح وهي تختلف باختلاف
الازمنة والامكنة بخلاف مسايل اصول الدين فانها لا تختلف بذلك
فمن ثم لم يختلفوا فيها وحينيذ فعدم الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم
عدم الرضا بجميع اصول الدين لما علمت ان طريق كل واحد منهم مشتملة
علي جميع تلك الاصول وما ذكره فيما لو قال كان فلان نبيا والمسيلمتين
بعده من ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه قال
او قال لا اعرف النبي انسيا او جنيا او قال استخفافا النبي طويل
الظفر خلق الثياب جايع البطن كثير النسا او قيل له قص شاربك
فانه سنة فقال بالانكار لا افعل او كان النبي يحب القرع او الخل
فقال لم ارهما او لا ارى بينهما شيا او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فقال اخر لا حول ما تعني او ما تنفع او ايش تعمل بها ولا تغني
من جوع ولا عطش او لا نؤمن من خوف او لا تزد في قصعة انتهى
والمسيلمة الاولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقييده لها بالاستخفاف
حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التي ذكرها فيها بل واحد منها
او من غيرها مع الاستخفاف كفر وما ذكره في قص الشارب من مثله
في نحو قلم الاظفار بما فيه وما ذكره في القرع اي الدبا والخل فيه نظر
ويتجه انه لا كفر ان اراد الاخبار عن طبعه او اطلق بخلاف ما لو اراد ه

بعدم

بعدم محبته لها او لاحدها عدها لكونه صلى الله عليه وسلم كان
يحب ذلك لان ارادة ذلك فيها استهزا به صلى الله عليه وسلم واحتقار
له وما ذكره في الاصول الخمس تقييده لكن هنا زيادة صور والحاقها
بها الذي جرى عليه هذا الحنفي ظاهر قال وكذا اذا قال
عند التسبيح او التهليل او التكبير او الاستغفار او سماع علم غضبا
سمعت هذه الكلمات كثيرا او قال باسم الله عند اكل حرام او
شربه او سمع الغنا فقال هذا ذكر الله او سمع الاذان فقال هذا
صوت الحمار او الجرس انا لا احبه او سمع حديث بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فقال كذب او اعاده علي وجه الاستهزا او
قيل له قل لا اله الا الله فقال ايش من هذه الكلمات حتى اقول
لا اله الا الله او قيل لفاعل ذنب قل استغفر الله فقال استخفافا
ايش فعلت او ايش قلت حتى اقول استغفر الله انتهى وقوله
غضبا راجع الى جميع ما بعد كذا والكفر حينيذ واضح لان قوله سمعت
هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التعريض او قريب منه علي الاستخفاف
بالذكر ولا شك ان الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر وشرط الكفر
بالبسملة عند الحرام ان يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر ويقوله
في الغنا هذا ذكر ان قصد انه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر فان
الحق او قصد ان بينهما مشابهة ما لم يتجه الكفر حينيذ وكمسيلمة
سماع المؤذن مرتين بما فيهما لكن في هذه زيادة انا لا احبه والظاهر ان

هذه الزيادة لا تقتضي الحكم بالكفر بل لا بد ان يقصد انه لا يجيبه من
حيث هو ذكر فحينئذ الكفر محتمل وقوله عند سماع ذلك الحديث
كذب ان اعاد الضمير فيه على النبي صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا
وكذا لو اعاده على وجه الاستهزاء علم بانه حديث بخلاف ما لو
اعاد الضمير على المتكلم او اعاد لفظ الحديث على وجه الاستبعاد
لجهله المعذور به فانه لا يكفر ووقع قريبا ان امير ابني بيتا
عظيما فدخله بعض الحجازيين من اهل مكة فقال قال صلى الله عليه
وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وانا اقول ولتشد الرحال
الى هذا البيت ايضا وقد سئلت عن ذلك والذي يخطر فيه
انه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديدا لهم يكفر بذلك
عندهم مطلقا واما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام ائمتنا
السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه استدراك على حصره
صلى الله عليه وسلم وانه ساخر به وانه شرع شرعا اخر غير ما شرعه
نبينا صلى الله عليه وسلم وانه الحق هذا البيت بتلك المساجد
الثلاث في الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة
التي هي التقرب الى الله تعالى بشد الرحال اليها وكل واحد من
هذه المقاصد الاربعة التي دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع
كفر بلا مرية فمتى قصد احدها فلا نزاع في كفره وان الحق الذي
يتجه الكفر ايضا لما علمت ان اللفظ ظاهر في الكفر وعند ظهور

مسئلة البيت

اللفظ

اللفظ فيه لا يحتاج الى بينة كما علم من فروع كثيرة مرت وتاتي وان اول
بانه لم يرد الا ان هذا البيت لكونه امجوبة في بلده يكون ذلك سببا
لمجيء الناس الى رؤيته كما ان عظمة تلك المساجد اقتضت شد
الرحال اليها قبل منه ذلك ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب
والحبس وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم بل لو رأى افضا التعزير الى
القتل كما سبأتي عن ابي يوسف لاراح الناس من شره ومجازفته
فانه بلغ فيهما الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه امين وما
ذكره من كفر من قيل له قل لا اله الا الله فقال ناسيا غافلا ينتفي ان نوى
بذلك الاستهزاء والاستخفاف نظير ما قاله بعده فيمن قيل له
قل استغفر الله قال او سخر بالشريعة او بحكم من احكامها
او قال بعد فراغ صلاة حلت سخرة اي من التسخير في الاعمال
الشاقة ظلما او لي زمان ما عملت سخرة او قال اكون قوادا ان
صليت وطولت الامر على نفسي او قال من يقدر ان يتم هذا الامر
او قال العاقل لا يشرع في امر لا يقدر ان يتمه او قال الناس يعملون
الصلاة لاجلي او قال غسلت راسي من الصلاة او قال اعطيتها
للزراعة حتى يزهوها او قال اخرجني يجي رمضان اصلي جميعا
او قال كم صليت ما اصبت خيرا او قال ابي وامي يعيشان فلما
صليت ماتا او قال الصلاة لا تصلح لي اذا صليت هلك مالي او
قال ان صليت اولم اصل سوا او قال لا اصلي حتى يجد حلاوة

الايمان او قال كم هذه الصلاة اصلي قلبي تفرمنها او قال بالاستهزا
في رمضان هذه صلوة كثيرة وزيادة او قال صلاة لبيت يشي
لو بقيت تخمص او تنتن او لا يتغير عجبنها او قال هذه فعل الكسلان
او فعلك ولبيت فعل احد غيرك او قال ليس رمضان لم يكن
فرضا اخرا وقال هذا الصوم نفر قلبي منه او هو ضعيف ثقيل انتهى
وما ذكره من كفرين سخر بالشريعة او حكم منها اتفاقا ظاهر بخلاف
جميع ما ذكره في مسايل الصلاة والصوم فان اطلاق الحكم بكفر قايل
واحدة من تلك الصور لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه
بل كثير منها لا وجه للحكم بكفر قايله الا بنوع تكلف وتعسف فالذي
ينجه فيمن قال عن الصلاة او غيرها من الطاعات انها سخرة انه
يكفر سوا اراد حقيقة السخرة السابقة ام اطلق لما الاول فواضح لانه
نسب الله تعالى الى الجور والظلم واما الثاني فلان ذلك هو وضع
السخرة فلم يجئ الى قصده بخلاف ما لو قصد انه لعدم خشوعه مثلا
لا ثواب له في صلاته فاشبهت السخرة حينيذ فانه لا يبعد قبول
تاويله وفي مسيلة القيادة وما بعدها انه لا يكفر الا ان قصد
بذلك الاستخفاف او الاستهزا بالصلاة او الصيام او استحل
ترك احدها لغير عذر او ان الصلاة ينتشا منها من حيث كونها صلوة
فحينيذ يكفر بخلاف ما لو اطلق او قصد معنى اخر وتوقف عن الرافعي
مسايل من ذلك عنهم مع نعقبها فلا يغب عنك استحضارها

قال

قال او قيل له لم تامر بالمعروف ولا تنه عن المنكر فقال ابيش
عمل بي او ما يجب او قال هذا فشار او عوغا وهذيان علي وجه
الانكار او قال ابيش فضولي انا او قيل له كل حلالا فقال الحرام
احب الي او قال هات اكل الحلال اسجد له او قال يجوز لي الحرام
او قال لبيت الزنا او اللواط او الظلم حلال او دفع لفقير حراما
من مال مسلم او ذمي وهو يعلمه ورجا ثوابه او دعا الفقير او
قال لم تثبت حرمة الخمر في القران او ابيش اعمل بالشريعة وعندي
الدبوس او قال ابي وقد اخذ دراهم بفونة حين اخذت الدراهم
اين كانت الشريعة والقاضي او انا اريد الذهب والفضة ابيش
اعمل بهذه الاحكام او صدق كلام اهل الاهوا او قال عند كلامهم
كلام معنوي او معناه صحيح او حسن رسوم الكفار او قال بارك
الله في كذبك او قيل له لا تكذب فقال قلت في كلمة الاخلاص
انتهى وما ذكره قبل مسيلة التمني في اطلاق الكفر به نظر ظاهر
والذي ينجه في مسايل الامر بالمعروف انه لا كفر فيها الا ان
قال شيا من ذلك على وجه الاستهزا الماران من سخر بحكم من
احكام الشريعة كفر ولا شك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
حكم شرعي فمن قال فيه شيا من ذلك استهزاء او سخرية كفر والا
فلا وان قال ما يجب لانه غير معلوم من الدين بالضرورة والذي
ينجه ايضا في الحرام احب الي انه لا يكفر الا ان اراد انه يجب سايرا

انواع الحرام دون سايرانواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب
والوجه انه لايكفر ايضا بهات اكل الحلال اسجد له لان نفس السجود
لانسان اخر لايكون كفرا مطلقا بل في بعض صوره كما صرح به الائمة
وسيرفي ذلك مزيد بحث وتفصيل فاذا كان هذا في السجود له
بالفعل فما ظنك بالعزم عليه على ان ذلك انما يراد به الدلالة
على استبعاد وجود شخص لايأكل الا الحلال الصرف او على
تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه ايضا انه لايكفر من قال
يجوز لي الحرام الا ان يؤدي العموم او الحرام المعلوم من الدين ضرورة
واما مسئلة التمني فقد مر الكلام فيها مستوفى ورجا الثواب
على الحرام انما يتجه كونه كفرا ان اعتقد انه يثاب على الحرام من
حيث كونه حراما لانه مكذب للنصوص حينئذ بخلاف ما لو يؤدي
ان الثواب من جهة اخرى غير جهة كونه حراما فان ذلك لامحذور
فيه اذ المحققون على ان الصلاة في الدار المغصوبة او الثوب
المغصوب او الحرير او نحو ذلك فيها الثواب وان كانت حراما لانفكاك
الجهة وما ذكره في رجا دعا الفقير بعيد بل لاوجه له فالصواب
انه لايكفر به وكيف يزعم انه لانص في القرآن على تحريم الخمر ظاهر
لانه مستلزم لتكذيب القرآن الناص في غير اية على تحريم
الخمر فان قلت غاية ما فيه انه كذب وهو لايقتضي الكفر
قلت ممنوع لانه كذب يستلزم انكار النص المجمع عليه المعلوم
من

من الدين بالضرورة ومن ثم يتجه انه لو قال الخمر حرام وليس في القرآن
نص على تحريمه لم يكفر لانه الان محض كذب وهو لا كفر به وما
ذكره من الكفر في مسئلة الشريعة والقاموس والاحكام المذكورات
ظاهر ان قال ذلك استهزا واستخفافا وكذا ان اطلق على احتمال
فيه لان اللفظ ظاهر في الاستخفاف او الاستهزا وما ذكره من الكفر
في تصديق اهل الاهوا انما يتجه ان اراد بهم ما يعم من يكفرهم ببدعتهم
اما من لايكفرهم فتصديقهم غير كفر وما ذكره من الكفر في بارك
الله في كذبك لايظهر له وجه الا ان الكذب من حيث هو كذب قربة
بسايراعتبار انه تطلب البركة فيها من الله تعالى وما ذكره في المسئلة
الاخيرة ظاهر ان اراد ما قاله الموصوف بالكذب من اجل كلمة الاخلاص
بخلاف ما اذا اطلق لان اللفظ ليس ظاهرا في الاول او اراد الرد على
من نسبه للكذب بان ما يقوله حق كما ان سورة الاخلاص حق فانه
لايكفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك احتمالا قريبا قال
او قال العلم الذي يتعلمونه اساطير وحكايات او هذيان او هبيا
او تزويرا او قال ايش مجلس الوعظ او العلم لايثرد او وعظ على
سبيل الاستهزا او ضحك على وعظ العلم او قال لرجل صالح كنت
ساكتا حتى لانفع الا ورا الجنة او قال ايش هذا القبيح الذي خففت
شاربك او قال بئس ما اخرجت السنة او قال الكفر والايمان واحد
او لا ارمي بالايمان او لا ادري اين يصير الكافر واهل الاهوا او قال

ان اراد به

سمي الكفار واهل الاهوا يدخل الجنة او راي سلطانا فقال اله عظيم
او قال بالفارسية خداي بزرك وهو يعلم تفسيره انتهى وما
ذكره من الكفر بتلك الاوصاف التي للعلم ظاهر لكن ان اراد العلم من
حيث هو او خصوص علم اصول الدين او علم التفسير او الحديث
او الفقه وما ذكره في ابيش مجلس الوعظ الخ انما يتجه ان اراد الاستهزا
وكذا ان اطلق على احتمال قوي فيه لظهور هذا اللفظ في الاستخفاف
بمجلس الوعظ والعلم وقد مر في قصة تزيد خير من العلم كلام
استحمزه هنا وما ذكره في الوعظ استهزا انما يتجه ان اراد الاستهزا
بالوعظ من حيث هو وعظ اما لو اراد الاستهزا بالواعظ او بكلماته
لا من حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفر حينئذ وكذا يقال في الضحك
على الوعظ وما ذكره في كن ساكتا الى آخره انما يتجه ايضا ان اراد
الاستهزا بالجنة او بالعمل المقرب اليها والا فلا وجه لاطلاق الكفر
فيه فضلا عن كونه متفقا عليه كسابقه ولاحقه وما ذكره من الكفر
في مسئلة الشارب لا يظهر ايضا الا ان اراد عيب السنة او نحوه
نظير ما مر في قص اظفارك وما ذكره من اطلاق الكفر في بيبيس ما اخرجت
السنة والمسايل بعده الى قولي انتهى ظاهر لانه صريح في الاستهزا
بالدين نعم ما ذكره في اهل الاهوا انما يصح ان اراد بهم الكفرة او
ما يعمهم نظير ما مر لا المسلمين منهم والظاهر انه لا يقبل تاويله
في كل هذه المسايل لان لفظها يابا ه نعم ان قال لم ارد بقولي اله

عظيم

عظيم او خداي بزرك اي الله كبير الا ان معطي هذا الملك لهذا الرجل
اله عظيم او الله الكبير قبل منه لان الفرض انه لم يقل هذا اله عظيم ولا
هذا خداي بزرك وحيث لم يقل ذلك تقبل ارادته ما ذكر بل لو قيل
لا ينبغي ان يكفر الا ان قصد ان قوله اله عظيم او خداي بزرك وصف
للسلطان الذي راه لم يبعد **قال** او قال له كافر اعرض علي
الاسلام فقال لا ادري صفة الايمان او قال اذهب الي فلان
الفقيه او اسلم كافر فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم لاجل الميراث
او نادي منادي الكافر فقال لبيك او قال انا كافر ابيش عليك او قال
عملت بي علاجيتي كفرت او علم الارتداد للمطلقة بالثلاث لتحل لزوجها
بالمحلل ارتد ولو رضيت هي ارتدت ولم تحل لزوجها وكذا لو ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها مطلقا ثلاثا لم يطأها الا
بالتحليل من مسلم بعد اسلامها عند اهل السنة خلافا للروافض
والفلاسفة او قال لمن اسلم اي مزر لحقك في دينك حتى انتقلت
عنه الى دين الاسلام او قال هذا زمان الكفر ما بقي زمان الاسلام
او قال لولده ولد الكافر او شد في وسطه زنارا بالاختيار او دخل
دار الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف ما لو دخل لتخليص الاسري وبخلاف
ما لو لبس السواد في الدارين لان لبس السواد حلال والبياض
افضل انتهى وما ذكره في المسئلتين الاوليين هو المعتمد كما قدمته
بما فيه لما ان انه متضمن للرضى ببقائه على الكفر ولو لحظة والرضى

بالكفر وكذا مسئلة نفي الكفر عرف ايضا بما فيها وكذا مسئلة الاجابة
بلبيك عرف بما فيها فراجع ذلك والكفر في قوله انا كافر واضح وكذا
فيما بعدها التي الفلاسفة وكفر من قال لمن اسلم ما ذكر ظاهر ان
اراد الرضي بيقايه على الكفر لا مطلقا لما علم مما مر والحلاف الكفر
فيمن قال هذا زمان الكفر الخ لا يظهر الا ان اراد تسمية الاسلام كفرا
او نحو ذلك بخلاف ما لو اطلق او اراد انه غلب على اهله الكفر فان
الوجه انه لا يكفر بذلك وقوله لولده ولد الكافر لا ينجه اطلاق الكفر فيه
ايضا بل لا بد ان ينوي بالكافر نفسه فان اطلق فالتكفير بعيد وان
اراد انه يشبه ولد الكافر فقبل ولا كفر ومسئلة شد الزنار تقدمت
ايضا بما فيها قال او قال ان اعطاني الله الجنة لا اريدها ودونك
ولا ادخلها دونك او قال ان امرني الله بدخول الجنة معك لا ادخلها
او قال ان اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
او انكر القيامة او الصراط او الميزان او الحساب او الكتاب او الجنة او
النار او المصحف او اللوح او القلم او قال الله لا يراي او لا يراه احد او
شبهه بشيء او وصفه في المكان او الجهات او قال الله تعالى لا يخلق
فعل العبد او انكر رؤية الله بالعين في الجنة او شك في رسالة
المرسلين او شك في ثبوت وعده ووعيده او وصف محدثا بصفاته
او اسمائه او قال لا يبغض المسلم ذنب او راى خلود المسلم المذنب في
النار او شك في فرائضه او حب ما ابغضه الله تعالى او رسوله صلى

الله عليه وسلم او بالعكس او ايس من الثواب او امن من العقاب او انكر
الحرام والحلال او اعتقد قدم الزمان والروح والافلاك انتهى ومسايل
دخول الجنة مر عن الروضة انه صوب عدم الكفر في بعضها ويقاس به
الباقي ومر ايضا ان لا وجه في ذلك تفصيل فراجعه وما ذكره من الكفر
بانكار القيامة واضح كانكار حشر الاجساد واما انكار الصراط والميزان ونحوها
مما تقول المعتزلة قبحهم الله تعالى بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب
الصحيح انهم وساير المبتدعة لا يكفرون وانكار الجنة والنار الان
لا كفر به لان المعتزلة ينكرونها الان وانما انكار وجودهما يوم القيامة
فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وانكار المصحف
بمعنى القرآن كفر اجماعا بخلاف انكار صحف الاعمال وما ذكره في انكار
اللوح والقلم ورؤية الله مطلقا او في الجنة فيه نظر فان المعتزلة
قايلون بذلك ولم يكفروا به وتشبيه الله بحادث او وصفه بما
يستلزم الجهة لا كفر به الا ان اعتقد ثبوت لازم ذلك له تعالى من
الحدوث ونحوه وزعم ان الله لا يخلق فعل العبد لا كفر به ايضا لانه
مذهب المعتزلة نظير ما مر والشك في رسالة المرسلين بل او رسالة
من علمت رسالته منهم ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك في ثبوت
وعده او وعيده فان في اطلاق كونه كفرا نظر الا ان جوز شرعا دخول
كافر الجنة او تخليد مسلم مطيع في النار ووصف محدث بما يستلزم قدمه
انما يتضح كونه كفرا ان اعتقد ذلك اللازم لما مر ان الاصح ان لازم المذهب

ليس بمذهب لان القايل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه وزعم انه
لا يلزم المذنب ذنب اوانه يخلد في النار لا كفر به لان الاول مذهب
المرجئة والثاني مذهب المعتزلة وقد مر انهم لا يكفرون والشك
في الفرايض الكفر به واضح لانه يستلزم الشك في الضروريات
المعلومة من الدين وهو كفر كانكارها بخلاف محبة ما يبغضه الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وسلم او عكسه فانه لا يتجه فيه الكفر الا ان
احب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه او ابغضه من حيث كون
الشارع يحبه بخلاف ما لو احبه او ابغضه لذاته مع قطع النظر عن تلك
الحيثية فانه لا وجه لاطلاق الكفر حينيذ وجرى هذا الحنفي في
اطلاق الكفر باليأس والامن المذكورين على اطلاق الحديث الكفر
عليهما لكن قال ايمننا وغيرهم المراد به كفر النعمة او ان استحل
وانكار الحرام والحلال الكفر به ظاهر ولا خصوصية لهما بذلك بل من
انكر حكما من الاحكام الخمسة الواجب او الحرام او المباح او المندوب
او المكروه من حيث هو كان انكر الوجوب من حيث هو او التحريم
من حيث هو وكذا الباقي كان كافرا واعتقاد قدم العالم او بعض
اجزائه كفر كما مر حوابه **قال** او قيل له دع الدنيا لتنال الاخرة
فقال اترك ذلك بعد سنة او قيل له انك علم الغيب قال نعم او قال
انا اعلم بما كان وما لم يكن او قال فلان مات وسلم روحه اليك او كان
اذا شرع في الفساد قال تعالوا حتى نطيب او نعيش طيبا او قال

اني احب الخمر ولا اصبر عنها او قال افعل كل يوم مثلك من الطيب او قال
اريد خيرا واراحة في الدنيا ودع ما يكون في الاخرة ايش ما يكون او
قيل له اتضرع بالحق فقال اترك بالحق وبغير الحق انتهى واطلاقه الكفر
في المسئلة الاولى فيه نظر والذي يتجه انه لا كفر به ذلك الا ان اراد به
الاستهزا بالاخرة ومسئلة علم الغيب مر ت بما فيها من الخلاف والتفصيل
واطلاقه الكفر في بقية المسايل كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشيء
من ذلك الا ان اراد بقوله فلان مات الخ ما يقوله اهل التناسخ فان
القول به كفر والا ان اراد بقوله تعالوا حتى نطيب الخ استباحة
الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله احب الخمر
استباحتها من حيث هي بمعايرا عتبارا تها وبقوله افعل مثلك من
الطيب ان له قدرة على الخلق بمعنى الايجاد وبقوله اريد خيرا الخ
اخره الاستخفاف بالاخرة وبقوله اترك بغير الحق استحلال ذلك
من حيث هو فالكفر في جميع هذه الصور عند ارادة ما ذكرناه او نحوه
واضح بخلافه عند التاويل بمعنى صحيح وكذا عند الاطلاق فانه
لا وجه للكفر بشيء من ذلك **قال** الفصل الثاني في الاختلاف
لو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا اثم فعل حنث ولا يكفر وكذا لو
قال ان فعلت كذا فانا كافر ففعله وقيل ان كان عالما لا يكفر وان
كان جاهلا يكفر في الماضي والمستقبل ولو رضي بكفر غيره قال
بعضهم يكفر وكذا لو قال الله تعالى يظلمك كما ظلمتني او قال بعلم

الله اني لم افعل كذا وهو قد فعل او قال لخصمه لا اريد يمينه بالله بل اريد
بالطلاق او قيل له احسن كما احسن الله اليك فقال ما اذا اعطاني
او قال المعوذتين ليستا من القرآن او قال لشعر النبي صلى الله عليه
وسلم شعير او قال لو لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذا البلا او ادعى
النبوة فطلب اخر منه المعجزة او رد حديث النبي صلى الله عليه وسلم
او قال بعد اكل الحرام او شربه الحمد لله او قيل له قل لا اله الا الله فقال
لا اقول او قيل له صل قال لا اصلي او صلي بغير طهارة او قيل له ادّ
الزكاة فقال لا أؤدي او قال الصوم جبر او قال الفقيه وجها شرعيا
فقال هذا الذي قلت عمل السفها او قالت المرأة لزوجها يا كافر فقال
لم عيرتني او ان كنت هكذا لا تسكني معي او وضع على رأسه قلنسوة
المجوس بلا ضرورة او قال المجوسي خير من النصراني او النصراني خير
من المجوسي وغيره او قال اخذ حقي يوم المحشر فقال ايش شغلي مع
المحشر او قال اين تجدني في ذلك الجمع او قال اعطني حقي والا اخذ
منك يوم القيامة عشرين او قال عند المبايعة الكفر خير مما يفعل او
قال اطيب الحلال ان لا اصلي او سجد للسلطان او غيره او قبل الارض
قيل وهو قريب من السجود او قال ما دام هذا المذهب معي ما يعود
لي رزقي بقي هذه المسايل قيل يكفر وقيل لا يكفر اتفق ومذهبنا
ان من قالها ان فعل كذا فهو كافر ان اراد به التعليق كفر حالا او تبعيد
نفسه لم يكفر وكذا ان اطلق وليس له ان يستغفر الله تعالى وان يقول

لا اله

لا اله الا الله محمد رسول الله خرج عن خلاف من قال بكفره بذلك وما
ذكره في الرضا بكفر الغير من الخلاف فيه بنا فيه جزمه بالكفر فيما لو قال
له كافر اعرض علي الاسلام فقال اذهب الي فلان الفقيه وليس علة
الكفر ثم الارضاء بيقائه عليه تلك المدة فالصواب ان الرضا بكفر الغير
كفر وكذا ما ذكره من الخلاف في ان الله تعالى يظلمك كما ظلمتني بنا فيه
ما قدمه من الاتفاق على كفر من قال الله ظلمني الا ان يفرق بان هنا
يحتمل انه من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله والذي ينبغي انه ان
نوى هنا بيظلمك ان يخلص حقي منك وانما سماه ظلما للمشاكلة
لا يكفر وكذا ان اطلق للقرينة بخلاف ما اذا اراد حقيقة الظلم لاستحالته
على الله تعالى اذ هو اما مجاوزة الحد او التصرف في ملك الغير وكل
منهما محال اما الاول فلانه تعالى ليس فوقه من يحدّ له شيا واما
الثاني فلان العالم كله ملكه تعالى وتقدس واضافة الاملاك الى
غيره انما هو بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رايتني فيما سبق
ذكرت في هذه ما يقتضي الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا اقرب ومر
ان الرافعي حكى عنهم كفر من قال الله يعلم اني دايما اذكرك بالدعا وهو
مرجح في كفر من قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعله لانه نسب الله
تعالى الى الجهل لانه نسب اليه انه يعلم الشيء على خلاف الواقع ومر
ان الصحيح فيمن قال لا اريد يمينه بالله بل بالطلاق انه لا يكفر نعم ان
اراد بذلك الاستخفاف باسم الله كفر كما هو واضح والذي يتجه فيما اذا

اعطاني انه لايكفر به الا ان قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها الى
الله تعالى وانكار المعوذتين وتصغير نحو شعره صلى الله عليه وسلم
من الكلام عليه فيهما والذي يتجه في لولم يأكل ادم صلى الله عليه وسلم
الى اخره انه لايكون كفرا الا ان قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه
وسلم واضح تكفير مدعي النبوة ويظهر كفر من طلب منه معجزة لانه
بطلبها منه يجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة
نعم ان اراد بذلك تشفيهه وتبيان كذبه فلا كفر ورد حديثه صلى
الله عليه وسلم ان كان من حيث السند فلا كفر به مطلقا او من حيث
نسبته له صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا كما هو ظاهر فيهما وقوله
الحمد لله بعد تناول الحرام يأتي فيه ما مر في التسمية على نحو خمر ويخيل
الفرق ويتجه في لا اقول ولا اصلي ولا اركب ولا اصوم او الصوم بيض
ولا اجح انه لا كفر فيها الا ان اراد الاستخفاف بكلمة الشهادة او بالصلاة
او الزكاة او الصوم او الحج وحكم الصلاة بلا طهر يتفصيله ويظهر
في هذا الذي قلت عمل السفها انه لا كفر به الا ان اراد الاستخفاف
بالحكم الشرعي من حيث كونه حكما شرعيا وفي قول الزوج ان كنت
لح انه لا كفر به ايضا الا ان قصد التعليق او قال ذلك رضي بوصفها
له بكافر وقطع قلنسوة المجوس مر حكمه وما فيه وكذا المجوسي خير
من النصراني وما بعده مر حكمه ايضا ويظهر انه لا كفر بايش شغل مع
المحترز الا ان قصد الاستخفاف به ولا بأين تجديني الى اخره الا ان

اراد

اراد ان الله لا يقدر على ان يجمعه به في ذلك اليوم بخلاف ما اذا اراد ان
له دنوا يذهب به بسببها الى النار ابتداء فلا يخفى فيه والقول بالكفر
في اعطني حقي والا اخذ منك الخ لا وجه له ومن قال الكفر خير
مما يفعل ان اراد به ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا
ومن قال الطيب الحلال ان لا اصلي الظاهر انه يكفر به لانه جعل
ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل الطيب وهذا كفر بلا نزاع
لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر والسجود
للسلطان او غيره مر حكمه وما فيه وعجيب من هذا المصنف حيث
حكى فيما الاتفاق على كفر من قال هات اكل الحلال اسجد له وحكى
الخلاف في السجود نفسه للسلطان او غيره مع ان هذا فيه السجود الحقيقي
بخلاف ذاك والوجه انه لا يكفر بتقبيل الارض ولا بما بعده **قال**
الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر اذا شتم رجلا اسمه من اسما النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزانية وهو ذاكر النبي صلى الله
عليه وسلم او قال له فقيه وجها شرعيا فقال هذا عمل الفقها ويعمل
بمعنى عمل السفها او ابغض عالما من غير سبب ظاهر او سمع الاذان
او القرآن فتكلم بكلام الدنيا او قال للفقراء ولا اكلوا الربا او قال
لصالح وجهه عندي كوجه الخنزير او قال اريد المال سواء كان من
حلال او حرام او قال احب اليهما اسرع وصولا او قال ما نقص الله من
عمر فلان زاد الله في عمرك او قال من ليس له درهم لا يسوي درهما

في هذه المسايل يخشي عليه الكفر انتهي ووجه خشية الكفر في كل
هذه الصور ان كلا منها يحتمله لكن احتمالا بعيدا نزعا ما لخاطره الجب
ذلك الاحتمال فيكون حينيذ كافرا وبهذا يعلم ان ما في معني هذه
الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا يكون مثلها فينبغي تجنب
التلفظ بجميع ذلك اي بتجديد توبة كتجنب كلام الدنيا عند سماع القران
او الاذان ويجب اخري كاكثر الصور الباقية **قال** فصل اخر
في الخطا لو قال الله يطلع من السما او من العرش او قال بيني وبينك
الله او قال يا رب لا انزمن بهذا الظلم او قال فلان قضا سوا او قال
اعطيت واحدا واخذته من واحد او قال ياخذ ممن له واحد ولا ياخذ
من له عشرة او قال الفقر شقاوة فهذه المسايل خطا لا يكفر به والله
الهادي الي الصواب انتهي **وجعله** ما في الفصل الثالث مما يخشي
منه الكفر ومنشا في هذا الفصل فيه نظر فان هذه الصور التي في
الرابع اقرب الي احتمال الكفر من الصور التي في الثالث فخشية
الكفر فيها اقرب علي انه قدم في الفصل الاول المعقود لما هو كفر اتفاقا
بحسب زعمه كفر من قال الله ينظر الينا وبيصرنا من العرش وهذه مثل
الله يطلع من السما او من العرش فجعله في تلك كفرا اتفاقا وهذه غير
كفر اتفاقا كما افهمه صنيعه فانه لم يجعلها في الفصل الثاني المعقود
لبيان ما اختلف في انه كفر وظاهر ان المسيلتين حكمهما واحد وان
التفرقة بينهما التي زعمها هذا الملص عجيبة **واذا انتهي** الكلام
علي

علي ما في كتابه هذا فلنرجع الي سوق بقية كلام الروضة الذي
انتقد به الرافعي **فنقول** في الروضة فروع زايدة نقلها عن
الشفا فنسوقها بلفظها ثم نتكلم علي ما فيها وعبارته قلت قد ذكر
القاضي الامام الحافظ ابو الفضل عياض رحمه الله تعالي في اخر
كتابه الشفا بتعريف حقوق نبينا المصطفي صلوات الله وسلامه
عليه جملة من الالفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الاية اكثرها
مجمع عليه وصرح بنقل الاجماع فيه **فمنها** ان مريضا شفي ثم قال لقيت
في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر رضي الله تعالي عنهما لم استوجبه
فقال بعض العلما يكفر ويقتل لانه يتضمن النسبة الي الجور
وقال اخرون لا يحتم قتله ويستتاب ويعزر وانه لو قال كان
النبي صلي الله عليه وسلم اسود او ونزني قبل ان يلتحي او قال ليس
بقرشي فهو كفر لانه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب به وان من
ادعي ان النبوة مكتسبة او انه يبلغ بصفا القلب الي مرتبتها او
ادعي انه يوحي اليه وان لم يدع النبوة او ادعي انه يدخل الجنة وياكل
من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر بالاجماع قطعا وان من دافع نص الكتاب
او السنة المقطوع بهما المعمول علي ظاهره فهو كافر بالاجماع وان من
لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصاري او شك في تكفيرهم او صحح
مذهبهم فهو كافر وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده وكذا يقطع
بتكفير كل قايل قولا يتوصل به الي تضليل الامة او تكفير الصحابة

وكذا من فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب او النار او المشي الى الكنايس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة والبيت او المسجد الحرام او صفة الحج وانه ليس هذه الهيئة المعروفة او قال لا ادري ان هذه المسماة بمكة هي مكة او غيرها فكل هذا ونحوه لا يشك في تكفير قائله ان كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته للمسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام او بمخالطة المسلمين عرفناه بذلك ولا يعذر بعد التعريف وكذا من غير شيا من القرآن او قال ليس بمعجز او قال ليس في خلق السموات والارض دلالة على الله تعالى او انكر الجنة او النار او البعث او الحساب او اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير ما نعرفه اوقال الائمة افضل من الانبياء والله تعالى اعلم انتهى كلام الروضة المنقول عن الشفا بالمعنى من محال متعددة والا فصاحب الشفا لم يسقه كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على فوايد بتاملها يعلم تقييد كثير مما سبق ولم يرجح النووي عفى الله تعالى عنه شيا من الخلاف في المسئلة الاولى اعني مسئلة المريض اذا شفي والذي رجحه المحب الطبري انه لا يكفر والحق عندي ان يفصل فيقال ان اراد بذلك انه الله شدد عليه لذنوب سلفت له او نحو ذلك لم يكفر وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه فان كان مع اعتقاد ان ما فعله معه

جور

جور كفر او انه تعالى لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر وفي الشفا عن ابن ابي زيد قبل هذه المسئلة لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال انما اردت ان الله الشيطان فزل لساني فتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله وما قاله في المسئلة الثانية متجه ايضا لكن محله كما يعلم من اخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم رد ان مامر عن ابن عبد السلام عن ابي حنيفة وفواه من ان من قال اومن بالنبي وشك في انه المدفون بالمدينة او الذي ينشا بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحد مكابرا هذا بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك في ذلك من الخالط للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من العظايم في الدين وظاهر كلام النووي عفى الله تعالى عنه والقاضي رحمه الله تعالى ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون كفرا وسببه ما مر من ان انكارها يتضمن التكذيب به لكن قال بعض المتاخرين كلام القاضي يوهم ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسئلتنا هذه لان الاسود لون مفضول انتهى واذا تاملت ما علل به القاضي الذي نقله عنه النووي عفى الله تعالى عنه وافره علمت ان الوجه انه لا فرق على ان اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم

لاتكون الاستمرة ينقص لان صفاته لايتصور اكمل منها بل كل ما اثبت
له غيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض حينيذ ليس في محله
وذكر القاضي ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بتهامة يكون
كفرا ثم نقل عن بعض ايمتنا مذهبه ان تبديل صفته ومواضعه كفر
وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان او لا بمكة واخرا بالمدينة وغير ذلك
مما يبثا كله وهو متجه ومحل ما قاله في المسئلة الثالثة ما اذا زعم
انه يوحى اليه بنزول ملك عليه والا فالذي ينبغي انه لايكفر والظاهر
ان زعم دخول الجنة ماضيا او حالا او مستقبلا قبل موته مرة او اكثر
سواء انضم الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين ام لا يكون كفرا وان
كان ربما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك والظاهر
ايضا ان معنى قوله المحمول على ظاهره اي بالاجماع وقد يستفاد
ذلك من كلام الروضة بجعل قوله بالاجماع متعلقا به ايضا وقوله
وان من لم يكفر الخ ذكره فيه الاجماع وجعله حجة على كفر من ذهب
الى انملاحية سد نفاتي على كثير من العامة والحشا والبلة ومقلدة
النصارى واليهود وغيرهم اذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال
ثم قال وقد حكى الغزالي قريبا من هذا المحكي في كتابه التفرقة
انتهى وما نسبه للغزالي صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرده
وعبارته التي اشار اليها القاضي على تقدير كونها عبارته والا
فقد دس عليه في كتابه عبارات حسد الا تقيد ما فهمه القاضي

ولا تقرب

ولا تقرب مما ذكره وعبارته وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه
وسلم ولم يبلغهم بعثته ولا صفته بل سمعوا انه كذابا يقال له فلان
ادعى النبوة فهؤلاء عندي من الصنف الاول اي من الذين لم
يسمعوا اسمه اصلا فانهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر
كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لهم
وهذا لا يخوا مسخي ما ذكره القاضي وقد قال ابن السبكي وغيره
ولا يبغض الغزالي الا حاسد او زنديق واعلم ان ابن المقرب
ذكر في روضه ان من لم يكفر طايفة ابن عربي كان كمن لا يكفر اليهود
والنصارى وهذا منه قدح في ابن عربي وطايفته كابن الفارض
وغيره ورمي لهم بالكفر والمعتقد هم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر ولقد
بالغ في ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد عليه
ما قاله شيخنا خاتمة المتاخرين زكريا الانصاري في شرحه للروض
وردد ت عليه ما قاله ببسط ما ذكره شيخنا في افتا طويل سطرته
في الفتاوي وبينت فيه انهم ايمة علما عارفون بالله وباحكامه
لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض كلامهم فضلوا ضلالا مبينا ولعل
ابن المقري اشار الى هؤلاء بقوله طايفة ابن عربي ولم يقل ابن
عربي لكن في عبارته من القبح ما لا يخفى ويوخذ من قول الروضة
وكذا يقطع بتكفير كل قايل قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير
الصحابة رد ما وقع في الامالي المنسوبة الى الشيخ عز الدين بن عبد

السلام من ان من كفر كفر ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى عنهم
لا يكفر وان كان اسلامهم معلوما بالضرورة لان جاحد الضرورة لا يكفر
على الاطلاق والا لكفرنا من جحد بغداد انتهى ووجه رده ان تكفير
هؤلاء الائمة يستلزم تضليل الامة وربما يستلزم ايضا انكار صحبة ابي
بكر وقد مر ان انكارها كفر فزعم كفره رضي الله عنه يكون كفرا بالاولى
ومن ثم قال الزركشي والظاهر ان هذا مما كذب به على الشيخ انتهى
وقد يجاب عنه بان الذي يفهم من كلامهم ان تكفير جميع الصحابة كفر
لانه صريح في انكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن غيرها
بخلاف تكفير طائفة منهم كما يصرح بما مر عن شرح مسلم من ان المذهب
الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون عدم تكفير الخوارج
المكفرين للمومنين ومما يصرح به ايضا كلام السبكي في فتاويه فانه
اختار ان تكفير ابي بكر احد من الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه
وسلم بالجنة كفر وان ذلك اختيار له اخذه من رواية عن مسلم مالك
في كفر الخوارج لتكفيرهم للمومنين ونازع النووي رحمه الله تعالى
عنه فيما نقله عنه وطال فيه بما يعلم من فحواه انه اختيار له خارج عن مذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد سقت حاصل كلامه هذا في
كتابي الصواعق المحرقة وبينت ما فيه وبعد اكماله بما يرد كلام
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فافهم ذلك فانه مهم وحذف من
الروضة قول القاضي بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل

من دافع

من دافع بعض الكتاب او بعض حديثا يعلما على نقله مقطوعا به جميعا على
حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطاله الرجم كانه لما قدمته فيه من التفصيل
بين ان ينكر واحديته ويعيز فوابه او ينكروه من اصله وظاهر كلام القاضي
هذا انهم ينكرونه من اصله وحينئذ فلا شك في كفرهم وما ذكره
في السجود للصليب ونحوه مر في السجود للصنم ونحوه مما يوافقه
وما ذكره في المشي الى الكنايس مر ما قد يخالفه فيحمل شد نحو الزنار
على وسطه الا ان يفرق بان الهيئة الاجتماعية من الترتيب بديعهم
والمشي معهم الى كنايسهم قاضية برضاه بكفرهم او تهاونه بدين
الاسلام او بانه معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مر مبسوطا وما
ذكره في انكاره مكة الى اخره ظاهر وقد مر ما يويده ويشهد له وما
ذكره بقوله ان كان ممن يظن به علم ذلك الخ ظاهر متجه وينبغي بل
يتعين طرده في جميع ما مر من المكفرات وقوله او قال ليس بمعجز يحتمل
ان يريد به ما يشمل ما ليس بمعجز بذاته فمن قال ليس بمعجز بذاته
وانما هو لكون الله تعالى صرف القوى عن معارضته كفر والتصريح
بكفره مبني على الحنابلة وكلام القاضي هذا الذي افتره النووي
عفي الله تعالى عنه قد يويده والذي يظهر لي عدم كفره لان هذا
لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري من ضروريات
بخلاف منكر الاعجاز من اصله ثم رايت بعض المتكلمين على الشفا حكى
ذلك قولا في معنى الاعجاز وحينئذ فتكفير قابل ذلك بعيد ووقع

بتونس سنة تاريخ وثمانين وسبعمائة ان رجلا قال للاخر انا عدوك وعدو
نبيك فعقد له مجلس فافتى بعض ائمة المالكية بانه مرتد يستتاب
واخرين بكفره من قوله تعالى من كان عدوا لله الاية وافتى بعضهم
بان كفره كفر تنقيص فلا يستتاب واخذ ذلك مما في الشفا من
ان امراة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي
فقتلت ومن كون خالد رضي الله تعالى عنه قتل من قال له عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما حبكم ومن افتا ابن عتاب بقتل
من قال ان سالت او جهلت فقد سال وجهل نبيك واعترضه
بعض ائمتهم ممن مال الى الاول بان الاول نص في ان كل سائب
عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس
كنفسها بل قوله انا عدوك وعدو نبيك ربما اشعر بترفع المقول
له ذلك لانا نجد الوضعاء يجعلون لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد
منهم انا عدو الامير والامير عدولي وقصده به رفع نفسه لانه في
نسبه من يعادي الامير وبان قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي
على ان عمر رضي الله تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال ورأى
ان قتله غير صواب وبان افتا ابن عتاب انما هو لان ما ذكر في قضيته
صرح في التنقيص فالمحقق ان قائل ما مر مرتد لاستنقاص هذه الملة
على فواعدهم من التفرقة بينهما اما على قواعدنا فالذي يظهر
انه ردة وفي الشفا ايضا يكفر من ذهب الى ان في كل جنس من

الحيوان

٥١

الحيوان نذيرا او نبيا من القردة والخنازير والدواب وغيرها ويحتج
بقوله تعالى وان من امة الا خلى فيها نذير اذ ذلك يودي الى ان
توصف انبيا هذه الاجناس بصفاتهم المدنسة وفيه من الازراء
على هذا المنصب الشريف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه
وتكذيب قايله ويكفر ايضا من قال ليس في معجزاته صلى الله عليه
وسلم حجة له ومن كذب بشيء مما صرح به القران من حكم او خبر او اثبت
ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك او شك في شيء من ذلك
او جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها او لعنها او
سبها او استخف بها ومن نودي فاجاب بلبيك اللهم لبيك فان
اعتقد تنزيل المنادي منزلة الرب كفر والا فلا وفيه ايضا مسايل
اخر بسطتها النووي عفى الله تعالى عنه للعلم بها مما مر لكن
لما كان في اخذها من ذلك نوع خفا اجبت ذكرها للتصوير واضحة بينة
مع زيادة فوايد اخر يلا تقلم مما مر فمن ذلك ان من سب نبينا عليه
افضل الصلاة والسلام ويلحق به في جميع ما يذكر غيره من الانبيا
المتفق على نبوتهم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه
او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب
والازراء او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له او لعنه او دعى
عليه او تمنى له مضرة او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
او عيث في جهته العزيزة بسحق من الكلام وهجر وينكر من القول

او زوراء وغيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليها وخصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه كان كافرا بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها سواء صدر منه جميع ذلك او بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند اكثر العلماء وعليه جماعة من اصحابنا بل ادعى فيه الشيخ ابو بكر الفارسي الاجماع وسيأتي بسط الكلام فيه وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام ابويه كما لا يخفى وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه من قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم وبدل لما قدمته من الحاق سائر الانبياء به صلى الله عليه وسلم في ذلك ما في الشفا اجمع العلماء على ان من دعى على نبي من الانبياء بالويل او نبي من المكروه انه يقتل بلا استتابة وقد ذكر ذلك اخره فقال وحكم من سب سائر الانبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم او جحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على ما قدمناه وفيه عن مالك من قال رداءة النبي صلى الله عليه وسلم او زرى به او عيبه قتل ويؤخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار عن تواضعه لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل عند الاطلاق لانه ليس صريحا في النقص واذا قلنا بعدم الكفر فظاهر انه يعزر التعزير البليغ

لذكره

لذكره ما يوهم نقصا وفيه عن القابسي من قال فيه صلى الله عليه وسلم الجمال يتيم ابي طالب قتل والظاهر ان مذهبنا لا يأبى ذلك لما في عبارته من الدلالة على الازراء فان ذكر يتيم ابي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازراء كان كما لو جمع بين اللفظين وفيه عن ابن ابي زيد من قال صفته صلى الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه واللحية قتل ومذهبنا قاض بذلك وفيه عن صاحب سحنون في رجل قيل له لا والحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا ثم قال اردت برسول الله العنب انه لا يقبل دعواه التأويل ومذهبنا لا يأبى ذلك وعن ابن عتاب في عشار قال لرجل اد واشك الي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سألت او جهلت فقد سأل وجهل انه يقتل ومذهبنا قاض بذلك ايضا بل الذي يظهر ان مجرد قوله اد واشك الي النبي بقصد عدم المبالاة كفر ايضا وعن فقهاء الاندلس انهم افتوا بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وختم حيدرة وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ومذهبنا لا ينافي ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم وعن ابن الماجشون من قال انه صلى الله عليه وسلم هزم ليستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز عليه ذلك

وقضية مذهبنا انه لايكفر بذلك الان قاله علي قصد التنقيص لانه
ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فان لم
يقصد ذلك لم يكفر لكن بمعنى التقرير الشديد قال القاضي
عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره وكذلك اقول حكم من غمصه او عيره
برعاية الغنم او بالسهو او النسيان او الصحو او فلدة من زمنه او
بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل انتهى وما
ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مر ثم قال من تكلم غير قاصد
للسب له ولا معتقد له في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من
لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما لايجوز عليه او نفي ما يجب
له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان ينسب اليه
اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او
بغض من سر نبيته او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او يكذب
بما اشتهر به من امور اخبر بها عليه افضل الصلاة والسلام وتواتر
الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره او باي نسبه من القول ونوع من
السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يعتقد ذمه ولم يقصد
سبه لسلبجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة
مراقبة وضبط للسانه فحكمه القتل دون تلعثم اذ لا يعذر احد في
الكفر بالجهالة ولا بد موبخ زلل اللسان ولا يشبه ما ذكرناه اذا كان
عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا

افتى

افتى الائمة لسبوت على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه وسلم
كما مر انتهى وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المدار في الحكم بالكفر
على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر
مدعي الجهل ان عذر لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء كما يعلم
مما قدمته عنا في الردة ويعذر ايضا فيما يظهر بدهوك سبق اللسان
بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه
والفرق ان ذلك حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف
هذين ولو قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا فان اراد
الربا المحرم الذي هو كبيرة فقد ذكره القاضي او اطلق او اراد به
الظهار خلافا لما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير البليغ وقوله
وتواتر الخبر بها عنه اي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه او معنى
ولا نظر في ذلك خلافا لمن زعمه ولو كان في ضيق من حبس او فقر
وقصد بالتلفظ بكفر مما مر او غيره ان يقتل ليستريح لا حقيقة
الكفر فهل هو كافر باطنا او نقول هذه قرينة تنفي الكفر عنه باطنا
كل محتمل ولعل الثاني اقرب وحكي عن ابنة مذهبه خلافا فيمن
اغضبه عزيه فقال له صلى علي النبي محمد فقال لا صلى الله علي
من صلى عليه فقيل ليس بكفر لانه انما شتم الناس وليس ثم قرينة
تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملائكة الذين يصلون
عليه وقيل كفر واللائق بقواعدنا الاول لان اللفظ ليس صريحا في

شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان
صلى او غيره من الناس ومع عدم الكفر يعزر التعزير البليغ وعن
القابسي توقفا فيمن قال كل صاحب فندق اي خان فزنان ولو
كان نبيا مرسلا قال فيستفتهم هل اراد صاحب الفنادق الان
فليس فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف ولكن ظاهر لفظه العموم
انتهى والظاهر ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبياء ولا سبهم فلا
يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وعن ابن ابي زيد
ان من قال لعن الله العرب او بني اسرائيل او بني ادم وقال لم ارد
الانبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزر وكذلك لو قال لعن الله من
حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وكذلك لو لعن حديث لا يبيع
حاضر لباد ولعن من جاء به وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن
لانه لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله وانما
لعن من حرمه من الناس انتهى وهو ظاهر ولا بد من تقييد لا عن
محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل به بان
يكون قريب الاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحريمه معلوم
من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد
قول احد له هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان
ذلك كفرا ولا يقبل قوله ما اردته لان لفظه ظاهر في تكذيبه فليتنبه
والا فليقتل وذكر فيمن قال لاخر يا ابن الف خنزير انه لا يكفر وان

شمل

شمل هذا اللفظ جماعة من الانبياء ان لم يعلم انه قصد سبهم وما ذكره فيه
ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب دون غيره لكن
يعزر ويبالغ في تعزيره وظاهر كلامه ان من قال لها شمي لعن الله
بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لمن يعلم انه من ذريته
صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في ابائه او من نسله او ولده لا يقبل
تخصيصه بارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم من غير قرينة
وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا قبوله مطلقا لان
اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره وحكي
عن بعض ايمتنا فيمن قال لاخر لعنه الله الى ادم انه يقتل وقضيته
قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحا في سب نبي لاحتماله
الى اه يلقى ادم في القيامة بل لو قال لعن الله اباه الى ادم كان عدم
التكفير اقرب ايضا ان ادعى ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال ما ادعاه
وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول ادم للخلاف
المشهور في دخول الغاية وعن مشايخه خلافا فيمن قال لشاهد
عليه بشيء قال له تنهى الانبياء يتهمون فكيف انت فقيل يقتل لبشاعة
لفظه وقيل لا لاحتمال ان يكون خبرا عن انهم من الكفار وهذا
الثاني هو الاوجه وعن شيخه انه عزر من ساب رجلا ثم قصد كلبا
فضربه برجله وقال قم يا محمد وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك
هو الصواب وميل كلامه رحمه الله تعالى بل صريحه عدم الكفر في مسايل

ليس فيها قصد نقص ولا ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض اوصافه
واستشهاد ببعض احواله عليه الصلاة والسلام الجايزة عليه
على شبه من المثل وللحجة لنفسه اولغيره اوعلى التشبه به اوعند
مظلمة نالته اوتنقيص حصل له فمن تلك المسايل ان يقول ان
قيل في السوء فقد قيل في النبي اوان كذبت فقد كذب الانبيا
اوان اذنبت فقد اذنبوا اوانا اسلم من الالسنة ولم يسلموا اوصبرة
كما صبروا اولوا العزم اوكصبر ايوب وهل يحرم ذكر ذلك الذي يظهر انه
ان قصد به النزع وانه شاركهم في اصل هذه الفضايل كان حراما
شديد التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى
انه لا نسبة لي بابائهم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه لي اولي لم يكن
حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر من استشهادهم
على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله
ان اذنبت فقد اذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال
ومنها ما يقع في اشعار المتجرفين في القول المتساهلين في الكلام
كقول المتنبي انا في امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود
وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه الصلاة
والسلام فيكون من قصد النزع او تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود
من المشاقة وعدم الطواعية له فيكون مستلزما للنزع وصريحا في
بسهم وعلى كل فهو غير كافر ونحوه قوله ابن نبيه في حسن يوسف
عليه

عليه الصلاة والسلام الا انه ملك فلا يباع ببخس النقد معدود ومنها
قول ابي العلا كنت موسي وافته بنت شعيب غير ان ليس فيكما
من فقير ولا يستنكر كلامه هذا الدال على الازراء والتحقير لموسي
صلى الله على نبينا وعليه وسلم فانه كان زنديقا كافرا وقد ابدى
في كثير من شعره بصرايح الكفر وقد نحى نحوه في زيادة القبح والتقبيح
بالكفر في شعره ابن هانيء الاندلسي ومن كلام ابي العلا الدي
ليس صريحا في الكفر قوله
لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من ابيه بديل
هو مثله في الفضل الا انه لم ياته برسالة جبريل
واعلم ان لم يكن كفرا لان ظاهر قوله الا الخ ان الممدوح نقص لفقد ذلك
فان اراد انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كان اقرب
الى الكفر بل كفرا ونحوه في القبح قوله الاخر
واذا ما رفعت رايته صفقت بين حيا مي جبريل
ونحوه ايضا قول حسان الاندلسي في محمد بن عباد المعتمد ووزيره
ابي بكر بن زيدون كان ابا بكر ابو بكر الرضي وحسان حسان وابن
محمد ولبعد الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبايح الشديدة
الوزر العظيمة الاثم فانها ربما جرت الى الكفر نعوذ بالله من ذلك
ولم يزل المتقدمون والمتاخرون ينكرون مثل هذا ومن وقع منه
فما انكر على ابي نواس قوله فان يك باقي سحر فرعون فيكم

فان معصي موسي بكف خضيب . ووجه الانكار عليه ان عصي موسي
انما تتصرف لحقيقتها من الاضافة اليه صلي الله علي نبينا وعليه وسلم
وان كان انما اراد بها نحا معروفا فانها اسم له وكف الخضيب بالمعجمة
وقتيل وبالمهملة اسم للنجم ايضا وعما كفر به قوله في محمد الامين وتشبيهه
اياه بالنبي صلي الله عليه وسلم تنازع الاحمدان الشبيه فاشبهتها
خلقا وخلقا كما قد اشتركا وهو وان كان في غاية القبح الا انه
لا يكون كفرا علي قضية مذهبنا الا ان قصد المشابهة المطلقة
وانما انكر عليه ايضا قوله كيف لا يدنيك من امل من رسول الله
من نفرة لان من واجب تعظيمه صلي الله عليه وسلم ان يضاف
اليه ولا يضاف **ومنها** ما نقله عن مالك من تاديب من عير بالفقر
فقال قد عير النبي صلي الله عليه وسلم الغنم لانه عرض بذكره
صلي الله عليه وسلم في غير موضعه قال مالك ولا ينبغي لاهل له
الذنوب اذا عوقبوا ان يقولوا قد اخطات الانبيا قبلنا **ونقل**
عن سحنون لا ينبغي ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
عند التعجب الا علي طريق الثواب والاحتساب تعظيما له كما امرنا
الله **ومنها** ما نقله عن القابسي فيمن قال لقبيح كانه وجه نكير
ولعبوس كانه وجه مالك الغضبان انه لم يكفر اذ لا تصريح فيه بسب
الملك وانما السب فيه للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد بدفات
قصد ذم الملك فتل وما ذكره ظاهر ويوخذ من كلامه ان ذم بعض

الملايكة

الملايكة وتنقيصه كذم الانبيا وتنقيصهم وهو ظاهر ثم رايته صرح
بذلك في اخر الكتاب وقد قدمته عنه ثم قال وهذا كله فيمن تكلم
فيهم بما قلناه علي جملة الملايكة او علي معين ممن حققنا كونه
من الملايكة والنبيين ممن ذكره الله في كتابه او حققنا علمه بالخبر
المتواتر والمشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكايل
ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين
في القران من الملايكة ومن سمي فيه من الانبيا وكعزرايل واسرافيل
ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملايكة المتفق علي قبول
الخبر بهم فاما من لم يثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع علي
كونه من الملايكة والانبيا كهاروت وماروت في الملايكة والخضر
ولقمان وذي القرنين ومريم واسية وخالد ابن سنان فليس
الحكم في شانهم والكفر بهم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم يثبت لهم تلك
الحرمة ولكن يزجر من ينقصهم انتهي كلامه وبه يعلم خطا من قال
ان ما يحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في ايتهما في
سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة عظيمة
وان كان جليلا فقد حكي هذه القصة الكبار من المفسرين كابن جرير
الطبري والامام البغوي وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتاخرين
من المحدثين وخرج هذه القصة باسانيد صحيحة ورد علي من
خالف في ذلك فجزاه الله علي ذلك خيرا وقد قال القاضي من

انكر نبوة احد من ذكر وهو من اهل العلم لاحرج عليه لاختلاف العلما
في ذلك وعن القابسي ايضا ان شابا عرف بالخير قال لمن قال له
انك ابن الذبيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اميا لم يكفر بذلك
وان اخطا في الاستشهاد لان الامية شرف له صلى الله عليه وسلم
ونقص لغيره ومنها ما نقله عن شيخه فيمن قال لمن تنقصه انما
تريد تنقصني بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي
صلى الله عليه وسلم انه لايكفر خلافا لمن افتى بقتله لانه لم يقصد
السب وللقاضي رحمه الله تعالى تفصيل حسن في حاكي السب
ونحوه وهو ان ذكره ان كان على وجه التعريف بقبايله والانكار عليه
فقد يجب وقد يندب وقد اجمع السلف والخلف على حكايات مقالات
الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم لبيانها وردها وان كان على
وجه الحكايات والاسمار والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم في الغث
والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا اذ الغث
الهزيل ونوادر السخفا واللوص في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا
ممنوع منه وبعضه اشد في المنع والعقوبة من بعض وقد سأل رجل
مالكا ممن يقول القرآن مخلوق فقال مالك كافر اقتلوه فقال انما
حكيته عن غيري فقال مالك انا سمعناه منك وهذا منه رحمه الله
تعالى على طريق الزجر وان كان على وجه الاعتبار له واظهر استحسانه
او كان مولعا بمثله حفظا ودراية وتطلبا له وبرواية اشعار يهجوه

عليه

عليه الصلاة والسلام وسبه فهو كالسباب ولا ينفعه نسبته الى غيره
فيبادر بقتله وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام حفظ شطر بيت
مما هجي به صلى الله عليه وسلم كفر واجمعوا على تحريم رواية ما هجي
به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته انتهى وما ذكره من المبادرة
بقتله اي ان لم يتب ومن الكفر ظاهر عند الرضي بذلك او استخفافه
لان قصد به غير ذلك وما ذكره من الاجماع محله في روايته لغير
غرض مسوغ لذلك ثم ذكر تفصيلا اخر فيمن ذكر ما يجوز عليه صلى
الله عليه وسلم او يختلف في جوازه عليه وما يلحقه من الامور البشرية
ويمكن امتناعه اليها او امتحن به وصبر عليه او ما يعرف به ابتداء حاله
وسيرته وما لقيه من قومه وهو له ذلك ان كان على طريق الرواية
ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للانبيا وما يجوز عليهم
فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان من اهل العلم وفهما طلبة الدين
ممن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك من عساه لا ينفعه او يخشى به
فتنة فقد كره بعض السلف تعليم النسا سورة يوسف وان كان على غير
وجهه وعلم منه بذلك سوء مقصده لحق ما تقدم من السب ونحوه وكذلك
ما ورد من اخباره واخبار سائر الانبيا عليهم افضل الصلاة والسلام مما
ظاهره مشكل لاقتضايه امورا لا تليق بهم مجاله ولا يتحدث منها الا
بالصحيح ولقد كره مالك رضي الله تعالى عنه التحدث بها اذ اكثرها لا اصل
تحته وانما اوردها صلى الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب

على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها وانا اشكلت على قوم
جاوابعد ذلك غلبت عليهم العجمة انتهى وما اقتضاه كلامه من حرمة
تعلم كتب للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه او
استخفاف او نحوها والا فالذي ينبغي الكراهة هذا وفي الانوار
من كتب ابينا المتاخرين مسايل اخرى غير ما مر فلنذكرها وان كان
في ضمنها ما علم مما مر وهي ان الفاظ المصحف في المكان القذر كالقائه
في القاذورات وان سب الملك كالنبي وان من استخف بالمصحف
او التوراة او الانجيل او الزبور كفر وانه لو قال لبيت المعوذتان
من القرآن اختلف في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر او عالما
فلا وانه لا كفر بالاقامة في بيعة او كنيسة وانه يكفر من قال الولي
افضل من النبي او المرسل اليه افضل من الرسول او اعز او اعلى مرتبة
وانه لو انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين كفر وانه لو استخف ايذاء
احد من الصحابة او نفى علم الله بالمعدوم او بالجزييات كفر واستخفاف
ايذاء غير الصحابة مكفر ايضا كما هو ظاهر مما مر وان من انكر خلافة الصديق
مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة او ستنا عايشة رضي الله تعالى عنها
وعن ابيها من غير استحلال فاسق واختلفوا فيمن سب ابا بكر وعمر
قال غيره وفي كفر من سب الحسنين رضي الله تعالى عنهم وجهان وانه
لو قال الروح قديم او قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية ونحو
بذلك رفع الاحكام او قال انه فني من صفات الناسوتية الى
اللاهوتية

اللاهوتية او قال ان صفاته تبدلت بصفات الحق او قال انه يريد
الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها او ان الله يحل في الصور الحسان
او قال ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام
وانه ياكل من الغيب ويأخذ منه او قال انا الله او هو انا او قال دع
الصلاة والزكاة والصوم والقرآن واعمال البر الشان في عمل الاسرار
او قال سماع الغنا من الدين وانه انفع للقلوب من القرآن او قال
العبد يصل الى الله تعالى من غير طريق العبودية او قال وصلت
الى رتبة تسقط عني التكليف او قال الروح من نور الله فاذا اتصل
النور بالنور اتحد كفر في جميع هذه المسايل بخلاف ما لو قال وصلت
الى رتبة حصلت من رقية النفس وعتقت منها فانه لا يكفر
لكنه مبتدع مغرور وكذا لو قال انا اعشق الله ويعشقني والعبارة
الصحيحة احبه ويحبني او قال ليلهمني ما احتاج اليه من امر ديني
فلا احتاج الى العلم والعلما بل هو مبتدع كذاب ومن اظهر السكر
والوجل ولا يستقيم ظاهره ولا تتقيد جوارحه بالورع فهو مغرور
بعيد من الله ومن تخلي واعتزل وترك الجمعات بلا عذر شرعي فمبتدع
لا يقبل الله منه الزهد ومن ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض ديني
فكاذب يلعب به الشيطان ومن قال في غير الغلبات ما بقي لي سوى
الحق في موضع فهو بعيد من الله تعالى مدع انتهى حاصل ما في
الانوار والوجه كفر منكر المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لان

ذلك لا يخفى على احد منهم والذي يتجه ايضا كفر من انكر سنة راتبة
مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله او صلاة العيدين
لكن انكار احدها كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله
العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة
وان محل تكفير المستحل ابدا اصحابي ما لم يكن عن تاويل ولو خطا لانه
ظني فله شبهة تمنع الكفر وانه لا يشترط في كفر من زعم انه يرى
الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه
عبارة الانوار بل يكفر بزاعم احدها ثم رايت الكوراني صرح في
تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن
عندي في اطلاق ذلك نظر والذي يتجه حمله على رؤية او كلام
متضمن للاحاطة بذاته تعالى لما مر ان الاصح انا لا نكفر الجهوية
ولا المجسمة الا ان صرحوا باعتقادهم للوازم قولهم كالحدوث او
ما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج فتامل ذلك وكذا يكفر
بزاعم اسقاط التمييز عند بين الحلال والحرام او ان الله يطعمه ويسقيه
او انه يأكل من الغيب او يأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة
خلافا لما يوهمه كلام الانوار ايضا وكذا القايل دع الصلاة الى اخر ما مر
فيه لا يشترط في تكفيره بذلك جمعه بين تلك الامور بل يكفي دع الصلاة
مثلا لقاله في عمل السر وكذا زاعم ان سماع الغناء من الدين وانه انفع من
القرآن لا يشترط في تكفيره جمعه بين هذين بل يكفي احدهما وهذا

الذي

الذي تعقبته به جميعه لم ار من نبه عليه شيء منه لكنه ظاهر للمتامل
فليتنبه لذلك ووقع في الراضي كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقهاء
الاعاجم وبينها جملة وحاصلها وان ركيزينها ان من قال عمل الله في حقي
كل خير وعمل الشرير مني كفر ونظر فيه الراضي بقوله تعالى وما اصابك
من سيئة فمن نفسك والنظر واضح فالصواب عدم الكفر اذ هذا من
بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من قال
انا الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال قايل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه فقال اخر هذا غير ادب كفر وان
من قال يد الله طويلة فقيل لا يكفر وقيل ان اراد الجارحة كفر انتهى
وبر الخلاف في كفر المجسمة وانهم اختلفوا في كفر من قال لغيره الله
يظلمك كما ظلمتني او الله يعلم اني دايما اذكرك بالدعا واني احزن
لحزنك وافرح لفرحك مثل ما احزن لحزن نفسي وافرح لفرحها انتهى
والذي يتجه ترجيحه في الاولى انه ان اراد نسبة حقيقة الظلم اليه
الله كفر والا فلا وفي الاخيرتين ان اراد حقيقة الدوام في اولاها وحقيقة
المماثلة في ثانيتهما كفر لانه نسب الى علم الله غير الواقع ومن اعتقد
انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه فلا شك في كفره لان
هذا العلم عين الجهل ونسبة الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقا واما
اذا اراد بذلك المبالغة فانه لا كفر به وانه لو قيل له الا تقرا القرآن
او الا تصلي فقال شبعت من القرآن او من الصلاة كفر انتهى والذي

يتجه ان محل الكفر هنا ان اراد الاستخفاف بالقران او الصلاة والا فلا
كفر لان ذلك قد يعتريه عن وقوع سلل في النفس وابا بهما عن تحمل
ثقل الطاعات من غير استخفاف بها وانه لو قيل له صل فقال
العجايز يصلون عنا او الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد او صليت
الى ان ضاق قلبي او قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال
لا تصل انت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة او قيل لعبد صل فقال
لا اصلي فان الثواب لمولاي كفر المجيب باذكر في الجميع انتهى وله
وجه في غير الاخيرة فان ذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزا
بالصلاة والفرق بين قوله فيما مر شبعت وقوله هنا الى ان ضاق
قلبي ظاهر فان الشبع من الشيء لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم
مدحه اذ لا يشبع الا من الحسن غالبا بخلاف ضيق القلب فانه انما
يعبر به عن القبيح ففيه غاية الذم والاستخفاف واما الاخيرة اعني
قول العبد مامر فلا دلالة فيما قاله على استخفاف ولا استهزا ومن
ثم صرح في الانوار بعدم الكفر فيها وهو الاوجه وانه لو سمع خصمه يقول
لا حول ولا قوة الا بالله فقال ايش يكون لاحول او ايش تقول او نحو ذلك
كفر انتهى قلت وكان وجهه ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته
وبسنة الله تعالى في العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى لاحول
ولا قوة الا بالله ثم قال ذلك اما جاهل لا يعرف معنى هذه الكلمة
فينبغي فيبان لا يطلق القول بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله

كفر

كفر والا فلا وانه لو سمع موذنا فقال هذا صوت الجرس كفر انتهى وفي
الملاق الكفر هنا نظر والذي يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف
او الاستهزا بالاذان نفسه وانه لو قيل لظالم اصبر حتى الحشر فقال
اي شيء في الحشر كفر وانه لو قيل له فلان يأكل حلالا فقال احضره حتى
اسجد له كفر انتهى وفي الملاقة الكفر هنا نظر اذ غاية العزم على السجود
لانسان انه كالسجود له بالفعل وقد صرحوا بان سجود جهلة الصوفية
بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم
من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام
غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصده لله
معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده به او لا يكون له قصد
وانه لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته لعنة الله على كل عالم
كفرت انتهى ويتجه ان محله فيمن اراد ت حقيقة العموم الشامل
للانبيا او الملفت نحلاف من اراد ت نوعا غير ذلك وانه لو اسره احد
بحضور مجلس العلم فقال اي شيء اعمل بمجلس العلم كفر انتهى وفي
الملاق الكفر هنا نظر ويتجه ان محله فيمن اراد الاستخفاف او الاستهزا
لان اللفظ يحتمل غيرهما وليس ظاهرا فيهما وانه لو قيل لفقيه هذا
هو شيء كفر انتهى وفيه نظر اللهم الا ان يستخف او يزر به من حيث
الفقه الذي هو ملتبس به فلا شك في كفره حينئذ وانه لو اعطى
خصمه فتوى علم فالقاها بالارض وقال اي شيء هذا الشرع كفر وانه

لو قال لزوجته يا كافرة او يا يهودية فقالت انا كما قلت كفرت وانه
لو قال لمرتكب الصغاير تب الى الله تعالى فقال اي شيء علمت حتى
اتوب كفر انتهى وفي اطلاق الكفر في هذه الاخيرة نظر لاحتمال ان
يريد انها تكفر باجتناب الكباير كما قال به جماعة بل هو الاصح وتكفيرها
بذلك لا ينافي وجوب التوبة منها كما هو ظاهر لان التكفير من امور الاخرة
التي لا تظهر فايدته الا من حيث وجوب التوبة فانه من امور الدنيا
ويترتب به احكام دينوية فاختلفا فايدة واحكاما فلا يلزم من
التكفير سقوط وجوب التوبة واذا احتمل اللفظ ما ذكرا حتما لا ظاهرا
لم يحسن اطلاق القول بالكفر فالذي ينبغي انه لا يكفر الا ان اراد انه
لم يعمل معصية من اصلها لما مر ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين
بالضرورة كفر كبيرة كان او صغيرة وانه لو قال فلان كافر وهو كافر
حيني كان اقرارا بالكفر انتهى حاصل ما وقع في العزيزي بالعجمية وترجمته
عنه بامر مما عملت ما في اكثره من النظر وترجيح خلاف اطلاقه فتامل
ذلك واعتن به فهما وحفظا فانه مهم والعجب من القمولي وغيره حيث
نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشيء مع ظهور ما قدمته فيه **فرع**
قال بعض المالكية ايضا من قال ان كان قيل في حقي او حق فلان
او ان جرى له كذا فقد قيل في حق الانبيا او جرى لهم حرم عليه
اطلاق ذلك لان ما انتقص به يضيفه للانبيا فيؤدب وفهم بعضهم
من كلام الشفا السابق انه يكفر بذلك وليس كما فهم وقد قال

الغزالي

الوقف

الغزالي اول من اجاب رد اعلى من تكلم في كلامه واي كلام افصح من كلام رب
العالمين وقد قالوا اساطير الاولين وقد قال الامام الكبير امام اصحابنا
ابو منصور البغدادي انه قال في جواب من طعن في الشافعي رضي
الله تعالى عنه بانه لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراجح من قولين له
وليس الشافعي اجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توقف
في قذف الرجل زوجته حتى نزلت اية اللعان وقال الشيخ ابو
اسحاق رد اعلى من طعن على الاشعري واصحابه واذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من عدو ومنافق وحاسد فاسق
ينسب اليه ما ليس عليه فغيره اولى واحرى ان لا يسلم من ذلك
وما حكي اليافعي عامر قال وليس في مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير
لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بان القصد
التشبيه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام
بل المراد كيف لا يتكلم في حقير مثلي وقد تكلم في الاكابر **قال بعض**
المتاخرين بل اطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه
انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما قاله اليافعي او اطلق
واذ قد علمت اكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية فلنذكر لك
طرفا من المكفرات عند الحنابلة سواء وافقوا عامرا وخالفوه وحاصل
عبارة الفروع ان مما يكون كفرا جحد صفة لله تعالى اتفق على اثباتها او
بعض كتبه او رسله او سبه او رسوله او ادعا النبوة او ببعض الرسول

اوما جاء به وتركه انكار كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر مجمع عليه والشك فيه
وشمله لا يجهل وبعضهم يكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر ومن ذلك
ان يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم
قالوا اجماعا او يسجد لنحو شمس او يأتي بفعل او قول صريح في الاستهزاء
او توهم ان من الصحابة او التابعين او تابعيهم من قاتل مع الكفار او
اجاز ذلك فقتل او كذب على نبي او اصر في دارنا على خمر وخنزير
غير مستحل ولا كفر بجحد قياس اتفاقا بل بسنة راتبة وخالف
فيه جماعة من التابعين والمراقبيين ومن اظهر الاسلام واسر الكفر
فمنافق كافر كابي بن ابي سلول وان اظهر انه قايم بالواجب وفي
قلبه ان لا يفعل فنفاق كقوله تعالى ومنهم من عاهد الله الآية
وفي كفره وجهان والراجح ان ما كان من النفاق في الافعال لا كفر
به كالرياء للناس ومنهم من كفر الحجاج لاحافته وانتهاكه حرم الله وحرم
رسوله فاورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم كان الراجح ما نص عليه
الامام احمد رضي الله تعالى عنه واصحابه من عدم الكفر وحرمة
اللعن خلافا لابن الجوزي منهم وغيره ولا يكفر حاكي كفر سمعه من
غير اعتقاده ولعله اجماع وفي الانتصار من تزيا بزي كفر من
لبس غيارا وشد زنارا وتغليق صليب بصدره حرم ولم يكفر
وميل كلام بعضهم الى الكفر وفي الفصول ان شهد عليه انه كان
يعظم الصليب مثلا ان يقبله ويتقرب بقربانات اهل الكفر ويكثر

من

من يبعهم ويبوئ عبادا انهم احتمل انه رده وهو الارجح لان المستهزئ
بالكفر يكفر ولان الظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزم ابن عقيل
بان من انكر من القرآن او خصصه او طلب ان يناقضه او ادعى انه مختلف فيه
او مختلق او مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز
بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى حاصل كلام الفروع ويتأمله يعلم انه موافق
لما قدمناه من مذهبنا وغيره في اكثر ما ذكر وعندهم ان ترك الصلاة كفر
ان دعى اليها وامتنع دون غيرها من العبادات واعلم ان الدعا
ينقسم الى كفر وحرام وغيرها فما هو كفر ان يسأل نبي مثلا السمع القاطع
على نبوته كاللهم لا تغفر له من كفر بك او اغفر له او لا تخلد فلانا الكافر في
النار لانه ذلك طلب لتكذيب الله تعالى فيما اخبر به وهو كفر وكان يسأل
الله تعالى ان يريحه من البعث حتى يستريح من اهوال يوم القيامة
لما ذكر قبله ومنه ان يطلب ثبوت مثل السمع القطعي على نفيه كاللهم
خلد فلانا المسلم عدوي في النار ولم يرد سوء الخاتمة او يطلب ان الله
تعالى يحييه ابدا حتى يسلم من سكرات الموت او ان الله يجعل ابليس
عيالا ونا صحا لبني ادم اجد الابدين ودهر الداهرين حتى يقل الفساد
هذا والتكفير بجميع ما ذكر ذكره القرافي ولك ان تقول لعله مبني على
ان لازم القول قول وقد مر ان لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر
بمجرد هذه الاقوال الا ان اراد مع ذلك عدم حقيقة مثل على الوقوع
او عدمه او انه ينظر اليه الكذب او شك في ذلك اما اذا لم يكن له قصد

اوارادان الله لايجب عليه شيء فلا ينبغي ان يكون كفرا ثم رايت بعض
ايمة مذهب القرافي قال عقب كلامه المذكور ولك ان تقول هذا من
طلب ما لا فائدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منهما
وليس الزام الكفر باولى من الزام طلب العبث بل الزام هذا اولى
استصحابا للايمان المعلوم منه باشياء كثيرة وبالجزم انتهى وهو
حسن وما يكون من الدعا كفرا يضا ان يطلب الداعي نفي ما دل العقل
القطعي على ثبوته مما يخل بجلال الربوبية كان يسال الله سلب علمه
حتى يستتر العبد في قبايحه او سلب قدرته حتى يامن المواخذة او
ثبوت ما دل القاطع العقلي على نفيه مما يخل بجلال الربوبية كان يطلب
شوق الداعي الى ربه فسأله ان يجعل في شيء من مخلوقاته حتى يجتمع
به او ان يجعل التصرف في العالم بما اراده قال القرافي وقد وقع هذا
لجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان اعطي كلمة كن ويسالون
ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى انما امره اذا اراد شيا ان يقول
له كن فيكون وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا
يعلمون ما معنى اعطائها ان صح انها اعطيت ومقتضى هذا الطلب
الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفرا وان يجعل بينه وبين
شيا يشرف به على العالم لانه طلب استيلاد وهو كفر وما ذكره في
هذه الانواع صحيح لما ان من شك في سلب صفات الذات عنها او
انه تعالى يحل في شيء او يحل فيه شيء او انه لم يلد او يولد

كفر

كفر ولا شك ان سوال شيء من ذلك انما ينشا عن تجويز وقوعه وهو كفر
لكن ما ذكره عن الصوفية فيه نظر لانه يلزم عليه نسبة نقص اليه تعالى
فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر ثم رايت بعض
ايمة مذهبه قال قلت الزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم اعطي فلان
كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصدق على من احرق الله العادة
مرة او مرتين بان طلب من ربه شيا او هم بشيء فتصور مطلوبه على
وفق مراده بغير تدريج بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم
منه الشركة لله في الملك ولا بالتاثير من ذلك انتهى وهو حسن قال
القرافي واعلم ان الجهل بما تؤدي اليه هذه الادعية ليس عذرا عند
الله تعالى لان القاعدة الشرعية دلت على ان كل جهل يمكن المكلف
رفعه لا يكون حجة للجاهل على الله ثم قال مع الجهل الذي لا يمكن المكلف
رفعه بمقتضى العادة يكون عذرا كما لو تزوج اخته يظنها اجنبية
واصل هذا الفساد الداخل على الانسان في هذه الادعية انما هو
الجهل فاحذر منه واحرص على العلم فهو النجاة كما ان الجهل هو الضلال
انتهى وقد ذكر بعد ذلك اقسام الدعا التي حرم وغيره واطال فيه بما
في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره في هذا الكتاب وقد ذكرت جملا
من احكام الدعا في كتابي شرح مختصر الروض اخر باب صفة الصلاة فانظر
ان اردت فانه جمع في ذلك فاوعى اسال الله قبوله وتيسير اقامة في
عافية بلا محنة امين تتمات وفوايد منها

قدمر ان السحر قد يكون كفرا وعرضنا الان استقصاء ما يمكن من الكلام فيه
وفي اقسامه وحقيقته وبيان احكامه رد على الكثيرين انهكوا عليه وعلى
ما يقرب منه وعدوا ذلك شركا وكفرا فنقول مذهبنا في السحر
ما بسطناه فيما مر وحاصله انه ان اشتمل على عبادة مخلوق كشمس
او قمر او كوكب او غيرها او السجود له او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه
او اعتقد ان له تاثيرا ابدا نه او تنقيص نبي او ملك بشرطه السابق
او اعتقد اباحة السحر بجميع انواعه كان كفرا وردة فيستتاب الساحر
فان تاب والا قتل والسحر له حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة
وابي جعفر الاستراباذي وسياتي لذلك مزيد وقد يابى الساحر
بفعل او قول يغير حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بواصل الى بدنه
من دخان او غيره او دونه ويحرم فعله اجماعا ويكفر مستبيحه وفي
الحديث ليس منا من سحر او سحر له او تكهن او تكهن له ومن يحسنه
ان وصفه بكفر كالتقرب الى الكواكب السبعة وانها تحسنه او انه
يفعل به دون قدرة الله تعالى كفر كما علم مما مر والا لم يكفر وتعلمه ان
لم يحتج لاعتقاد هو كفر قيل حلال وهو ما في الوسيط لكن قالت الكفرة
وقد يقصد به دفع ضرره وكتعرف حقايق الاشياء وقيل يكره والاكثرون
على تحريمه مطلقا لخوف الافتتان والاضرار ويحرم التكهن واتيان
الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا
والشعبذة واما الحديث الصحيح كان نبي يخط بالرمل فمن وافق

خطه

خطه فعناه فمن علم موافقته فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها
هذا حاصل كلام ابينا واما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد اطلق هو
وجماعة سواء الكفر على الساحر وانه السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر كذلك
وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما او ذميا كالزنديق وبعض
ائمة مذهبه كلام نفيس في المسئلة فيه استشكال ما ذهب اليه امامه
وبيان حقيقة السحر وحاصله ان الطرطوشي قال قال مالك واصحابه
الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما او ذميا كالزنديق قال
محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبغ ان اظهره ولم يتب فتل قاله
لبيت المال وان استشرفلورثته من المسلمين ولا امرهم بالصلاة عليه
فان فعلوا فهم اعلم قالا قال ومن قول علمائنا القديما لا يقتل حتى
يثبت انه من السحر الذي وصفه الله تعالى بانه كفر قال اصبغ يكشف
عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله الا السلطان ولا يقتل الذمي
الا ان يضر المسلم بسحره فيكون نقضا فيقتل ولا يقبل منه الاسلام وان
سحر اهل ملته تاديب الا ان يقتل احدا فيقتل به وقال سحنون يقتل الا
ان يسلم وهو خلاف قول سيدنا مالك ويوجب من تردد الى السحرة اذا لم
يباشر سحرا ولا علمه لانه لم يكفر ولكنه ركن للكفرة قال وتعلمه وتعليمه
عندنا مالك كفر وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشا
فهو كافر وان اعتقد انه تخييل وهو به لم يكفر وقالت الشافعية رضي
الله تعالى عنهم بصفه فان وجدنا فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد

انها تفعل فيلتفت بها فهو كفر وان لم يجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته فهو كفر قال الطرطوشي وهذا متفق عليه لان القرآن نطق بتحريمه واحتج من لا يقول ان تعلمه كفر بانه تعلم الكفر وليس بكفر فان الاصولي يتعلم جميع انواع الكفر ليحذر منه ولا يقدح في شهادته وبأخذه فالسحر اولى ان لا يكون كفرا ولو قال الانسان انما تعلمت كيف يكفر بالله ه لاجتنبه او كيف الزنا وانواع الفواحش لاجتنبتها لم يأثم قال القرافي في هذه المسئلة في غاية الاشكال على اصولنا فان السحرة يعتمدون اشياء تأبى قواعد الشريعة ان تكفرهم بها كفعل الحجارة ه المتقدم ذكرها قبل هذه المسئلة وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الانهار والابار وفي قبور الموتى او في باب يفتح الى الشرف ويعتقدون ان الاثار تحدث عن تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الاثار عند ذلك العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الابار ولا باعتقادهم حصول تلك الاثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا يتخلف بعلمهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الاطباء عند شرب الادوية وخواص النفوس ولا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك وانما جاءت الاثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الاثار عند

ذلك

ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى اودع في الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع الاسهال واما تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقدوا ان الكواكب تفعل ذلك والشياطين تقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء ومنهم من فرق بان الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد القدرة والتاثير كان كفرا واجيب عن هذا الفرق بان تاثير الحيوان في القتل والضرب والنفع في مجرى العادة مشاهد من السباع والادميين وغيرهم واما كون المشتري او زحل يوجب شقاوة او سعادة فانما هو ظن وتخمين للمنجمين لا جزم في ذلك وقد عبدت البقر والشجر فصار هذا الشيء مشتركا بين الكواكب وغيرها والدليل لامر بين فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لاحتياج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح لاسيما ان صرح بنفي ما عداها واما قول الاصحاب انه علامة الكفر فمشكل لانا نتكلم في هذه المسئلة باعتبار الفتيا ونحن نعلم احوال الانسان في تصديقه الله تعالى ورسوله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك واذا اراد والخاتمة فمشكل لانا لا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل والمستقيم في هذه المسئلة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء اصحابنا انه لا يكفره حتى يثبت انه من السحر الذي كفر الله به او

او يكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه وقوله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان تعلمه وتعليمه كفر
في غاية الاشكال اذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك والصواب
ان لا يقضي لهذا حتى يبين معقوله السحر اذ هو يطلق على معان
مختلفة ويبانها ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال استخدام
الخواص ان كان لمجرد النفس فهو السحر وان كان على سبيل الاستعانة
بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب وان كان على سبيل مزج القوي
السماوية بالقوي الارضية فذلك الطلسمات وان كان على سبيل
اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية وان كان على
سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة فذلك العزيمة انتهى قال الغزالي
ايضا والسحر اسم يقع على حقايق مختلفة وهي السيميا والهيميا
وخواص الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق
والرقا والعزايم والاستخدامات فالسيميا عبارة عما تركب من خواص
ارضية كدهن خاص او كلمات خاصة يوجب تخيلات خاصة وادراك
الحواس الخمس او بعضها الحقايق خاصة من المأكولات والمشمومات
والمبخرات والملموسات والمسموعات وقد يكون لذلك وجود خلقه
الله اذ ذاك وقد يكون لا حقيقة له بل هي تخيلات والهيميا امتيازها
عن السيميا بان الاثار الصادرة عنها تضاف للاثار السماوية من
الاتصالات الفلكية وغيرها من احوال الافلاك فتحدث جميع ما تقدم

ذكره

ذكره مخصصوا الواحد بالسيميا والاخر بالهيميا والخواص للحيوانات
وغيرها كثير ذكروا انه يوخذ سبعة احجار ويرجم بها كلب شانه انه
اذا رمي بحجر عضه فاذا رمي سبعة احجار وعضها كلما لقطت بعد
ذلك وطرحت في اناء فمن شرب منه ظهر فيه اثار خاصة يعبر عنها السحرة
فهذه تثبت للسحر وليس ما يذكره الاطباء من الخواص في هذا العالم
للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك في الخواص في هذا العالم
فمنها ما يعلم كاختصاص النار بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا ومنها ما يعلمه
الافراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيميا ونحو ذلك كما يقال ان في
الهند شجرا اذا عمل منه دهن ودهن به انسان لا يقطع فيه الحديد
وشجرا اخر اذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة
عندهم في العمليات استغنى عن الغذا وامن من الامراض والاسقام
ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته ابدا حتى يأتي من يقتله اما
موته بالاسباب العادية فلا وخواص النفوس لا شك فيها فليس
كل احد يوذي بالعين والذين يوذون بها تختلف احوالهم في ذلك
فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهوي ويقلع الشجر العظيم من الثري
واخر اذا يصل لتمريض لطيف ومن الناس من طبع على صحة الحزر
ولا يخطي غالبا ثم نجد واحدا له خاطبة في علم الكشف واخر في علم
الرمل واخر في النجم ومن خواص النفوس ما يقتل وفي الهند جماعة
اذا كبوا نفوسهم لقتل شخص مات ثم ان شق صدره في الوقت لا يوجد

قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجربون
بالزمان فيجمعون عليه همتهم فلا يوجد فيه حبة وخواص النفوس
كثيرة والطلسمات تنقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب
على زعم اهل هذا العلم في اجسام من المعادن او غيرها فلا بد في
الطلسم من هذه الثلاثة الاسماء المخصوصة وتعلقها ببعض اجزاء الفلك
وجعلها في جسم من الاجسام ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه
الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك والاوفاق توجع الحب
مناسبات الاعداد وجعلها على شكل مخصوص وهذا كان يكون
شكل من تسع بيوت تبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر هو لتيسير
العسير واخراج المسجون ومنع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى
وضابطه بطريق واح وكان الغزالي يعتني به كثيرا حتى نسب اليه
والرقا الفاظ خاصة تحدث عندنا الشفاء من الاسقام والادواء
والاسباب المهلكة ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضرا بل ذاك
يقال له السحر وهذه الالفاظ منها مشروع كالفاتحة وغير مشروع
كرقا الجاهلية والهند وغيرهم وربما كان كفرا فنهى الامام مالك
رحمه الله تعالى عن الرقا بالعجمية والعزايم كلمات يزعم اهل هذا
العلم ان سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما اعطاه الله
تعالى هذا الملك وجد الجان يعيثون بالناس في الاسواق ويخطفون
من الطرقات فسأل الله تعالى ان يولي على كل قبيل من الجن ملكا

يضبطهم

يضبطهم عن الفساد فولي الله تعالى الملايكة على قبايل الجان فمنعوهم
من الفساد ومخالطة الناس والزمهم سيدنا سليمان صلوات الله
وسلامه على نبينا وعليه الفقار والخراب من الارض دون العامر
ليسلم الناس من شرهم فاذا عنى بعضهم وافسد ذكر المعزم كلمات
تعظمها تلك الملايكة ويزعمون ان لكل نوع من الملايكة اسما امرت
بتعظيمها ومتى اقسم عليها بها اطاعت واجابت وفعلت ما طلب
منها فالمعزم بتلك الاسماء على ذلك القبيل يحضر له ملك ذلك
القبيل من الجان الذي طلبه او الشخص منهم يحكم بينهم بما يريد ويزعمون
ان هذا الباب انما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسماء
فانها عجمية لا يدري هل هي مضمومة او مفتوحة او مكسورة وربما
اسقط بعض النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل فان
المقسم به لفظ اخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصود
المعزم والاستحداث فسمان الكواكب والجان فيزعمون ان للكواكب
ادراكات اذا قوبلت بمجور وتلي شيء خاص على الذي يباشر البخور
وربما تقدمت منه افعال خامة منها ما هو محرم كاللواط ومنها ما هو
كفر صريح وكذلك الالفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح
يناديه بلفظ الالهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم فاذا حصلت
تلك الكلمات مع البخور ومع الهيبات المشروطة كانت روحانية تلك
الكواكب مطيعة له متى اراد شيا فعلته له على زعمهم وكذلك القول

في ملوك الجان على زعمهم اذا عملوا لهم تلك الاعمال الخاصة فهذا هو
الاستخدام على زعمهم والغالب على المشتغل بهذا الكفر ولا يشتغل
به مفلح ولا مسدد النظر وافر العقل وبعد ان علمت حكم السحر على
مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا باس بذكر حكمه عند الحنابلة
فان كتبهم مشتملة على غرايب فنبه بذلك صاحب الفروع وحاصل
عبارته ويكفر الساحر باعتقاد حله وعنه اي عن احمد لا اختاره ابن
عقيل وجزم به في التبصرة وكفره ابو يعلى بعمله قال في الترغيب
هو اشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام الامام احمد في كفره على معتقده
وان فاعله يفسق ويقتل حدا فعلى الاول يقتل وهو اي الساحر
من يركب مكنسة فتسير به في الهوى ونحوه وكذا قيل في معزم على
الجن ومن يجمعها بزعمه وانه يامرها فتطيعه وكاهن وعراف وقيل
يعزر وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل وفي الترغيب الكاهن والمنجم
كالساحر عند اصحابنا وان ابن عقيل فسقه فقط ان قال اصبت
بحدسي وفراستي فان قوما بطريقته انه يعلم الغيب فللامام قتله
لسعيه بالفساد وفي الفروع من كتبهم بعد ذكر ساحر قال شيخنا
المنجم كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من
السحر قال ويحرم اجماعا وانواعهم واخرهم ان الله يدفع عن اهل
العبادة بدعوة الدعاء بركة تازعموا ان الافلاك ان تستجلبه توجبه
وانهم من نواب الدارين ما لا يفوق الافلاك ان تستجلبه ومن سحر

بالادوية

بالادوية والتدخين وسقي مضر مزر قتيل ولو بالقتل وقال القاضي
والحلواني ان قال سحري ينفع وافدر على القتل به قتل ولم يقتل
والشعبذ والقايل بزجر الطير والضارب بحصى وشعر وقداح انه
لم يعتقد اباحته وانه يعلم به عزر وكف عنه والكفر ويحرم طلسم
وتفيه يغير عربي وقيل بكره وتوقف الامام احمد رضي الله تعالى عنه
في الحل لسحراي لاجل ازالته بسحر اخر وفيه وجهان وسئل عمن
عن يابيته مسحورة فيطلقه عنها قال لا باس قال الخلال انكره فعاله
ولا يرى به باسا كما بينه هنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها
ولا يقتل ساحر كتابي على الاصح وفي التبصرة ان اعتقد اباحته
وفي عيون المسايل ان الساحر يكفر وهل تقبل توبته على روايتين
ثم قال ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شايع
عام في الناس ثم قال في عيون المسايل فاما من يسحر بالادوية
والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه
وما قاله غريب ووجهه انه يقصد الاذى بكلامه وعمله على وجه
المكر والحيلة فاشبه السحر ولهذا يعلم بالعادة والعرف انه يوثر
ويبيح ما يفعله السحر واكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين او
المتقاربين لاسيما ان قلنا بقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت
فهنا اولى او المسك لمن يقتل فهذا مثله ولهذا ذكر ابن عبد البر
عن يحيى ابن كثير قال يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده

الساحر في سنة ورايت بعضهم حكاه عن يحيى ابن اكثم قال النمام شر
من الساحر يعمل النمام في ساعة ما لا يعمله الساحر في شهر لكن يقال
الساحر انما كفر بوصف السحر فهو امر خاص ودليله خاص وهذا البيت
بساحر وانما يوثر عله ما يوثره فيعطي حكمه الا فيما اختص به من
الكفر وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول اوجه من تعزيره فقط
فظهر مما سبق انه رواية مخرجة من المسك والامر فمن اطلق الشارع
كفره كدعواه غير ابيه ومن الى عرافا فصدقه بما يقول فقيل كفره
المغلظة وقيل قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتين احدهما تشديد
وتاكيد نقل ابن حنبل كفر دون كفر لا يخرج من الاسلام والثانية
يجب التوقف انتهى ما في الفروع وهو مشتمل على غرايب ونفايس
يرتدع به السحرة وعبارة التنقيح ولا يقتل في الدنيا توبة زنديق
وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من يظهر الخير
ويبطن الفسق ولا من تكرر ردته او سب الله تعالى او رسوله
صلى الله عليه وسلم صريحا او بعضه ولا الساحر الذي يكفر بسحره ثم
قال ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكنسة فتسير به في الهوى
ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله واما الذي يسحر بادوية وتدخين
وسقي شيء يضر فانه يقتص منه ان قتل بفعله غالبا والا فالدية
ومشعبذ وقايل يرجو الطير وضارب بحصيه وشعير وقداح الم
يعتقد اباحته وانه لا يعلم به يغزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير

عزبي

عزبي ويجوز الحل بسحر للضرورة انتهى **وبقيت هنا فوايد**
لا باس بذكرها وان لم يكن لها كبير مناسبة فيما نحن فيه وهي ان
الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال في كتابه الملخص السحر والعين
لا يكونان في فاضل لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر وكذلك
اكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل الممتلي علما يرى وقوع ذلك
في الممكنات التي يجوز ان توجد وان لا توجد فلا يصح له عمل اصلا واما
العين فلا بد فيها من شرط التعظيم للمرئي والنفس الفاضلة لا تفعل
في تعظيم ما تراه الى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر الا من العجائز
والفلاحين والسودان ونحو ذلك من ارباب النفوس الجاهلية ه
فيقال السحر له حقيقة وقد يبوت المسحور او يتغير طبعه قاله
الشافعي وابن حنبل رضي الله تعالى عنهما وقالت الحنفية ان
وصل الى بدنه كالدخان ونحوه جاز ان يوثر والا فلا وقالت القدرية
لا حقيقة للسحر وهذا لا يصح فان ما لا حقيقة له لا يوثر وقد
سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد سحرت ام المومنين عايشة
رضي الله عنها جارية اشترتها وقد اطبقت الصحابة رضي الله
تعالى عنهم على صحة ذلك ومن حجة الزاعمين انه لا حقيقة له قوله
تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ولانه لو كانت له حقيقة ه
لامكن الساحر ان يدعي النبوة فانه قد ياتي بالخوارق على اختلافها
والجواب ان السحر انواع فبعضه هو الذي فيه تخييل وعن الثاني

ان اضلال الخلق ممكن ولكن الله تعالى اجرى العادة بضبط مصالحهم
فايبير ذلك على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله تعالى من الدخول
في العالم لانواع من الحكم مع انا سنبين الفرق بين السحر والمعجزة من
وجوه فلا يحصل اللبس واعلم ان الفرق بين معجزات الانبيا
وسحر السحرة وغيرهم مما يتوهم انه خارق للعادة قد اشكل على جماعة
من الاصوليين وغيرهم وهو عظيم الموقع في الدين والكلام عليه
من ثلاثة اوجه فرق في نفس الامر باعتبار الباطن وفرق باعتبار
الظاهر اما الفرق الواقع في نفس الامر فهو ان السحر والطلسمات
والسيميا وجميع هذه الامور ليس فيها شيء خارق للعادة بل هي
عادة جرت من الله تعالى بترتب مسببات على اسبابها غير ان تلك
الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالتفاتير التي
يعمل منها الكيميا والحشايش التي يعمل منها النفط التي تخرق الحصون
والدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه حديد ولا يعد واعليه النار
فهذه كلها في العالم امور غريبة قليلة الوقوع واذا وجدت اسبابها
جرت على العادة فيها وكذلك اسباب السحر اذا وجدت حصل وكذلك
السيميا وغيرها كلها جارية على اسبابها العادية غير ان الذي يعرف
تلك الاسباب قليل في الناس واما المعجزات فليس لها سبب في
العادة اصلا فلم يجعل الله في العالم عفاريت يفلق البحر ويسيل الجبل
ونحو ذلك وهذا فرق عظيم غير ان الجاهل بالامرين يقول ومايدريني

الا هذا

ان هذا له سبب والاخر لا سبب له فنذكر له الفرقين الاخرين احدهما ان
السحر ومايجري مجراه مختص بمن عمل له حتى ان اهل هذه الحرف اذا ما
استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الامور يطلبون منهم ان يكتب اسما
كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنيعهم لمن سمي لهم فان حضر
غيرهم لا يرى بشيا مما يراه الذين سموا قال العلما والبه الاشارة
بقوله تعالى ونزع يده فاذا هي بيضا للناظرين اي لكل ناظر ينظر
اليها ففارقت بذلك السحر والسيميا وهذا فرق عظيم الفرق
الثاني قرائن الاحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري المختصة بالانبيا
عليهم الصلاة والسلام المفقودة في حق غيرهم فنجد النبي عليه
افضل الصلاة والسلام افضل الناس نشاة ومولدا ومنشا وخلقا
وخلقا وصدقا وادبا وامانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا
عن الدناءة والكذب والمموبه الله اعلم بحيث يجعل رسالاته ثم
اصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة
كاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بحرا في العلوم على
انواعها من الشرعيات والعقليات والجنايات والسياسات والعلوم
الباطنة والظاهرة حتى انه روي ان عليا جلس مع ابن عباس رضي
الله عنهم وانهم تكلموا في البا من بسم الله من العشا الى ان طلع الفجر
مع انهم لم يدرسوا ورقة ولا قرأوا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد ولقد
قال بعض الاصوليين لو لم يكن شاهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الا اصحابه لكفوا في اثبات نبوته وكذلك ايضا ما علم في فرط صدقه حتى كان يقال محمد الامين وما من نبي الا وله في هذه القرائن الحالية والمقالية العجايب والسحر على العكس في ذلك ومنها قال بعض الحنفية اعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر وان لم يعتقد انه لفظ الكفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه او استحسنه او رضي به يكفر ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضي الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة يجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى ان من اتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطيه وطي زنى وولده ولد الزنا وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو اتى بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى كلام هذا الحنفي وما حكاه عن مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله الا في اطلاقه عدم العذر بالجهل فانه عندنا يعذر ان قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما والا في اطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين فانها عندنا لا تقع ان صدرت الردة من احد الزوجين قبل الوطي فحينئذ تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطي انتظرنا المرتد فان اسلم

قبل

قبل انقضا العدة بان بقا النكاح وان استمر لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة وما ذكره من الخلاف بيننا وبينهم في الاحباط صحيح لكن محله في وجوب القضا بعد الاسلام اما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عباداته المرتد قبل ردته فنحن موافقوهم على ذلك فقد نص الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام على ان الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط ثواب جميع اعماله وانما الذي يبقى له صورها فقط حتى لا يلزمه القضا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الاية فرتب فيها حبوط الاعمال على الموت مرتدا وبه تقيد الاية الاخرى المطلقة لحبوط العمل بالردة ومنها ان من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم او تنقيصه تقبل توبته اتفاقا ويجب استتابته على الاصح واما من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم او تنقيصه صريحا او ضمنا ومثله الملك فاختلفوا في تحتم قتله فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه واصحابه يقتل حد الردة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى سهوا ونحوه ومن ثم قال صاحب المختصر منهم اخذا مما قدمته عن الشفا وان من سب نبيا او ملكا وان عرض او لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا في دينه او خصلة او عض من مرتبته او وفر علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول

الله فلعن وقال اردت المغرب فنمت ولم يستتب حدا الا ان يسلم
الكافر وان اظهر انه لم يرد به جهل او سكر او نحوه انتهى واستدلوا
على ذلك بامور الاول بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا ووجه الدليل
ان من لعنه الله كذلك واعد له ما ذكر فقد ابعده عن رحمته واحله
في وبيل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل فاقتضت
الاية ان اذى الله واذى رسوله كفر بغير اطلاق الاذى في حقه
تعالى انما هو على سبيل التجوز اذ هو ايصال الشر الحقيق للمؤذي
فان زاد كان مزاراً والثاني بقوله تعالى قل ابالله وايآته ورسوله
كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون
كفرتم بقولكم في رسول الله والثالث بخبر ابي داود والترمذي
من لنا بابن الاشرف من لكعب بن الاشرف اي من ينتدب لقتله
فقد استغلظ بعداوتنا وهجائنا وفي رواية فانه يؤذي الله
ورسوله ثم وجه اليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من
المشركين وعلله باذاه له فدل على انه لم يأمر بقتله للاشراك وانما
امر به للاذى والرابع بما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح امن الناس الا اربعة كانوا يؤذونه منهم ابن ابي سرح
اختبأ عند سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه فجاء به لما دعي صلى
الله عليه وسلم الناس الى البيعة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم

ان

ان يبايعه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى ثم بايعه ثم اقبل على اصحابه
فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت يدي عن
بيعته فيقتله قالوا هل لا اومأت الينا فقال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين ومنهم عبد الله
ابن خطل وجاريتاه امر صلى الله عليه وسلم بقتلهم لانه كان يقول
الشعر يهجوه به وبأمرهما ان يغنيا به وروي البزار ان عقبة بن ابي
معيط نادى يا معشر قريش مالي اقتل من بينكم صبرا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله وكذب عليه
صلى الله عليه وسلم رجل فبعث عليا والزبير رضي الله تعالى عنهما
ليقتلاه وهجته صلى الله عليه وسلم امرأة فقال من لي بها فقال
رجل من قومها انا يا رسول الله فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال لا تنتطح فيها عنزان اي لا يجري فيها خلاف ولا نزاع
قالوا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اذاه او انتقصه
والحق له وهو مخير فيه فاختار قتل بعضهم والعفو عن بعضهم وبعد
وفاته تعذر تخيير المعفو عنه من غيره فبقي الحكم على عمومه في القتل
لعدم الاطلاع على العفو وليس لامته بعده ان يسقطوا حقه لانه
لم يرد عنه الاذن في ذلك والخامس باجماع الامة على قتل منتقصه
من المسلمين وسابه وممن حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر والخطابي
وغيرهما محمد بن سحنون وعبارته اجمع العلماء على كفر شاتمه المنتقص

له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الائمة القتل فمن شك في كفره
وعذابه كفر انتهى وتاصرح به من كفر الساب والشاك في كفره هو وما عليه
ابيتنا وغيرهم كما علم مما مر لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا
فان اصر قتل ولو امراة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه وان اسلم صح اسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله
تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل لا يجب
استتابة المرتد لانه مهدر الدم وقيل لا يقتل فورا اذا لم يتب بل
يمهل ثلاثة ايام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى في ازالتها والجواب
عن ادلتهم المذكورة اما عن الاول والثاني فالايتان ليس فيهما الا
كفر بوذيه عليه افضل الصلاة والسلام وهذا محل وفاق اما كونه
يقتل بعد التوبة والاسلام فلا دلالة فيهما على ذلك اصلا وعن
الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما وغيره انه لا دليل لهم
في ذلك ايضا لقيام الكفر بالحكي عنهم مع الزيادة في العناد فيه
وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا عصمة لاحد بعد دعواه الى الاسلام
الا بالاسلام فكل من المذكورين مهدر الدم لانه دعي الى الاسلام ولم
يسلم فقتله لذلك لا لمجرد سبه للنبي صلى الله عليه وسلم لم تم
قتل عقبة سبيين كفره وافتراه عليه ولقتل كعب سبيين اذايه
الله واذايه رسوله صلى الله عليه وسلم علي والزبير لقتل الكاذب
عليه

عليه انما هو لكذبه مع كفره على ان هذا كذب فيه افساد وفتنة بين
المومنين فيكون به قد حارب الله ورسوله وسعى في الارض بالفساد
فتحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب لانه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب
القتل وقتل المراة التي هجت انما هو لكفرها مع هجائها لا لهجائها
فقط ومن ثم نقل عنها انها لما كانت تغيب الاسلام وتحرض على اذاه
صلى الله عليه وسلم والحاصل انه لا دليل لهم الا ان ذكروا صورة فيها
ان مسلما طرى عليه الكفر بسبب السب ثم رجع واسلم ثم امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتله حينيذ اذ هذا هو محل الخلاف دون
ما ذكروه اذ لا نزاع بيننا وبينهم في ان الكافر الاصلي اذا بلغته الدعوة
وامتنع من الاجابة وحارب بيده ولسانه اولم يحارب بالكلية انه
مهدر الدم قطعا وكل ما ذكروه في الثالث والرابع من هذا القبيل
وبهذا يندفع قولهم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من
اذاه الى اخر ما قدمته عنهم ولم يقتل انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل
مسلم بسبه بل عفى عمن قال من المسلمين هذه قسمة ما اريد بها
وجه الله ومن قال اعدل ومن قال اعطني من مال الله لا من مال
ابيك وجدك ومن قال ليخرجن الاعز منها الاذل ونظائر ذلك كثيرة
مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل
لانا نقول يقتله ايضا لكفره وانما الدليل ان لو ورد قتل الساب بعد
اسلامه بسبب سبه من غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك لا يقال سبه

صلي الله عليه وسلم حق له وحقوق العباد مبنية علي المشاحة فكيف
جاز لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلي الله عليه وسلم تشبه
حقوق الله تعالي تغليبا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله
تعالي فلتكن مثلها تخفيفا من حيث ان الاسلام يرفع تحتم قتل
فاعل ذلك مع ان قوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف دليل ظاهر علي ما قلناه فان قالوا انما يقتل حد الردة
قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وهذا حينئذ من دون ذلك لان المفروض انه
حد لاردة **فان قلت** حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة فالقياس
ان هذا مثله **قلت** ذلك خارج عن القياس اذ الاصل في كل
معصية ان تسقط بالتوبة الا ما استثني كحد الزنا فلا يقاس عليه
لان ما خرج عن القياس لا يقاس عليه **ومنها** انه ينبغي التنبه
لما وقع في الشفا نقلا عن اصحاب الشافعي رضي الله عنه ان من سب
النبي صلي الله عليه وسلم يقتل وان تاب فان هذا وهم منهم علي
اصحاب الشافعي لاتفاقهم علي عدم قتله في سب غير قذف
واما السب الذي هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد من المتاخرين
من محمول لعدم قتله ايضا لعموم قوله تعالي قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلي الله عليه وسلم لا يحل دم
امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانبي رسول الله الا باحدي ثلاث

الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقوله
امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم وقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ثم نص الشافعي رضي الله
تعالي عنه في الام علي ما يوافق ما مر عن الاصحاب الموافق لهذه
الاية والاحاديث وعبارتها واذا ارتد القوم عن الاسلام الي
يهودية او نصرانية او مجوسية او تعطيل او غير ذلك من اصناف
الكفر ثم تابوا حقنوا دمهم بالتوبة واظهار الاسلام انتهت فتامل
عموم قوله او غير ذلك قال الامام البلقيني ابن الرفعة ففيه
المذهب وتلميذه التقي السبكي وغيرهما واصحابه متفقون علي
ذلك ويوافقه قول ابي بكر الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين
اجمعت الامة علي ان من سب النبي صلي الله عليه وسلم يقتل
حدا لان من سب النبي صلي الله عليه وسلم خرج عن الايمان والمرتد
يقتل حدا فان تاب قبلت توبته ولا ينافيه قوله من قذف نبيا قتل
حدا بعد توبته لان هذا في قذف نبي وليس كلامنا فيه ولان
ما ذهب اليه في ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الاسلام الامام
الغزالي رحمه الله تعالي وبتقدير صحته لا يصح قياس السب علي القذف
لانه يوجب الحد بمرة واحدة والسب الموجب للكفر لا يوجب تعزيرا
بمرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب فكان القذف افحش من

السب واما ما قاله السبكي من ان ساب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان مشهورا قبل سبه لفساد عقيدته وتوفرت القرائن على انه سبه قاصدا التنقيص يقتل ولا تقبل له توبة فهو مما انتحله مذهبا وارتضاه رايا لنفسه مفترقا بانه مع جملة مسايل اخرى خارج عن مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى ومن ثم قال شيخنا سقى الله تعالى عهده لما سيل عن سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حدا وان تاب كما في الشفا عن اصحاب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الفتوى على عدم قتله كما جزم به الاصحاب في سب غير قذف ورجحه الغزالي رحمه الله تعالى ونقله ابن المقري عن تصحيحهم في سب هو قذف لان الاسلام يجب ما قبله ونقل قتله عن اصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدم قتله في الشق الاول وجمهورهم مرجوح له في الثاني انتهى ومنها افتى السبكي رحمه الله تعالى فيمن قال القاضي يقضي والمفتي يهدي اي من الهدى بان كما يدل عليه الجواب الاتي فقال ما حاصله يخشى على قايل ذلك الكفر لان الفتوى تبين حكم الله تعالى واصلها تبيين ما اشكل والمفتي يحق مبين لحكم الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى الفتوى قال تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة والله يقضي بالحق فكل من المفتي والقاضي يحق له اجر عظيم والمفتي اعلا والقاضي

تابع

تابع له لانه وان كان مجتهدا فتوى هو تابع لفتوى امامه فزعم ان المفتي يهدي مع اعتقاد ان فتواه صواب فيما اخبر به عن الله تعالى فهو كافر ومن اطلق تلك العبارة فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده ان الفتوى لا الزام فيها وليس كذلك بل يلزم المستفتي الاخذ بها الا ان كان عنده ما هو ارجح منها وتصور اختلاف بين مفت بحق وقاض كذلك انما هو لاختلاف تصوير ونحوه فان القاضي يبحث ويستكشف الامر من المفتي اما مفت او قاض بغير حق فليس الكلام فيه وما ذكره ان المفتي اعلا من القاضي فانما يتضح فيها اوحى اليه كلامه من ان القاضي تابع له ولو مجتهدا فتوى اما بالنسبة لاصل منصب القضا بحق ومنصب الافتا بحق فالظاهر ان الاول افضل لان فيه افتا والزاما بالحق وتحريا ونفسيا اشد مما في الافتا فانما المفتي انما يتحرى في تحرير الحكم والقاضي يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك الا بعد مزيد تحر وفحص وتعب تام فكان منصب القضا افضل للاخبار الصحيحة الصريحة بان افضل الاعمال اشقها الا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال افضل المراتب الامامة العظمى فالافتا وافتى ايضا فيمن نسب اليه مكفر كذبا فطلب من شافعي ان يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكي ببينة زور فيهدره ولا تقبل توبته فهل للشافعي ان يحكم بحقنه وعدم تعزيره وان لم تقم عنده بينة بذلك فقال ما حاصله الذي اراه انه اذا تلفظ

بين يدي شافعي مثلا بكلمة الاسلام وطلب منه الحكم له بذلك وقد
ادعي عليه بخلافه جاز له الحكم باسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا
يحتاج لاعترافه بكفره لانه قد يكون بريئا فالجاوه للكذب بذلك لاعني
له بل لايجوز امره بذلك ويكفي في الحكم استناده لما سمع منه من اسلامه
وبه يمتنع على المالكي التعرض له لان اسلامه الان وعصمة دمه مقطوع
به اما بفرض انه يري فواضح او انه فعل مكفرا فاسلامه ماح له فعصمة
ثابتة قطعا والحكم بالحق حق ولا يقدح في ذلك ان اسلامه الان انشا
وشرط الحكم بصحته سبق مكفر لانه انما حكم بالعصمة وهي مستندة
الي مقطوع به اسلامه المستمر او المنشا فلم يضر الشك في تعيينه
ولذلك نظائر منها لو قال موكل في شراء جارية بعشرين انما
امرتك بعشرة فانه يحلف وتقع الجارية ظاهرا للوكيل وليس للحاكم
للحاكم ان يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين
فقد بعتكها بها او بعتكها بها بالتعليق فيقبل لنحل له باطنا تقديرا
صدقه ووافقنا المالكية على ذلك ولو طلب الوكيل ح الحكم بصحة
ملكه لها اجيب بلا شك فيحكم له بالملك وحل التصرف المترتب عليه
لتحقق سببه اما الشراء الاول او الثاني وان كان سببها لا بصحة الشراء
الثاني لانه لم يتحقق سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الاول صحيحا
حكما جاز حكمه بذلك مع انهما مرسببه فكذا في مسئلتنا يحكم بالعصمة
لتحقق سببها من الاسلام المستمر او المنشا ولنا ان نقول له هنا ايضا

ان يحكم

ان يحكم بصحة اسلامه ويفرق بينه وبين ما من عدم الحكم بصحة الشراء
الاول بان المبيع يشترط لصحته امور منها الملك ونحن شاكون في ملك
الموكل وحاكمون بملك الوكيل لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة
الشراء الثاني للشك في سببه واما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح
اذ التلفظ بكلمته اما اقرار كلا اله الا الله الخ واما انشا او يحتمل لهما كاشهد
ان لا اله الا الله الخ ويعني الاقرار الاخبار عن العلم بها ويعني الانشا
معروف كالشهادة بين يدي الحاكم وباي معنى فرض فهو اقرار
صحيح وانشا صحيح ويعني صحته ترتب اثره عليه ومن اثاره عصمة
الدم وجب ما قبله فاذا حكم القاضي بذلك فمعناه انه ترتب هذه
الاثار عليه وسبب الاحتياج الي حكمه ان الالفاظ التي يصير بها
الكافر مسلما ذكرها الفقها وقسموا الكفار الي اقسام منهم من يصير
بمعض الالفاظ مسلما ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضي بالاسلام
بالنسبة الي اللفظ الموجود معناه انه كاف في صيرورته مسلما فيرفع
الحكم الخلاف في اشتراط لفظ اخر وفي سخ اباحة دمه لبني صدر منه
وان جهل ولو لم يقصد القاضي رفع الخلاف ولنا باشتراط قصده في
غير هذا الان الصورة انه ادعي عليه انه صدر منه ما ينافي الاسلام
فالقاضي انما حكم ليدرا عنه القتل بما عساه يثبت ومنها الوشك
هل طلق اولا ولم له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلاثة اقراء بينة بانه
كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا الي مراجعته تلك وان

كان حين الرجعة شاكا في صحتها فكذا اذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة
دمه بلفظه بكفر لا يلتفت اليه ويحكم بانه ارتفع اثره بالاسلام بل
لو شك هل طلق بلفظ الحرام او بغيره فراجع وحكم القاضي ببقاء العصمة
مستندا للرجعة ثم ثبت انه قال انت حرام لم يكن للمنتفي وان كانت
الكنايات عنده بواين ان يحكم عليه بذلك لان الشافعي سعه من ذلك
حكمه السابق وان كان عند الحكم شاكا هل حالها بلفظ الكناية
لاستناده الى ثوب العصمة في اعتقاده بالمراجعة بيقين سوا الطلق
بصريح ام بكناية ومنها لو قال ان كان هذا الطير غرابا فانت طالق
وان لم يكنه انت طالق فطار وجهل فللحاكم الحكم بطلاقها لانه لازم
على كل تقدير وان جهل عين سببه فلو علق بمختلف في صراحته
ولم ينو وراي الحاكم انه صريح فحكم بالطلاق او كناية فحكم ببقاء العصمة
ثم بان انه غراب فليس لحاكم اخر الحكم بخلاف ذلك مستندا الى انه
حكم قبل تيقنه احد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يتجه حكم اصلا وحصل
الضرر بقاء المراة مع الجهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة واعلم
انه لا يشترط قصد الحاكم رفع الخلاف فاذا حكم مستندا الشيء وهناك
ما لو اطلع عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة خارج فظهر الداخل ببينة وهو
يرى تقديمها نقضه وان لم يره لم يقضه ونظيره هنا لو حكم مالكي بعصمة
مستند الاسلام المستمر ثم ثبت عنده مكفر اجاز له الحكم باهداره
وكذا غيره ممن يرى ذلك لان الحكم الاول انما كان لظن عدم مكفر فحيث

ثبت

ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعي فانه صحيح وان فرض وجود ذلك
المكفر فليس هناك ما لو اطلع عليه لم يحكم فالضابط ان كل حكم قارنه ما لو
علم به الحاكم لم يحكم بنقض على تفصيل فيه يبناه في مسئلة الفرس مع
وكل حكم قارنه ما لو علم به حكم لا ينقض وبالجملة من ادعى عليه بكفر لم
يثبت لو طلبه ظالم لقتله فطلب من حاكم شافعي ان يحكم بعصمته فمن
يمنعه يلزمه انه مكن الظالم من قتله مع قدرته على انقاذه ومنها
لو انتزعت دار من داخل ببينة وحكم له بها ثم اقام الداخل بينة عنده
نقض وقيل لا وقيل ان كان قبل التسليم فان اقامها عند حاكم اخر
فان علم ان الحاكم الاول انما يحكم لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك وان
احتمل انه حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو من اهل الترجيح
او اشكل الحال لم ينقض على الاصح بل تقر في يد المحكوم له فاذا كان
هذا قول الاصحاب فمن لم يقصد بحكمه منع ما هو متوقع ثبوته
فكيف في مسئلتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له عما نسب
اليه وبتوقع ثبوته وهذه المسئلة ينبغي ان يجر ويفتي بها فان
الناس يحتاجون اليها ولقد بلغني عن ابن دقيق العيد انه اريدت
الشهادة عنده بحكم صفي بعصمة دم من نسب اليه مكفر لينفذه
فامتنع واسر الشاهدين بان يشهدا على المنسوب اليه ذلك بالاقرار
به فذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم بعصمة دمه
حكما مبتدا وهذا منه اما احتياط او لعدم نظر في المسئلة مع اني كنت

اتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقتضي ان ذلك ليس بشرط والحق احق ان يتبع وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في مختصر المزني رحمه الله تعالى لو شهد عليه شاهدان بالردة فانكر قيل له ان اقررت بالشهادتين وتبرأت من كل دين يخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره انتهى قبل اراد الكشف عما شهد الشهود من ردته وقيل الكشف عن باطن امره لانا لا نطلع على افعال القلوب وعلى كل فقد صرح الاصحاب بانهما لو شهدا عليه بالردة قبلا وان انكر فعليه ان يسلم ولا يفيده اسلامه في رفع الحكم بطلاق زوجته بردته قال ابن الصباغ ولا يفيده ايضا الحكم باسلامه وكلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح في الحكم باسلامه فيشهد لما قلناه لشموله كلامهم للمحل المختلف فيه كالمجمع عليه نعم الحكم باسلامه فقط لا يرفع الخلاف لان المالكي يقتله للحد لا للكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود من كلام السبكي وفيه مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب فالاولى ان لم يكن هو المتعين رعاية ما قدمه عن ابن دقيق العيد ثم قال الغزي في ادب القضاء وتبعه شيخنا في مختصره قال ابن القاص قال الشافعي اذا ادعي على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى فقول بعض القضاة لمن ادعي عليه بذلك اوجد بنفسه بطلب الحكم باسلامه تلفظ بما قلت غلط انتهى كلامهما وهو يوافق بعض

ماذكره.

ماذكره السبكي الا ان يقال الحكم بالاسلام غير الحكم بعصمة الدم الذي الكلام فيه والا ايضا شهد وابكفره ويقتلوه فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويتبرأ من كل دين مخالف دين الاسلام ولا يشترط ايضا بالكفر ثم يسلم وسئل السبكي ايضا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من الاحاديث فاجاب من العلماء كمالك واحمد من يقول بقتله مطلقا وان تاب كالزنديق وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انما يكفر ان تكلم بكفر او اعتقد ان كوكبا يفعل بنفسه او انه يقدر على قلب العين وتقبل توبته ولا يثبت اعتقاده ذلك الا باقراره ككونه قتل بسحره ويقتص منه بشروطه وما عدا ذلك يعزر فيه ودليلنا الخبر الصحيح لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان اي كما في الحالة الاولى وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير نفس اي كما في الحالة الثانية فالحالة الثالثة لا تقتل فيها بنص هذا الحديث لانها ليست احدى الثلاث ولم يصح حديث يقتضي قتله وخبر حد الساحر ضربه بالسيف ضعفه الترمذي وجعله موقوفا فهو قول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه وسلم لبيد اليهودي الذي سحره والاثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين مختلفة فعن عمر رضي الله تعالى عنه اقتلوا كل ساحر وساحرة وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قتلت جارية سحرتها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها باعت جارية سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب

وحمل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فعل عمر وبنته علي سحر فيه
كفر وفعل عايشة علي ما لا كفر فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث واذا اختلفت
الصحابة اتبع اشبههم قولا بالكتاب والسنة وكف القتل عمن لم يكفر
ولا نهي ولا قتل اشبه بهما وقد سئل الزهري شيخ الامام مالك رضي
الله تعالى عنهما اعلي من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سحر فلم يقتل من سحره وكان من اهل الكتاب
وسئل السبكي ايضا عمن قال ما اعظم الله فقيل له لا يجوز فاجاب
بما حاصله يجوز ذلك قال تعالى ابصر به اي الله واسمع اي ما ابصره وما
اسمعه فمعنى ما اعظم الله تعالى في غاية العظمة ومعنى التعجب من
ذلك انه حارت فيه العقول فالقصد الثناء عليه بالعظمة او اعتقادها
له وكلاهما سايغ وعوجبها امر عظيم يصح ان يراد بما اعظمه وبلغني عن
شيخنا ابي حيان انه كتب بعدم الجواز فنظرت فرايت ابن السراج قال
تكلمت العرب من ابواب مختلفة مستعملة مجال التعجب نحو ما انت من
رجل وسبحان الله ولا اله الا الله وكاليوم رجلا وسبحان الله من رجل
ورجلا وحسبك بزيد رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفاك زيد
رجلا فقوله العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب في صفات الله تعالى
وان لم يكن بصيغة ما افعله وافعل به ومن جهة المعنى لا فرق من حيث
كونه تعجبا وحكي ابن الانباري عن الكوفيين ان ما احسن زيدا اسم

عندهم

عندهم لا فعل تقديره شيء احسن زيدا خلافا للبصريين لادلة منها قولهم
ما اعظم الله ولو كان التقدير ما ذكر وجب ان يقدر هنا شيء اعظم الله
والله تعالى عظيم لا يجعل جاعل وقال الشاعر ما اقدر الله ويلزم من
قال انه فعل ان تقديره شيء اقدر الله والله تعالى قادر لا يجعل
جاعل واجاب البصريون بانه لا محذور ان التقدير شيء اعظم الله اي
وصفه بالعظمة كما نقول عظمت مخلوقا والشيء اما من يعظمه من عباده
واما ما يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته او ذاته تعالى اي انه
اعظم لذاته لا لشيء جعله عظيما فرقا بينه وبين غيره وحكي ان بعض
اصحاب المبرد قدم من البصرة الى بغداد فحضر حلقة ثعلب فسئل عن
هذه المسئلة فاجاب بجواب اهل البصرة وهو ان التقدير شيء احسن
زيدا فاورد عليه ما اعظم الله فالتزمه فيه فانكروا عليه بانه عظيم لا يجعل
جاعل وسجنوه حتى قدم المبرد فوافقه وبان قبيح انكارهم عليه
وفساد ما ذهبوا اليه وقيل قولنا شيء اعظم الله بمنزلة الاخبار بانه
عظيم لا شيء جعله عظيما لاستحالة وقول الشاعر ما اقدر الله فهو
وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة في وصفه تعالى بالقدرة
كقوله تعالى فيلهمه دله الرحمن مد ابلفظ الامر وان لم يكن في الحقيقة
امرا وان ثبت قدرته تقديرا ما اعظم الله علي ما بينا انتهى كلام ابن
الانباري وهو بعض مرجح في المسئلة وناطق بالاتفاق علي صحة هذا
اللفظ وانه غير مستنكر وانما اختلفوا هل يبقى علي حقيقته من التعجب

ويحتمل الاوجه الثلاثة التي ذكرها او يجعل مجازا عن الاخبار واما انكار
اللفظ فلم يقل به احد والاصح انه باق على معناه من التعجب وتاويل
الشيء على ما ذكر وذكر ابو الوليد الباجي في كتابه السنن ادعية
منتخبة من غير القرآن من جملتها ما احلمك عمن عصاك واقربك
من دعاك واعطفك على من سالك وروى ابو اسحاق عن عبد
الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن جده ابي بكر رضي الله تعالى عنهم
ان بعض سفهاء قريش حثى على راس ابي بكر تراب فر به الوليد بن
المغيرة او العاص ابن وايل فقال الا ترى ما فعل هذا السفيه
قال انت فعلت ذلك نفسك فقال ابو بكر اي ورب ما احلمك ولو
لم يكن هذا الا عن القاسم لكفى فضلا من روايته عن جده وان كانت
مرسلة وفي الكشاف في ذو الجلال والاكرام معناه الذي تجله
الموحدون عن التشبيه بخلقه او الذي يقال له ما اجلك واكرمك
وفيه في ابصر به واسمع انه جاء بما دل على التعجب من ادراكه
للمسموعات والمبصرات للدلالة على ان امره تعالى في الادراك
خارج عن حد ما عليه ادراك السامعين والمبصرين لانه يدرك
الطف الاشياء واصغرها كما يدرك اكبرها جما واكثفها جرما ويدرك
البواطن كما يدرك الظواهر وفيه في حاشا لله ما هذا بشرا التعجب
تنزيهه تعالى من صفات المخلوقين والتعجب من قدرته على خلق جميل
مثله واما حاش لله ما علمنا عليه من سوء فالتعجب من قدرته على

خلق

خلق عفيف مثله وذكر ابو محمد عبد الله بن علي بن اسحاق الصيمري
في كتابه التبصرة والتذكرة في النحو في ما اعظم الله اي شيء اعظمه
وفسر الشيء بنحو ما مر عن ابن الانباري ومنه ويجوز ان يكون ذلك
الشيء هو الله عز وجل فيكون لنفسه معظما للشيء جعله عظيما ثم
قال ومثل هذا مستعمل كثيرا في كلام العرب كما قال الشاعر لفس
عصام سودت عصاما انتهى وقال نحو ذلك ايضا ابن الدهان
سعيد ابن المبارك في شرح الايضاح بفسرها اعظم الله بشيء اعظمه
وفسر ذلك الشيء بنحو ما مر عن ابن الانباري وقال المتنبي ما اقر
الله ان يجري خليقته واقره عليه الواحدي في شرحه وتبع السبكي
على ذلك الولي ابو زرعة فقال في فتاويه لا نعلم احدا من
متبري العلماء رضي الله تعالى عنهم منع اطلاق هذا اللفظ اي
ما اعظم الله ما اعلم الله وهو لفظ دال على تعظيم الرب جل جلاله
وتفخيم شانه صفاته العلية فلا مانع من اطلاقه وفي التنزيل ابصر
به واسمع ثم حكى عن قتادة انه قال لا احد ابصر من الله ولا اسمع
وقد ورد اطلاق صيغة التعجب في حق الله تعالى في السنة ايضا
فالمانع لذلك ان كان استناده الى ان اهل العربية يقدرون في مثل
هذا من التعجب شيء صيره كذا ومثل هذا لا يستعمل في حق الله
تعالى لهذا التقدير غير لازم ولا مطرد فقد يمتنع لمانع وان كان اصل
وضع اللفظ في اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لاجل ذلك التقدير ولا

تمشي الفاظ الناس علي دقايق اهل العربية التي لادليل عليها علي
انه يمكن تقدير ما يوافقهم بما لا انكار فيه من غير اخلال باللايق بالرب
جل جلاله بان يقدر شيء وصفه لذلك وهو اما نفسه او من شاء من
خلقه ولا يقدر شيء صيره كذلك وافتي السبكي ايضا فيمن
سيل عن شيء فقال لو جا جبريل ما فعلته بانه لا يكفر لان هذه العبارة
تدل علي عظمة جبريل عنده وابو زرعة ممن قال لاخر سالتك
ان تهجر بني في الله فقال هجرتك لالف الله بان مقتضى هذا اللفظ
تعدد الالهة وذكر كفر صريح فان اراده صرفت عنقه ان لم يتب
فان ادعي تاويلا يصرفه عن الكفر بان اراد باسباب الهجرة التي
هي لاجل الله فكانه قال هجرتك لالف سبب الله تعالي فاطلق
السبب علي المسبب له قبل منه بيمينه لاحتمال اللفظ له او قال
هجرتك الف هجرة لله فذلك مما يحتمله اللفظ بتاويل فيقبل
ايضا حقنا للدم بحسب الامكان ولا سيما ان كان القايل لذلك
مما لا يعرف بعقيده سيية لكن يوجب علي الطلاق هذا اللفظ
لشاعة ظاهره وافتي شيخنا زكريا الانصاري بسبق الله عهده في
اثنين تخاصما فقال احدهما للاخر لست شكك ادخل الي الحكام واعمل
فعولي ولو اردت ذلك لدخلت اليهم وتفوضلت ولعزرت الغي كفر
فهل يكفر بذلك او لا فاذا الزمه بانه يكفر بذلك الا ان يريد غير
الكفر من انواع الايذا فلا يكفر لكنه ارتكب محرما فيلزمه التعزير

البالغ

البالغ المراد له ولا مثاله عن مثل ذلك وبان من تلفظ بالشهادتين
بالعجمية وهو يحسن العربية لا يكون مسلما بذلك كنظيره في تكبيرة
الاحرام :: حرمنا الله تعالي علي النار وجعلنا من جملة اوليايه
المقربين الابرار واجارنا من سايرمحن الدنيا والدين وادام لنا
رضاه الي ان نفوز بشهوده في اعلا عليين مع النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين ومن علينا بالاخلاص وبالنجاة من سايرالعلايق
حين لا مناص وينفع بما افاضه للخاصة والعامة ويتقبله من فضله
لنري من اثاره غاية الراحة من اهوال الحاقة والطامة انه اكرم كريم
وارحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ما شا الله كان ومالم يشا لم يكن ما شا الله لا قوة الا بالله
علي هذا التاليف وغيره من ديني ونفسي وسايراثاري والحمد لله
اولا وآخرا وظاهرا وباطنا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام علي
المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلي اللهم وسلم وبارك علي سيدنا
محمد واله واصحابه وازواجه وذريته كما صليت وباركت علي سيدنا
ابراهيم وعلي آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد
خلقك ورضي نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك
وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم
فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب

العالمين وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك عشية يوم السبت
المبارك رابع عشر شهر جمادي الاخرة من شهور سنة خمس
وثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام على يد افقر
العباد وقليل الزاد محمود بن
علي الابشيهي الشافعي
غفر الله له ولوالديه
والمسلمين
آمين